وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique

جامعه عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات البديلة كضمان لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

مـن إعــداد الطالب:
فداق بن ذهيبة

تحت إشراف الأستاذ:
ساجي بوعلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):	يوسفي محمد	رئيسا
الأستاذ (ة):	ساجي علام	مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة):	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

تاريخ المناقشة: 2023-07-04

الحمد لله الذي خلق السموات و الارض و جعل الظلمات و النور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا و اجل مسمى عنده ثم انتم تمترون

الاية 1 و 2 من سورة الانعام

كلمة شكر و تقدير

قال الرسول صلى الله عليه و سلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

اتقدم بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من الاستاذ المشرف ساجي بوعلام
على توجيهاته و ارائه القيمة على ورقات هذه المذكرة ، حيث نسال الله ان يجازيه عنا كل الخير
كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر الى الاستاذ بن عبو عفيف
و كذا يطيب لنا تقديم الشكر و التقدير لاعضاء اللجنة المناقشة (**)
و نسال الله ان يحفظهم و ان يجازيهم خيرا

الاهداء

الى اعز الناس و اقربهم الى الى قلبي الى والدتي الغالية ، التي رحلت عنا هذه السنة –رحمها الله - و التي كانت عونا و سندا قويا منيعا طيلة حياتي الدراسية حتى رست على الجودي

الى من ساندتني طول خطواتي الى زوجتي العزيزة ، و تشجيعها المسمتر لي .

الى كل من اقتسم معيهموم هذه الحياة اخوتي و اخواتي حفظهم الله و كل العائلة .

الى اصدقائي و زملاء العمل و كل من ساندني و حفزني و كان لي عونا

جميعا اهدي لهم هذا العمل

المقدمة

مقدمة :

عرفت العقوبة السالبة للحرية منذ العصور القديمة نظام غرضه الاول هو تسبيب الالم و الاذى للجاني ، فقد كانت العقوبة تستهدف بالدرجة الاولى المساس بكرامة الجاني و اذلاله ، فهو لم يكن سوى نظاما انتقاميا ، الا ان هذا النظام سرعان ما تلاشى في ظل نظام جنائي حديث ، ساهم بشكل فعال في اعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين ، و البحث عما يحفظ كرامتهم و حقوقهم التي طالها التعسف ، فاصبحت الهيئة القضائية هي المسؤولة عنهم ، تتولى مهمة مراقبتهم على ما يرتكبونه من جرائم و تنصفهم وفق ما ينص عليه القانون ، كما تحاول الهيئة القضائية القضاء على الاسباب التي ادت الى انحرافهم و ذلك بالطرق القانونية ، فظهرت بالاضافة الى العقوبات البدنية ، عقوبات سالبة للحرية بمختلف اقسامها و انواعها ، و صارت عقوبات اساسية في معظم الانظمة العقابية ، يعتمد عليها مباشرة لمواجهة الظواهر الاجرامية المخالفة للقانون في مختلف دول العالم .

غير ان الواقع العملي ، خاصة في الوقت الراهن اثبت وجود ارتفاع في معدل الجريمة داخل المجتمعات بالرغم من تطبيقها للعقوبات السالبة للحرية ، و هو الامر الذي دفع الباحثين و رجال القانون الى البحث عن سبل اخرى تكون اكثر فعالية في محاربة الجريمة بمختلف انواعها ، خاصة بعد الاثار السلبية التي ترتبت على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، سيما تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة ، فقد اصبحت هذه العقوبات لا تحقق المسعى الحقيقي الذي وجدت من اجله ، نظرا لكونها تؤدي الى تعطيل مهارات السجين خاصة اذا كان طبيبا او مهندسا او حرفيا او غيرها من المهن المفيدة للمجتمع ، كما ان النظرة السلبية من قبل المجتمع تجاهه و نفور اهله و اقاربه منه يؤثر سلبا عليه ، و بالاخص على نفسيته مما يؤدي به للانعزال و الخضوع لرفقاء السوء .

اضافة للصعوبات التي تواجهه اذا اراد الحصول على وظيفة ، اذ ان معظم المؤسسات و الشركات تستبعد توظيف هذه الفئة التي لديها سوابق قضائية ، و منه عدم وجود دخل لهم مما يدفعهم لارتكاب جرائم لتامين احتياجهم ، فالمحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة ، و بالاخص الذين ارتكبوا جرائم لاول مرة ، قد يؤدي بهم الامر لاكتساب الخبرة الاجرامية عوضا عن اصلاحهم ، و هذا نتيجة احتكاكهم بمجرمين داخل المؤسسة العقابية خاصة فئة المجرمين بالعود ، بل اكثر من ذلك قد يتسبب هذا الاحتكاك في ظهور اساليب اجرامية اكثر خطورة ، و دون ان نغض النظر عن التكاليف المالية المرهقة للخزينة من خلال تامين الغذاء و الدواء و الافرشة و غيرها للمساجين ، و خاصة الاكتظاظ الملحوظ الذي تعاني منه السجون دون تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة .

و انطلاقا مما سبق ، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة ، و كذا الفقه العقابي الى اعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة ، الامر الذي ادى الى حتمية الاخذ بنظم عقابية اخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية ، فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الاجرامية و المتمثلة في عقوبات بديلة ، تعمل على تاهيل المحكوم عليه و اعادة ادماجه اجتماعيا بعيدا عن محيط السجن ، و هذا كله في ظل نظام قانوني يبين نظمها و يراقب تنفيذها .

هذه السياسة الجديدة ، تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في مختلف الدول و منها الجزائر التي حذت حذو هذه الدول ، بحيث قام المشرع الجزائري بادخال تعديلات على التشريع العقابي الجزائري بادراجه لعقوبات بديلة في قوانينه حتى تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة .

اهمية الموضوع : تكمن اهمية موضوع الدراسة في التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة و فعالية نظام العقوبات السالبة للحرية ، خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول ، و التي سارعت الى تبنيها لهدف واحد هو المواجهة و التغلب على الجرائم التي استفحلت في مجتمعاتها و تغلغلت فيها ، لدرجة ان مرتكبيها صاروا يتفنون في تنفيذها رغم وجود عقوبات اصلية تطبق عليهم .

فالجريمة تعتبر مشكلة . فطريقة مكافحتها تبقى الشغل الشاغل للدولة و من اهم اغراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية ، و قد تطورت وسائل مكافحتها و تنوع العقوبات و اساليب تنفيذها الامر الذي لعب دورا اساسيا في تجسيد سياسة اعادة التاهيل و الادماج الاجتماعي للمنحرفين .

حيث اصبحت العقوبات السالبة للحرية تحتل مركز الصدارة في سلم العقوبات بشكل عام ، و التي حلت محل العقوبات البدنية السائدة في المجتمعات القديمة ، و ازدادت اهميتها مع بروز التاهيل و الاصلاح كغرضين اساسين للعقوبة على اعتبار الاطار التي تباشر فيه الاساليب التي تؤدي الى تحقيق هذا الغرض .

لكن و بتطور السياسة العقابية الحديثة اثبتت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها عدم فعاليتها في محاربة الجريمة و ان معدلاتها في ارتفاع مستمر ، كما اثبتت الدراسات و الابحاث فشلها في تحقيق الردع و اعادة اصلاح و تاهيل المحكوم عليهم بل تزايدت الجريمة في المجتمع ، لما تنطوي عليه من اثار سلبية على المجتمع و على المحكوم عليهم و حتى على اسرهم ، الامر الذي ادى الى ظهور اتجاهات جديدة في السياسة العقابية وصلت بدراساتها و افكارها الى القول بان السجن لا يخدم المحكوم

عليهم ، اين دعت الى الاخذ ببدائل عقابية اخرى و التي فيها الامل لمحاربة الجريمة من خلال القضاء على تلك السلبيات التي تنطوي عليها ، كالتقليل من حالات الاكتظاظ في السجون و ما لها من اثار خطيرة على المحكوم عليهم ، و التقليل كذلك من الميزانيات الكبيرة التي ترصد داخل المؤسسة لعقابية .

لذا نجد اليوم ان معظم دول العالم اخذت بالتطور الذي تشهده السياسة العقابية الحديثة في محاربة الجريمة ، بالتقليل من استخدام العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها و الاخذ ببدائل عقابية اخرى تحل محلها ، و التي تحقق الردع بنوعيه العام و الخاص و اصلاح و تاهيل المحكوم عليهم ، اين نجد منها الجزائر التي حاول من خلالها المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال ما سنه من نصوص قانونية في هذا الشان ، كالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في30 يناير سنة 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين المتمم و القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، و ما تضمنه كذلك قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية في هذا الشان .

اذن التساؤل المطروح هو البحث حول مواكبة المشرع الجزائري للتطورات السريعة للسياسة العقابية في محاربة الجريمة من خلال اقراره لبعض العقوبات البديلة للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

و لدراسة الموضوع كان لابد من التطرق الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و مساوئها اولا و التطرق الى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المد ثانيا .

الهدف من اختيار الموضوع

من خلال ما تقدم و انطلاقا من ان العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة السائدة في المنظومة الجزائية بحيث تطبق على المجرم و يعاقبها من ارتكب جريمة خطيرة او بسيطة و في ظل تزايد معدلات الجريمة و كثرة المجرمين فان البحث في بدائل عقوبة الحبس قصير المدة يحظى باهمية مستفيضة بحيث تجنب الاثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية خاصة في ظل سعي الكثير من الانظمة الى اعادة النظر فيسياستها العقابية و تبنيها نظام العقوبات البديلة و لتاهيل الجاني

و عليه فقد تم اختيار هذا الموضوع الى عدة اسباب بعضها ذاتي و الاخر موضوعي ، فمن بين الاسباب الشخصية الرغبة في هذا الموضوع لمعرفة الاثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية بالتزامن من الانتشار الواسع لهذه العقوبات و حداثة الموضوع منه السوار الالكتروني و عقوبة العمل للنفع العام و محاولة اثراءالمكتبة بدراسة البدائل العقابية للعقوبة الحبس قصير المدة ، اما عن العوامل

الموضوعية التيقوت العزم لاختيار هذا الموضوع تتمثل في معرفة نجاعة انظمة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري في صورته الحالية و اهداف السياسة العقابية المعاصرة و ان موضوع دراسة السوار الالكتروني يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية في بلادنا و يحتاج بلا شك الى بحث و اثراء بعد ان اصبح حتمية علمية و اكاديمية لا مفر نها كون المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في مرحلة التحقيق القضائي .

و تهدف الدراسة الى تحديد الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحبوس و التي تؤدي الى ضرورة الاخذ ببدائل اخرى لها و كذلك التعرف على الانظمة البديلة للعقوبة في التشريع الجزائري و على مدى تطبيق هذه الانظمة البديلة في النظام لقانوني الجزائري بالاضافة الى التوصل الى اقتراحات من شانها ان تجعل الانظمة البديلة للعقوبة مطبقة في الوقائع باكثر فاعلية ، لذلك فمجال دراسة الموضوع مركزة في التشريع الجزائري لكن في مواضع معينة نستهل ببعض مواقف التشريعات الاخرى .

الاشكالية : و في هذا الصدد تطرح الاشكالية التالية حول ما مدي نجاح العقوبات البديلة كالية للحد من مساوئ الحبس القصير المدة ، و تضمنت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية منها : ما عقوبة الحبس قصير المدة ؟ و ماهي مشاكله ؟ و ما المقصود بكل بديل ؟ و الاثار الناجمة على تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه و على المجتمع ؟

و ستتم دراسة الموضوع باستخدام منهجين فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من اجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لان ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع و تحديده و حصر نطاقه و من ثم استبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة و المنهج التحليلي استخدم من اجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات السالبة للحرية

و من اهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات العقوبات البديلة نذكر منها ، رسالة ماجستير للمؤلف لخضر بن سالم بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري حيث يبين فيها المؤلف القواعد التي تحكم العمل للنفع العام في القانون الجزائري و الذي يعتبر بديل واحد او جزئي من ضمن هذا الموضوع محل الدراسة ، و اطروحة دكتوراة للمؤلف زياني عبدالله المسماة بالعقوبات البديلة في القانون الجزائري ، حيث وضح فيها العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و الى مختلف التشريعات الاخرى ، أي دراسة مقارنة مركزا عليها على عكس الموضوع الحالي المتمحور بشكل كبير على التشريع الجزائري كقاعدة عامة و كاستثناء نستهل ببعض التشريعات الاخرى في مواضيع معينة .

اما عن صعوبات الدراسة فتكمن في ندرة المراجع و بصفة خاصة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري الى جانب ذلك صعوبات ادارية كتراخيص زيارة الى بعض الاماكن التي يتواحد بها المحبوس نظرا للاجراءات السرية الخاصة بذلك و صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية و ضيق الوقت لدراسة هذا الموضوع نظرا لتشعبه بالعناصر

و للاجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث يتناول الفصل الاول الاطار المفاهيمي لعقوبة للعقوبة السالبة للحرية – قصيرة المدة – و العقوبة البديلة ، فقسم الى مبحثين ، يتناول المبحث الاول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و الثاني يتناول مفهوم العقوبة البديلة ، في حين الفصل الثاني تحت عنوان صور العقوبات البديلة الموجودة في التشريع الجزائري ثنائي المباحث المبحث الاول تناول العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و المبحث الثاني تضمن العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول: الإطار

الفصل الاول : العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و مساوئها

لقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة و التي تتميز بالقسوة و الشدة القائمة على التعذيب و التنكيل بالجناة بل يصل الحد الى الاعدام او بتر احد الاعضاء في الجسم ، اما عن العقوبات السالبة للحرية فقد كانت عبارة عن اجراء يتخذ ضد الجاني و لم يكن عقوبة قائمة بحد ذاتها ، انما يعتمد كاجراء و ليس عقوبة بدنية ، فيتخذ لاحتجازه الى حين تنفيذ العقوبة البدنية ، ثم بتطور السياسة العقابية الحديثة حلت العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية و اصبحت عقوبة اساسية في كثير من الانظمة العقابية .

و تعبر عقوبة الحبس قصيرة المدة من العقوبات الاساسية في التشريعات الحديثة ، حيث عملت الدراسات العقابية على محاولة ايجاد افضل السبل لتنفيذها حتى تتحقق اغراضها في مكافحة الجريمة اين كانت عقوبة الحبس قصير المدة ملائمة لتوجهات السياسة الجنائية في محاربة الجريمة و تحقيق اغراضها الردعية غير ان الواقع يعكس عدم قدرة هاته الاخيرة على تحقيق الغرض المنوط بها كونها لم تفلح في تحقيق الاصلاح و التاهيل الاجتماعي للمحبوس ناهيك عن نتائجها و الاثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات الفردية و النفسية و الاجتماعية و حتى الاقتصادية و التي تكبد الدولة خسائر اكثر مما تساهم في حل مشكلة المحبوس و المجتمع معا كل ذلك ادى الى السعي في ايجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة يفيد الفرد و المجتمع معا و توفير ظروف افضل لتطبيقها و نجاحها في عملية و اصلاح و تاهيل المحبوس و من اجل الاحاطة بهاته العقوبة ينبغي دراسة اولا الجوانب المتعلقة بعقوبة الحبس قصير المدة و دراسة العقوبة البديلة ثانيا لذلك قسم هذا الفصل الى مبحثين في المبحث الاول تم التكلم عن مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس) و في المبحث الثاني تم التحدث عن مفهوم العقوبات البديلة .

المبحث الاول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

سيتم التطرق من خلاله الى تعريف العقوبات السالبة للحرية بما انها جاءت لتحل محل العقوبات البدنية في اطار عقاب الجناة و الحد من الجريمة ، و الى خصائصها و السلبيات التي تنطوي عليها .

حيث اتخذت العقوبة منذ القدم صورا متباينة تبعا لطبيعة المجتمع و النظام الاجتماعي السائد فيه ذلك حيث انها تمثل رد الفعل الاجتماعي على ارتكاب الجريمة ، فقد عرفها البعض بانها ايلام مقصود يوقع على المحكوم عليه من اجل جريمة ارتكبت و يتناسب مع جسامة هذه الجريمة او هي ذلك الالم الذي يقرره قانون العقوبات و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة فالعقوبة تطورت كثيرا من العصور القديمة الى الوقت الراهن حيث اثرت كل مرحلة في تطور الفكر البشري و نظرته للمصالح المراد حمايتها و الهدف المراد تحقيقه من وراء العقوبة في كل عصر ، و من اهم انواع العقوبات التي عرفها القانون الجنائي " العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "

و للتعرف على مفهوم هذه الاخيرة قسم المبحث الى مطلبين : في المطلب الاول تم التعريف بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و في المطلب الثاني تم تناول اشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الاول : تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

الفرع الاول : تعريف العقوبة السالبة للحرية

اولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أ : التعريف اللغوي :

الحبس لغة ضد التخلية ، يقال حبسه فهو محبوس و حبيس امسكه عن وجهه ، و الحبس و المحبسة و المحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه[1] و المتامل في المعنى اللغوي للحبس يجد انه اعم من السجن و ان كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بانه الحبس ، جاء في المصباح سجنته سجنا من باب قتل ، حبسته و السجن الحبس و الجمع سجون ، و في اللسان السجن الحبس ، و السجن بالفتح المصدر ، سجنه يسجنه سجنا أي حبسه فقط .

و على هذا فان الحبس في اللغة هو الامساك عن الوجهة و الايقاف من حيث هو سواء كان ذلك عقوبة او كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة) اما السجن فلا يستعمل الا بمعنى (العقوبة) [1]

[1]ابن المنظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المطبعة الاميرية ، مصر ، 1403 هـ، 06-44.

ب : التعريف الاصطلاحي

جاءت تعاريف الفقهاء للحبس الذي هو عندهم مرادف للسجن باعتباره تقييد حرية محبوس باي شكل من الاشكال ، و في هذا يقول ابن القيم ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق و انما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت او المسجد ، او كان بتوكيل نفس الخصم او وكيله عليه ، و ملازمته له[1]

و الحبس في الشريعة الاسلامية على نوعين : حبس محدد المدة و حبس غير محدد المدة ، و اقل مدة ، الحبس محدد المدة يوم واحد و قال بعض الشافعية بعض يوم كان يحبس عن حضور صلاة الجمعة و اكثره غير متفق عليه ، ذهب الجمهور الى ترك تقديره الى ولي الاسرة و قال الشافعي لا يجوز عن السنة قياسا عن التغريب في حد الزنا لغير المحصنين ، اما الحبس غير محدد فهو مقرر لمن لم تردعهم العقوبات العادية في بعض تعازير التي تتسم بالخطورة حتى تظهر توبتهم و ينصلح حالهم و الا بقو محبوسين مكفوفا شرهم عن الناس حتى الموت .

هذا تعريف الحبس لغة و اصطلاحا و بيان قصيره الذي اتفق فيه راي الشافعية مع احكام القانون الجزائري في تحديد السقف الزمني الذي ينتهي اليه ، اما بدائله فهي ما يمكن ان يحل مكانه و يخلفه مما يمكن الاستعاضة بها عنه من عقوبات او تدابير على ان تكون ملائمة و تحقق لاغراض السياسة الجنائية من العقوبة المستبعدة .

ثانيا التعريف الفقهي :

تتفق جل التعاريف القانونية لعقوبة الحبس : على انه عقوبة اصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقتا ، و على انه مقرر لمواد الجنح و المخالفات دون الجنايات ، و انه يجب ان يصدر قاضي الحكم و عليه يمكن تعريفه – استنادا الى هذه العناصر– بانه عقوبة اصلية لمواد الجنح و المخالفات بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتا بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم او قرار قضائي .

و هي عقوبة مقررة في مادة الجنح و المخالفات كعقوبة اصلية و هو وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و يحكم بالحبس بالنسبة للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها

[1]–ابن القيم شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق عصام فارس الحرستان ، ط 01 ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 136 .

بالسجن المؤقت و تتمثل عموما في المخالفات و بعض الجنح التي خصها المشرع بعقوبة لا تتجاوز 05 سنوات .

و تتمثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها ، فهي ايلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم و لكنها تختلف معها من حيث الشدة و النتائج القانونية التي تترتب على كل منه، باعتبار ان عقوبة السجن هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس التي تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات و الجنح

و يعرفها ايضا سليمان عبد المنعم انها عقوبة سالبة للحرية مقررة للجنح و المخالفات فقط دون الجنايات و تتراوح مدتها بين حد ادنى مقداره اربع و عشرون ساعة و حد اقصى مقداره ثلاث سنوات باستثناء الاحوال الخصوصية التي ينص عليها القانون و تتمثل عقوبة الحبس في وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية طيلة المدة المحكوم بها [1].

ثالثا : التعريف التشريعي : و سنبين التشريعات المقارنة في تعريفها لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

1-بالنسبة للمشرع الاردني : عقوبة الحبس هي عقوبة الجنح و المخالفات و هو يلي الاعتقال المؤقت من حيث الجسامة و قد عرفته المادة 21 من قانون العقوبات الحبس بانه وضع المحكموم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها و هي تتراوح في الجنح بين اسبوعين و 03 سنوات الا اذا نص لقانون على خلاف ذلك اما في المخالفات فهي تتراوح ما بين اربع و عشرين ساعة و اسبوع حسب المادة 22 من قانون العقوبات و لا يقترن الحبس مع التشغيل في حين ان قانون مراكز الاصلاح و التاهيل اجاز تشغيل النزيل داخل السجن و خارجه بهدف الاصلاح و التاهيل، و ينفذ الحبس في المخالفات في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحة ما امكن ذلك .

2/ بالنسبة للمشرع اللبناني: هو سلب المحكوم عليه مدة يحددها القانون و هو نوعان حبس مع التشغيل و حبس بسيط فالحبس مع التشغيل لا يوقع الا بصدد جريمة عادية و يلزم المحكوم به عليه بالعمل اما الحبس البسيط فيكون عقوبة عادية و قد يكون عقوبة سياسية و لا يلزم المحكوم عليهم به العمل على انه

1-سليمان عبد المنعم ، اصول علم الاجرام و الجزاء ، ط 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات الو النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان – ، 1413 ، ص 459 .

سكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا احد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم ، فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم المادة 3/31 من قانون العقوبات اللبناني و الحبس بنوعيه تتراوح مدته بين عشرة ايام و ثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك المادة 1/51 قانون العقوبات .

3/ بالنسبة للمشرع الجزائري :

فحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات فان الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح و المخالفات كعقوبة اصلية سالبة للحرية و تتراوح بين شهرين كحد ادنى و خمس سنوات كحد اقصى في الجنح ، ما لم يقرر القانون حدود اخرى ، و لمدة تتراوح من يوم على الاقل الى شهرين على الاكثر .

أ –في مواد الجنح :

فقرة اولى : الحبس لمدة تفوق شهرين :

الاصل ان تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح اكثر من شهرين دون ان تزيد على 05 سنوات و تحتل اكبر مساحة في ق ع ج .[1]

و هي العقوبات موزعة على النحو الاتي :

الحبس ما بين بضعة ايام و اشهر : و هي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه الى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر و عقوبتها 05 ايام الى 06 اشهر .

الحبس من شهر الى سنتين : و نص قانون العقوبات على ثلاث مستويات للجرائم الاتية :

المستوى الاول : من شهر الى 03 اشهر لمنحتي تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم امر وكيل الجمهورية للاجراء فحص الطبي لشخص موقوف تحت النظر المادة 110 مكرر –02 قانون عقوبات جزائري

المستوى الثاني : من شهرين الى 06 اشهر بالنسبة لجنح التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100 و التسول المادة 195 و التشرد 196 ق ع ج .

المستوى الثالث : بالنسبة لجنحة اهمال المكلفين بالحراسة في هروب المساجين المادة 190 من ق ع

الحبس ما بين شهرين و سنوات : اين نص قانون العقوبات على اربع مستويات متفاوتة و هي على خمسة مستويات :

[1]–احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 03 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 302

المستوى الاول : من شهرين الى 06 اشهر بالنسبة لجنحة القذف الموجه للافراد 298 من ق ع

المستوى الثاني : بالنسبة لجنح الاستمرار في المشاركة في تجمهر غير مسلح بعد اول تنبيه المادة 01/98 ق ع ج

المستوى الثالث : من شهرين الى سنتين ، بالنسبة لجنحة الاهانة طبقا للمادة 01/1447 ق ع ج

المستوى الرابع : من شهرين الى 03 سنوات ، كما هو الحال لجنح الحروب المادة 188 من ق ع

من 03 اشهر الى 05 سنوات : اين نص قانون العقوبات على اربع مستويات و هي :

المستوى الاول : من 03 اشهر الى سنة ، كما هو الحال لجنحتي التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100 ، و التهديد بالاعتداء او العنف المصحوب بامر او بشرط المادة 387 ق ع ج

المستوى الثاني : : من ثلاثة اشهر الى سنتين بالنسبة لجنح انتهاك حرمة مدفن و القيام بدفن جثة او اخراجها المادة 152 ق ع ج

المستوى الثالث : من 03 اشهر الى 03 سنوات بالنسبة لجنحة الحصول بغير حق على وثائق ادارية المادة 223 ق ع ج

المستوى الرابع : من 03 اشهر الى 05 سنوات بالنسبة لجنحة اختلاس او اتلاف رسائل مسلمة الى البريد المادة 137 ق ع ج

الحبس ما بين 06 اشهر الى 05 سنوات : و في هذا الصدد نص قانون العقوبات على ثلاث مستويات و هي : المستوى الاول : من 06 اشهر الى سنتين ، كما هو الحال بالنسبة لجنح هدم او تخريب او تدنيس القبور المادة 150 و جنحة تسليم شهادة لمن لا صفة له في ذلك المادة 222 ق ع

المستوى الثاني : من 06 اشهر الى ثلاث سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة اخفاء جثة المادة 154 ق ع ج [1]

المستوى الثالث : من 06 اشهر الى 05 سنوات بالنسبة لجنحة التبليغ بوشاية كاذبة م 500 من ق ع

الحبس ما بين سنة و 05 سنوات : تنص عليها قانون العقوبات في صنفين و هما :

الصنف الاول : من سنة الى 03 سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة العصيان الذي يقع باجتماع اكثر من شخصين المادة 185 ق ع ج .

[1] الامررقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 ، المرخة في 11-06-1966 ، معدل و متمم ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

الصنف الثاني : من سنة الى 05سنوات : كما هو الحال في العقوبة المقررة في الضرب و الجرح العمديين المادة 216 ق ع ج

الحبس ما بين سنتين و 05 سنوات : تعد اشد عقوبة مقررة في هذا المجال و هي مقررة لجنح : انشاء محل لممارسة الدعارة 348 ، التواطؤ على الحروب 191 ، التعدي بالعنف على القاضي او الموظف العمومي المادة 148 ، تشويه او تدنيس جثة المادة 153 .

فقرة ثانية : حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا :

و هي حالات استثنائية اشارت اليها المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بنصها بعدما حددت الحد الاقصى للحبس في الجنح بخمس سنوات " ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى " ، و هي حالات تصل الى 10 سنوات و يمكن حصرها فيما يلي

الصنف الاول : الجنح التي تتروح عقوبتها بين سنة واحدة و 10 سنوات و هي جنح منها عرض و تدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن بدون نتيجة المادة 78 ، المساس بسلامة وحدة الوطن ف غير حالات الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن المادة 79ق ع ج ...[1]

الصنف الثاني الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 02 سنتين و 10 سنوات

و نذر منها على سبيل المثال تجنيد مرتزقة في وقت السلم المادة 76 ، اتلاف او ازالة سندات او عقود او اموال منقولة اذا كان الجاني موظفا عموميا المادة 120 ق ع ج ...

الصنف الثالث الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 03 و 10 سنوات و هي حالة جنحة ضرب قاصر المؤدي الى عجز يتجاوز 15 يوم المادة 270 بالاضافة الى الاتجار بالاشخاص المادة 303 مكرر و الاتجار بالاعضاء المادة 303 مكرر 30.

الصنف الرابع الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 05 و 10 سنوات و هي متعددة على سبيل المثال تدنيس و تخريب المصحف الشريف او العلم الوطني او مقابر الشهداء او رفاتهم المادة 160 و 160 مكرر و 160 مكرر 06 من ق ع ج ، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر المادة 01/334 ق ع ج .

[1] زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ، 2019-2020 ، ص 98

الصنف الخامس الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 05سنوات و 15 سنة

منها جنحة تبييض الاموال بالاعتياد المادة 389 مكرر 02 من ق ع ج ، و جنحة الاتجار بالاشخاص المادة 303 مكرر 04 من ق ع ج ...

الصنف السادس : الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 10 سنوات و 20 سنة

حالات تتجاوز فيها العقوبة للجنحة 05 سنوات و منها ما نص عليها القانون العقابي على حالة واحدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر منه

تضمنت القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات

-القانون البحري المؤرخ في 1976/10/23

الذي يعاقب بالحبس ن 06 اشهر الى 10 سنوات على جنحة مساعدة او جر سفينة تسير بالقوة النووية او تنقل حمولة محروقات او مواد خطيرة دون اخطار السلطات المختصة عن موقع هذه هذه السفينة المادة 498.[1]

-القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة المؤرخ في 1997/01/21 :

الذي يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات على جنحة اقتناء عتاد حربي من الاصناف 1 و 2 و 3 بدون رخصة الاسلحة و الذخيرة و العتاد و التجهيزات من الصنف 04 المادة 32

-القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار المؤرخ في 2004/12/25 عاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة على انتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و صنعها و حيازتها و عرضها للبيع او شرائها قصد بيعها او تخزينها المادة 17 ، و بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة على التسهيل للغير استعمالا .

-قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23

الذي يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة على جنحتي التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 و التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13 ، و يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات على التهريب المرتكب من طرف 03 اشخاص فاكثر المادة 2/10 ، و حيازة مخازن و وسائل النقل المتخصصة للتهريب المادة 11 -قانون مكافحة الفساد الصادر في 2006/02/20

1-الامر رقم 76-80 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23اكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري ، ج ر العدد 29 ، 10 افريل 1977 .

الذي يعاقب على جرائم الفساد الحبس من سنتين الى 10 سنوات كرشوة الموظفين العموميين المادة 25 ، و الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 26 ، و الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 ، و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي المادة 29 ، و الغدر المادة 30 ، و استغلال النفوذ المادة 31[1].

ب/ في مواد المخالفات :

و تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات بوجه عام من يوم واحد الى شهرين و هذا حسب ما نصته المادة 01/05 من ق ع ج و تختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي اليها المخالفة

الفئة الاولى : المنصوص عليها في المواد 440 الى 440 مكرر تكون عقوبتها لا تقل عن 10 ايام و لا يتجاوز حدها الاقصى الشهرين استثنى منها المشرع طبقا للمادة 440 مكرر من ق ع بخصوص اهانة موظف اين قرر الحبس من شهر الى شهرين و كذلك المادة 442 بالنسبة لمشاجرة و اقلاق راحة السكان بالضجيج اين قرر عقوبتها 10 ايام على الاكثر في مخالفات من الدرجة الاولى المواد 449 و 450 و 05 ايام على الاكثر في المخالفات من الدرجة الثانية المواد 451 الى 458 و 03 ايام في المخالفات من الدرجة الثالثة من المواد 459 الى 464 .

الفئة الثانية : تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 ايام على الاكثر 451الى 458 من ق ع ج و 03 ايام على الاكثر في مخالفات الدرجة الثالثة طبقا للمواد من 459 الى 464 من ق ع ج . و تنفذ عقوبة الحبس اذا كانت مدتها تساوي او تقل عن سنتين او بقي سنتان او اقل في مؤسسة وقاية etablissement de prevention و هي متواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة اما اذا كانت مدة الحبس تساوي او تقل عن خمس سنوات فانها تنفذ في مؤسسة اعادة التربية etablissement de reeducation و هي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، اما اذا كانت مدة الحبس تفوق الخمس سنوات فانها تنفذ في مؤسسة اعادة التاهيل etablissment de readaptation . لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف حيث نجد من عرف انها : (مصادرة او حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل و الحركة بناء على حكم قضائي عن طريق ايداعه احدى المؤسسات

1-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14 ، المرخة في 08-03-2006 .

العقابية طوال المدة المحكوم بها ، و يخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها ، بقصد اصلاحه و تاهيله بمختلف الطرق و الوسائل العلمية الحديثة)

كما عرفت كذلك على انها : (تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بكل حرية ، و ذلك بعزله في احدى الاماكن المعدة لذلك و فصله عن بيئته الطبيعية ، و مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها ، و ذلك تحت اشراف و رقابة الدولة) اذن العقوبة السالبة للحرية تقضي بعزل المحكوم عليهم في مكان مخصص لذلك و هي المؤسسات العقابية، و بالتالي تحقيق الردع العام و الثانية اصلاح و تقويم سلوك الجاني لاعادة ادماجه مرة ثانية في المجتمع .

الفرع الثاني : خصائص العقوبات السلبة للحرية

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف لها ، حيث نجد من عرفها على انها : مصادرة او حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل و الحركة بناء على حكم قضائي عن طريق ايداعه احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ، و يخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها ، بقصد اصلاحه و تاهيله بمختلف الطرق و الوسائل العلمية الحديثة

كما عرفت كذلك على انها : (تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بكل حرية و ذلك بعزله في احدى الاماكن المعدة لذلك و فصله عن بيئته الطبيعية ، و مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها ، و ذلك تحت اشراف و رقابة الدولة

اذن العقوبة السالبة للحرية تقضي بعزل المحكوم عليهم في مكان مخصص لذلك و هي المؤسسات العقابية ، بناء على حكم قضائي الى غاية انتهاء الفترة المحددة فيه ، و هي تهدف الى حماية المجتمع من شخص المجرم و بالتالي تحقيق الردع العام ، و الثانية اصلاح و تقويم سلوك الجاني لاعادة ادماجه مرة ثانية في المجتمع

من خلال التعاريف السابقة التي جاءت بشان العقوبة السالبة للحرية ، نستخلص خصائصها و التي تتمثل فيما يلي :

-انها عقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنية السائدة في المجتمعات السابقة

-انها عقوبات تنصب على حرية الاشخاص تعيق حركتهم و تنقلاتهم بحرية من خلال وضع المحكوم عليهم في اماكن منعزلة عن العالم الخارجي

-انها منعزلة عن العالم الخارجي

-انها تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب ، فتزداد شدتها بازدياد جسامة ذلك الفعل

-انها عقوبات اصلية ، اذ يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أي عقوبة اخرى .

المطلب الثاني : السلبيات التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يعد السبب في تكديس المؤسسات العقابية هو ازدياد اعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، و لقد نالت هذه العقوبة كثيرا من كتابات الفقهاء و ذلك لاهمية اثارها حيث يعتبر الحبس القصير المدة من اهم المواضيع التي تشغل علماء العقاب في العد الحديث و مع ذلك فان جذورها تمتد الى النصف الثاني من القرن 19 ، حيث انها شائعة في مختلف الدول و هذا ما تؤكده الاحصاءات الدولية فقد دلت هذه الاحصاءات الى ان احكام الادانة بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر و ما دونه بلغت 80 بالمائة في بلجيكا و 84 بالمائة في الهند و 85 بالمائة في سويسرا ، 90 بالمائة في جنوب افريقيا و لا شك ان التضخم التشريعي في المجال الجنائي ادى الى نشوء ظاهرة الحبس قصير المدة اما بسبب العقوبات قصيرة المدة في الجرائم البسيطة بحكم تاثرها بعقدة الحد الادنى او لعدم وجود بدائل اخرى لعقوبة السجن ، يمكن للقاضي اختيارها و لا شك في ان هذا الحد الادنى في الغالب يكون عقوبة قصيرة المدة

و سيتم تناول هذا المطلب اهم اشكالين من اشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و ذلك من خلال اشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية ، مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة و وضعها في السياسة العقابية

الفرع الاول : اشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية :

تتنوع او تتوحد لعقوبات السالبة للحرية بحسب الهدف الذي يرجى من ورائها ، فحين كان الهدف من سلب الحرية هو ارضاء فكرة العدالة المجردة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة ، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية و بين قدر الايلام الذي تتضمنه العقوبة من ناحية اخرى و قد ترتب على هذا المفهوم للهدف من سلب الحرية ان تنوعت العقوبات السلبة للحرية بما يتناسب مع تنوع الجرائم و ما تكشف عنه من جسامة ذاتية .

و مع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من ايلام و بين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هو الهدف المنشود بل اضحى للعقوبة هدف اخر هو اصلاح المحكوم عليه

اولا : نشاة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

يعتبر الدافع الرئيسي لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية انسانيا في بادئ الامر الا انه هو رغبة التخلص من عقوبة الاشغال الشاقة على خاص ، لانها تقوم اساسا على فكرة ايلام الجاني و دفعه بالتالي

الى التفكير في ذنبه ، فعلى قدر جسامة المجرم ينبغي ان يكون الالم الذي ينبغي ان يتحمله المجرم ، و هذا اما كان في تقدير المدرسة التقليدية ، اما المدرسة الوضعية فاغتنمت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لسبب اخر غير السبب الانساني و هو ان العقوبة لم تعد اداة للتفكير عن الذنب ، بل اصبحت اداة لوقاية المجتمع من الجريمة و العناية بشخص الجاني لتحديد نوع العقاب الذي يتناسب و خطورته[1].

لقد اثيرت فكرة التوحيد لاول مرة في مؤتمر ستوكهولوم 1878 الا ان المؤتمرين لم يتخذوا بشانه موقفا واضحا اذ اكتفي المؤتمرون بمجرد التوصية بتقليص الفارق بين العقوبات السالبة للحرية و بمحاولة تجنب الايلام فيها ، و بتجنب المساس بشرف المحكوم عليه قدر المستطاع ، و لكنها تبقى مجرد توصيات عامة لا تنصب بصفة خاصة على التوحيد بقدر ما تنصب على شخصية الجاني .

ثم اثير نفس الموضوع في المؤتمر الذي انعقد في باريس عام 1895 تحت عنوان المفاضلة بين التقسيم الثلاثي و التقسيم الثنائي الى جنح و مخالفات دون الجنايات فلم يجمع المؤتمرون على قرار موحد ، اذ منهم من كان يؤيد التقسيم الثلاثي و يجد له مبرراته ، و منهم من كان يرى ان التقسيم الثنائي افضل منه . فجعل عقوبة السجن كاداة لاصلاح المحكوم عليه و تاهيله اجتماعيا يميل الى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هو عقوبة الحبس ينطق بها القاضي و لا يختلف نوعها بحسب الجريمة و لكن يختلفنوعها بحسب الجيمة و لكن تختلف مدتها فقط من محكوم عليه لاخر .

ثانيا : الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية .

يرى هذا الاتجاه ضرورة الابقاء على تعدد العقوبات السلبة للحرية باعتبار ان هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجنائي الاخرى، كما ان التعدد مرتبط بمبادئ غلم العقاب التقليدية المعروفة و لا يعارضها و يمكن اجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي :

1-ارتباط فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية بباقي قواعد احكام القانون الجنائي الموضوعية و الاجرائية على حد السواء و يترتب على ذلك ان الاخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية من شانه اهدار هذه القواعد و الاحكام .

2-ضمان تعدد العقوبات السالبة للحرية لاختصاص القضاء وحده بتطبيق النظام العقابي الذي يخضع له سائر المحكوم عليهم اذ انه في ظل فكرة التعدد فان القضاء وحده هو الذي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية المتناسبة مع جسامة الجريمة .

1-رؤوف عبيد ، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، ص 283.

3-عدم تعارض نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية مع الاهداف المعروفة للجزاء الجنائي .

فمن ناحية اولى يمكن القول ان تنوع العقوبات السالبة للحرية و تدرجها على نحو يمكن جسامة الجريمة الواقعة امر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة ، بل يؤكدها كما ان هذا التعدد يساعد في ترسيخ درجات اللوم الاخلاقي لدى العامة .

4-اتفاق نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية مع معطيات علم الاجرام ، و بيان ذلك ان ربط العقوبات و تدرجها بتفاوت الجرائم في جسامتها بمثل مؤشرا على مدى الخطورة الاجرامية للجاني .

-ان التوحيد يؤدي الى اضطراب الانظمة القانونية المستقرة في نطاق قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجنائية ، فتوحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة تطبق على مرتكبي الجرائم دون النظر الى جسامتها يؤدي الى الغاء التقسيم الثلاثي للجرائم ، مما يؤدي الى تعطيل تطبيق الاحكام المتعلقة بها

-ان التوحيد يؤدي الى ايذاء الشعور بالعدالة و اهدار فكرة تحقيق الردع العام ، فهو مرتبط بتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ، و لا يتحقق الا اذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية و تدرجت في شدتها .

-ان تطبيق فكرة التوحيد و التمييز بين المحبوسين على اساس مدة العقوبة يترتب عليه حرمان القاضي من سلطته في تقدير التفريد العقابي ، و ايداع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تحت تصرف الادارة المشرفة على التنفيذ ، مما يحرم المسجونين من الكثير من الضمانات خاصة المتصلة بالحيدة و الموضوعية ، و ان توحيد هذه العقوبات و الاقتصار على التصنيف الاداري لهم يجعل هذا النظام من اختصاص رجال السلطة التنفيذية الذين تنقصهم هذه الضمانات

ثالثا : الاتجاه المطالب (المؤيد) بتوحيد العقوبات السالبة للحرية .

لقد تبلورت افكار هذا الاتجاه في ردود على اصحاب الاتجاه الرافض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية مبررين ذلك في اراء تجمل في النقاط التالية :

1/ ان القول بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يقتضي بتغيير شامل في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية اللذين تقوم احكامها على تقسيم الجرائم الى جنايات و جنح و مخالفات بالنظر الى مقدار العقوبة لمردود عليه لان العقوبة الموحدة يختلف قدر جسامتها باختلاف مدتها ما يجعل من اليسير تحديد نوع العقوبة بالنظر الى مداها فيمكن ان يطلق على العقوبة الموحدة اين لا تتجاوز مدة معينة (حبسا) فان جاوزتها يمكن ان يطلق عليها سجنا و تصبح في الاولى عقوبة للجنح و في الثانية عقوبة الجنايات [1].

1-رؤوف عبيد ، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 282 .

2/ يرد على القول بان توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحقق ارضاء الشعور العام بالعدالة و لا يحقق الردع العام لعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ، فالراي العام يتخذ مدة العقوبة معيارا لجسامة الجريمة .

3/ ان القول بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يهدر ضمانات المحكوم عليه بترك الاختصاص بتحديد النظام الذي يخضع له للادارة العقابية التي تعوزها ضمانات القضاء قول مردود عليه .

4/ ان توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يلغي التفريد التنفيذي للعقاب و تصنيف المحكوم عليهم على نحو علمي سليم بحيث يقوم التفريد التنفيذي في ظل تعدد العقوبات المانعة للحرية على اساس جسامة الجريمة و يقوم في ظل توحيد هذه العقوبات ظروف المحكوم عليهم و هو اكثر تحقيقا لاغراض العقوبة .

-ان توحيد العقاب لا يتعارض مع اغراض العقاب التي تستهدف الاصلاح و اعادة التاهيل، و هو يتحقق بمجرد سلب الحرية

-يعتمد تصنيف المسجونين على الفحص الدقيق للجوانب الشخصية و الاجتماعية لكل واحد منهم لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة ، مما يعني وجوب استبعاد التصنيف القائم على اسس مجردة تتحدد بحسب نوع و مقدار العقوبة المقدرة لها .

-ان اتساع نطاق تطبيق التفريد العقابي و ازدياد عدد الطوائف الخاضعين لمعاملة عقابية خاصة لا تقوم على اساس مجرد بل بالنظر لخطورتهم الاجرامية الشخصية ، و ان الفرق الموجود بين العقوبات السالبة للحرية ما هو الا فرق نظري و يرى الدكتور " دردوس مكي " ان الاخذ بنظام التوحيد يقتضي اعادة النظر في جانب كبير من قانون الاجراءات الجزائية لانه هو ايضا مرتبط بنوع الجريمة و بنوع العقوبة المرصودة لها كما يتطلب اخيرا مراجعة نظام السجون اذ هو ايضا يقوم اساسا على التقسيم الثلاثي .

كما يرى ان التطبيق العملي للقواعد المنصوص عليها في القنونين العقابي و الاجرائي في ظل النظام التعددي لا يثير صعوبة تذكر ، وهو في مجمله ناجح و لم يظهر فيه نقص يستلزم تغييره [1]

رابعا موقف المشرع الجزائري : بعد التطرق الى حجج معارضي و مؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية يبرز موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين و ذلك بالرجوع الى نص المادة 05 من ق ع ج .

1-بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها ، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، 2011-2012 ، ص 101-102 .

يمكن القول ان التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تاخذ بالتعدد و لا بالتوحيد على اطلاقها مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية ، فمن ناحية لم ينص اصلا على عقوبة الاشغال الشاقة و من ناحية اخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت اضافة الى الحبس و ظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات و جنح و مخالفات ، و طبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها بالاضافة الى ذلك فان المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الى محكمة جنايات و جنح و مخالفات .

فبالرجوع الى نص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية فقد خص المشرع الجزائري كل جريمة بجهة قضائية تفصل فيها ، اين اعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال التي توصف بانها جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها التي تم احالتها اليها بقرار من غرفة الاتهام ، و اعتبر كذلك و وفق نص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية ان المحكمة هي التي تختص بالنظر في الجنح و المخالفات .

كذلك لم يتجاهل المشرع عند اعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، اذ انه لم ياخذ بجسامة الفعل الاجرامي و لا طبيعته و انما اخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لكل عقوبة كما انه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية و خطورة جريمة المحبوسين من اجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للتاهيل .

الفرع الثاني : مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

صحيح ان طول فترة العقوبة السالبة للحرية قد تكون فعالة اذا رافقتها برامج اصلاحية و تاهيلية هادفة[1] لقد اثبتت الدراسات ان طول فترة عقوبة السجن لها اثر رادع و فعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع ، ففي دراسة اجراها العالم lewis حول اثر طول فترة العقوبة السالبة للحرية على الردع الخاص ، انتهى الى كل 10% من طول فترة عقوبة السجن يترتب عليها انخفاض مقداره 4.68% في متوسط تعداد و حجم الجرائم و في دراسة اجراها العالم le vitt حول العلاقة بين زيادة تعداد السجناء داخل السجون و تعداد الجرائم المقترفة ، انتهى الى ان كل زيادة مقدارها 10% في تعداد السجناء يقابلها انخفاض يتراوح مقداره 4.3% تعداد الجرائم .

1–فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التاهيل ، – دراسة مقارنة – ، ط 01 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2010 ، ص 67 .

مما يلاحظ على الدراسات السابقة انها ربطت بين طول فترة عقوبة السجن و زيادة اعداد السجناء بحجم و مقدار الجرائم المرتكبة و لكنها اغفلت جانبا على قدر كبير من الاهمية الا و هو الاثار السلبية التي تنعكس على النزيل و تمتد اثارها لتطول افراد اسرته و مجتمعه ، و التي قد تكون دافعا لارتكاب الجناة مزيدا من الجرائم عقب انتهاء فترة عقوبتهم

و لكن قصر مدتها ليست عاجزة على تحقيق أي هدف اصلاحي فحسب ، انما هي ضارة و تعكس اثارا سيئة على المحكوم عليه تنعكس على السياسة الاصلاحية و التربوية المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فهي لا تقف عند حد سلب الحرية بل تنصرف الى العديد من الحقوق بطريقة خفية بحيث ينتج عن تطبيقها اثار عديدة لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ فحسب بل يمتد الى مرحلة ما بعد سلب الحرية كما لا تنعكس على المحكوم عليه فقط بل تشمل جيع العلاقات التي تربطه بعائلته و مجتمعه ككل .

اولا : على المستوى الفردي :

1/الاثار النفسية و العضوية .

و تتمثل هذه الاثار فيما يصيب المحكوم عليه بالاحباط و المهانة ، و فقدان احترامه امام عائلته و اصدقائه و الوسط الاجتماعي الذي يعيش به و هذا قد يولد لديه انفعالات و شعورا قد يتسم بالحقد و السخط على المجتمع الذي زج به في السجن و الى التعرض للعديد من الامراض النفسية او العضوية كالاكتئاب و القلق و التي تنعكس على الجواني المختلفة لسلوكياته الشخصية ، مما ينعكس على التكيف النفسي و الاجتماعي للمحكوم عليه مع المجتمع [1].

و لا شك ان هذه الاضطرابات لها الاثر البليغ في اتجاه السجين لتعاطيه المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه ، و من ثم تعرضه لامراض عضوية جراء استعماله للادوية الملوثة كالالتهاب الكبدي الوبائي فيروس الايدز و السل ...الخ ، مما يؤدي الى الاضطرابات النفسية كالمشاكل الجنسية في السجن حيث ان غياب الوسيلة الطبيعية للاشباع الجنسي " الزوج و الزوجة " يدفع السجين الى اللجوء بطرق غير مشروعة لاشباعها ، كالاشباع الذاتي و مختلف صور الشذوذ الجنسي ، كاالتواط و السحاق ، سواء كانت تتم برضا السجين او اكراهه على ذلك الامر الذي يؤدي الى شر الامراض الاخلاقية و

1-فهد الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

العضوية بين السجناء ، و من ثم يالف الحياة داخل الحياة داخل السجن و يصاب بما يعرف بازمة السجن نتيجة

تشبعه بثقافة السجن التي تحول دون امكانية اندماجه في احضان المجتمع بعد الافراج عنه ، فصدمة الانفصال عن المجتمع و العزلة التي يعيشها المسجونون مع مجتمعهم و انفصالهم عنه تحول بينهم و بين عملية تكيفهم داخل مجتمعهم الجديد داخل المؤسسة العقابية و عدم تقبلهم لهذا العالم الجديد ، ما يؤدي بهم الى اصابتهم ببعض الامراض النفسية كالاكتئاب و القلق .

2/ اكتساب مهارات و اساليب جديدة لارتكاب الجرائم : من خلال الاختلاط باصحاب السوابق و المجرمين الخطرين اثناء تنفيذ العقوبة ففي دراسة اجريت على سجون مصر عام 1997 تبين ان 15.5% ممن نفذوا عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة قد اكتسبوا مهارات جديدة لم يالفوها من قبل و في دراسة اخرى اجريت على عينة من المحكوم عليهم في العام نفسه ، انتهت الى ان 7.5% من افراد العينة ابدوا استعدادهم لمسايرة السلوكيات المنحرفة لزملائهم . فنرى تزايد معدلات ظاهرة العود اذ انه نتيجة للمشاعر السلبية التي تنتاب المفرج عنهم و ازدياد مشاعر الكراهية للمجتمع لديهم جراء ما خلفته العقوبة السلبية للحرية من اثار سلبية في انفسهم ، يؤدي بهم الى فقدانهم للاحساس بالانتماء الى المجتمع الصالح و ميلهم الى فئة غير الصالحين، ناهيك عن تلك التجربة السيئة التي اكتسبوها من المؤسسة العقابية التي قد تكون سببا في افسادهم ، و عند مغادرتهم للمؤسسة يصبحون اكثر خطورة من ذي قبل ، و ان فقدانهم للعمل و النظرة اليهم نظرة احتقار يساعد على عودتهم الى الاجرام مرة اخرى .

3/ صعوبة اعادة ادماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي بعد انتهاء العقوبة .

اضافة الى فقدان المفرج عنهم لاعمالهم و مواردهم المالية ، و قد يصل الامر الى فقدان مكان سكنهم و اقامتهم ففي اواخر عام 1980 نسبة من فقدوا مساكنهم عقب انتهاء فترة عقوبتهم في ولاية كاليفورنيا حوالي 10% من اجمالي المفرج عنهم ، و ارتفعت تلك النسبة لتصل الى 30 % في سان فرانسيسكو و 50 % لوس انجلوس .

اما في مصر فقد اجريت دراسة على الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 ، تبين من خلالها ان 4.31 من افراد العينة قد فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة [1].

ثانيا : على المستوى الاجتماعي

1–فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 68 .

تعكس العقوبة قصيرة المدة ايضا اثرسلبيا على اسرة المحكوم عليه بسبب فقدانها لمن يعيلها فقد ينجر على حسب الزوج حدوث فتور في العلاقة الزوجية مما يترتب عنه الطلاق في بعض الحالات او هجر الزوجة لمسكن الزوجية مما يؤدي الى التاثير سلبا على الجانب التربوي و المادي لرعاية الابناء ، الامر الذي يدفع بهم الى انطاعهم عن التعليم بسبب عدم القدرة على دفع نفقات الدراسة او هروبا من ازدراء زملائهم لهم و هذا ما يزيد من امكانية انحرافهم [1]

ثالثا : على المستوى الاقتصادي :

ان تزايد لجوء القضاء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي حتما الى زيادة اعداد المحكومين بها ، و هذا سيترتب عليه نفقات باهضة ناتجة من رعاية المحكوم عليهم و تاهيلهم يضاف الى ذلك الاثار السلبية اللااقتصادية اخرى و المتمثلة في حرمان الدولة من طاقات انتاجية .

فتطبيق العقوبة السالبة للحرية اعباء على خزينة الدولة ، فيما تتكبده في انشاء السجون بانواعها المختلفة و الانفاق على القائمين عليها ، و ما تنفقه الدولة كذلك على المسجونين خلال فترة التنفيذ العقابي ، الى جانب ان اغلب المسجونين داخل المؤسسة العقابية يملكون مؤهلات مهنية كبيرة و هي عبارة عن طاقات ضائعة و معطلة لا تستفيد منها الدولة و المجتمع

فتاثر المسجونين لا يكون عليهم وحدهم، بل تمتد الى اسرهم و ما يلحقها من مشكلات نفسية و حرمان الاطفال من العاطفة و فقدان الاحساس بالطمانينة ، و تحل الاسرة اعباء توفير الموارد المالية للعيش ، ناهيك عن ذلك الاحراج الاجتماعي بالاسر نتيجة الوصم الذي يلحق بالزوج جراء الزج به في السجن ، هذا كله يؤدي الى التفكك الاسري

رابعا : على المستوى التنظيمي :

يعد الحبس قصير المدة من اكثر العقوبات التي تطبق في مختلف الدول فتثبت الاحصاءات المقدمة الى مؤتمر لندن 1960 الى ان نسبة الادانة بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة اشهر قد بلغت 80% في بلجيكا و 84% في الهند و 85 % في سويسرا و 90 % في جنوب افريقيا اما في الاردن فقد بلغت هذه النسبة 78.4% من مجموع الاحكام خلال عام 2007 و النتيجة المترتبة على هذه النسبة المرتفعة لهذه العقوبة هي اثار سلبية تتمثل في امرين .

1-محمد ابراهيم زيد ، الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، ع 03 ، م 13 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، نوفمبر 1970 ، ص 343-344 .

1-الامر الاول تكدس السجون : ان من اهم الاثار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة زيادة اعداد المحكومين او هذا يؤدي الى ازدحام السجون باعداد كبيرة تفوق طاقتها الاستيعابية مع ما يترتب على ذلك من ازدياد في الاصابة بالامراض و لا سيما الجلدية و الجنسية منها فلقد ذكر " نورفال موريس " الاستاذ بجامعة شيكاغو في محاضرة القاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السجون عام 2000 و الذي عقد في جامعة يستر بنجلترا ان المشكلة الجنسية اصبحت واضحة في سجون العالم المتقدم و بالذات بريطانيا و ان من اهم اسبابها ازدحام السجون اذ ان ظروف النوم داخل المكان المزدحم و التلاصق و الاحتكاك يجعلهم يعيشون في بيئة ساخنة تؤجج غريزتهم الجنسية مما يدفعهم الى ممارسة الجنسية المثلية[1].

فالمشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية و الذي يعرقل عملية اعادة تربية المحبوسين هو مشكلة الاكتضاظ ، و ماله من اثار سلبية فيما يخص الاختلاط بين المسجونين ، حيث يؤثر المسجون المعتاد على المبتدئ ، ما يتعتبر اهم العقبات التي تبطل مفعول الردع و الاصلاح و كذلك مضاعفات الحرمان الجنسي و انتشار الامراض العضوية ، فالفصل بين الزوج و زوجته بسبب سجن يؤدي الى مضاعفات على نفسية المحكوم عليهم لانهم يشعرون بالعيش في ظروف غير عادية ، فيسقط المسجون ضحية الانحرافات الجنسية داخل السجن جراء الحرمان الجنسي ، ناهيك عن انتشار بعض الامراض العضوية بسبب التكدس و الازدحام و عدم توفر الوسائل الصحية داخل المؤسسة العقابية

2-**الامر الثاني الاصلاح و التاهيل :** ان قصر مدة العقوبة السالبة للحرية لا يسمح بتنفيذ برامج الاصلاح و التقويم بالمحكوم عليه ، و هذا يؤدي في النهاية الى عدم تحقيق الردع الخاص المتمثل في اصلاح الجاني و منعه من سلوك الجريمة مرة اخرى ، و يتناقض تماما مع ما ورد في المادة 3/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على انه يجب ان يراعي نظام السجون معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم و اعادة تاهيليهم الاجتماعي .

خامسا: الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية

و في ضوء ما ظهر من سلبيات ناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، حاول الفقهاء ايجاد حل لهذه المشكلة و لكنهم انقسموا في مسالة الغائها او الابقاء عليها الى :

1-فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 69-70 .

اولا : ضرورة الغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة : نظرا للنتائج السلبية التي تترتب على تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فينبغي الغاؤها و حلول بدائل عديدة بدلا منها كايقاف تنفيذها او استبدالها بالغرامة او تطبيق تدبير احترازي بدلا منها[1] ، و يمكن اللجوء الى هذا البديل الذي يطالب بالغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و استبدالها بعقوبة اخرى في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ففي هذه الجرائم يمكن الاستعاضة عن هذا النوع من الحبس قصير المدة بجزاءات ادارية توقعها جهة ادارية و تبدو وجاهة هذا الراي في مجال جرائم المرور او العمل او التهريب الجمركي او التهرب الضريبي و كذلك في مجال النشاط التجاري و الصحي و السياحي ففي هذه المجالات السابق ذكرها على وجه الخصوص يكون ملائما الغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما تتضمنه من مساوئ و اللجوء الى الجزاء الاداري الذي قد يتمثل في فرض غرامة ادارية او غلق المؤسسة او المحل التي تباشر النشاط او سحب او وقف او الغاء رخصة مزاولة النشاط ، ربما ما يحققه الحبس قصير المدة .

و رغم ذلك فربما يؤخذ على هذا الراي السابق قصده على طائفة معينة من الجرائم التي تتضمنها قوانين العقوبات التكميلية اما الجرائم الواردة في صلب قانون العقوبات فالاتجاه السائد انه يصعب الغاء الحبس قصير المدة بشانها لكون هذه العقوبة ضرورية احيانا في مواجهة بعض طوائف المجرمين فثمة اشخاص كثيرون يكفي لردعهم صدمة سلب الحرية و لو كان قصير المدة ، اذ انه في ذلك انذار لهم بعدم العودة للاجرام من جديد .

فاصحاب هذا الراي على الحجج التالية :

-ان الغرض من العقوبة لتحقيق الردع العام لا يكون من خلال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

-مدة العقوبة قصيرة المدة غير كافية للتعرف على شخصية المسجونين و تصنيفهم ، و منه لا يمكن خلال هذه المدة تسطير البرامج العلاجية المناسبة لهم .

-العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها اثار وخيمة على المسجونين و اسرهم و المجتمع و حتى الدولة

و على هذا الاساس لابد من ضرورة الغائها تماما و استبدالها بعدة بدائل ، كنظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي و الغرامة و العمل للمنفعة العامة ، و هو ذات الموقف الذي اخذت به توصيات مؤتمري الامم المتحدة الثاني و الخامس اللذين عقدا في لندن سنة 1960و جنيف سنة 1975 .

1-فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 71 .

ثانيا : الاتجاه الثاني : الابقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع التضييق من نطاقها .

و قبل التطرق الى الاتجاهين السابقين لابد من الاشارة الى المعايير التي اخذت بها التشريعات العقابية و التي على اساسها تعتبر العقوبة قصيرة المدة، فالبعض اخذ بمعيار مدة العقوبة و البعض الاخر اخذ بمعيار نوع المحكمة المصدرة للحكم الجنائي ، و الاخر اخذ بمعيار نوع الجريمة .

الا ان المعيار المعتمد في ذلك هو معيار المدة الذي اختلفت حولها التشريعات العقابية ، اين نجد من قال بان العقوبة قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا تتجاوز 06 اشهر ، و من قال ان العقوبة قصيرة المدة هي تلك التي لا تتجاوز 06 اشهر ، و راي ثالث يرى بان العقوبة قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا يزيد حدها الاقصى عن السنة

و يميل الاتجاه الغالب في الدراسات العقابية الى تحديد نطاق عقوبات سلب الحرية قصيرة المدة و عدم الغاؤها كلية، و قد اشار الى هذا المعنى مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين 1960 ، حيث قرر الالغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا و لا سبيل الى حل المشكلة على نحو واقعي بالاقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها وقد دعا المؤتمر الدولي كافة الى العمل على تمكين القضاة من ان يستعيضوا من عقوبة الحبس قصير المدة باجزية و تدابير اخرى كوقف تنفيذ و الاختيار القضائي و الغرامة وفقا لنظام الحرية المشروطة و الابداع في مؤسسات مفتوحة ، و قد كرس المشرع الفرسي فكرة الاقلال من حالات تطبيق الحبس قصير المدة عن طريق اعطاء القاضي سلطة النطق بالعقوبات التبعية او التكميلية كعقوبة اصلية بدلا من الحبس او الغرامة و هو ما يبقي على عقوبة الحبس المنصوص عليها بدلا من الحبس او الغرامة فهو يبقى على عقوبة الحبس المنصوص عليها ربما لتحقيق على نحو ما وظيفة الردع لكنه يجيز استبعاد هذه العقوبة و الحكم بعقوبة تبعية او تكميلية لا يوضعها كذلك ، انما باعتبارها عقوبة اصلية [1]، فقانون العقوبات الفرنسي يقرر في بعض الجنح التي يعاقب عليها بالحبس قصير المدة او بالغرامة و بعقوبات اخرى تبعية او تكميلية ، ان يكون للقاضي استبعاد عقوبتي الحبس و الغرامة و ان يكتفي فقط باحدى العقوبات التبعية او التكميلية ، و هذا هو الجديد في هذا القانون " بوصفهما عقوبة اصلية ، و من امثلة هذه العقوبات التبعية او التكميلية و التي يجوز للقاضي الحكم بها كتدابير بديلة عن الحبس قصير المدة

1–سليمان عبد المنعم ، اصول علم الاجرام و الجزاء ، المرجع السابق ، ص 488–489 .

1-حظر ممارسة النشاط المهني او الاجتماعي

الذي كان سببا مهيئا للتحضير او لاتمام ارتكاب الجريمة ، و يكون الحظر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

2-ايقاف رخصة قيادة السيارات او حظر قيادة نوع معين من السيارات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و يمكن الحكم بهذه العقوبة الاصلية البديلة عن الحبس في مواجهة مرتكبي جرائم المرور او الاصابة الخطأ

3-مصادرة السيارة المملوكة للمتهم

يرى الغالبية من الباحثين في علم العقاب ان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن الغاؤها دفعة واحدة ، لانها تمثل عقوبة لها ما يبررها فهي تحقق اغراضها بالنسبة لبعض الجناة و لكن يجب على القضاة ان يحسنوا تطبيقها وفق مقتضيات و ظروف كل مجرم فهناك من المجرمين ما تدل جرائمهم على انعدام الخطورة الاجرامية الكبيرة لديهم ، و بالتالي فان توقيع هذه العقوبة قد يحدث اثره الفعال في تقويمهم و اصلاحهم و يحقق الردع العام ، و يذكر من هذه الفئة المجرم المبتدئ و المجرم بالصدفة او مرتكبي الجرائم غير العمدية و على وجه الخصوص القتل او الاصابات غير العمدية فهؤلاء ينصلح امرهم عادة بمجرد عقوبة الحبس عليهم دونما حاجة الى اخضاعهم الى برامج اصلاحية ، فبدا من التفكير في الغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يجب ان نبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محقق للغرض المقصود منها .

وقد ذهب راي فقهي بان حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يكون بالغائها ، و انما بحصر نطاقها في مجال زمني كاف لان يحقق خلاله وظيفتها في الانذار و من جهة اخرى لا يجدي الاصلاح باعتبار ان المحكوم عليه بغير حاجة اليه فاذا لم يكن هناك مفر من توقيع هذه العقوبة فان تنفيذها يتعين ان يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها و تحقيق وظيفتها الامر الذي يقتضي تخصيص مؤسسات لها بحيث يتحقق هناك فصل بين المجرمين المحكوم عليهم بها و المجرمين الخطيرين الذين اقتضت خطورتهم الحكم عليها بعقوبات طويلة المدة . [1] و يستند اصحاب هذا الراي على ان هناك طائفة من المجرمين كالمبتدئين و المجرمين بالصدفة الذين يرتكبون الجرائم عن طيش و استهتار بحقوق الاخرين ، لا يتحقق الردع عندهم بعقوبات اخرى الا بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، لما تنطوي عليها من انذار بعدم عودتهم الى سبل الجريمة مرة ثانية .

1-بوهنتاة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، 2011 -2012 ، ص 61 .

لذا يرون انه لابد من الابقاء على هذا الصنف من العقوبات السالبة للحرية مع ضرورة التضييق من نطاق تطبيقها و لا يمكن الغاؤها تماما و انما حصر نطاقها في مجال زمني كاف كي تحقق من خلاله وظيفتها في الانذار ، و عندما يتعين الاخذ بها لابد من حصر ضررها مما يستلزم تخصيص مؤسسات خاصة بها للفصل بين طائفة الجناة

المبحث الثاني مفهوم العقوبات البديلة.

ان العقوبات البديلة من الانظمة التي يسعى اليها المشرع الجزائري والتشريع المقارن والغرض منها انقاذ ما يمكن انقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وان تلطخت ايديهم بأي نوع من انواع الجرائم ولم يسبق لهم ان وطئت اقدامهم المؤسسة العقابية ، ومن ثمة فهي هدف سامي تبدو منذ الوهلة الاولى يد ممدودة الى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الاجرام بل بغرض عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الاجرام وذلك عن طريق افادتهم بعقوبة ذات خصوصية معينة ، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية وبالتالي المساهمة في توعيتهم بأعمال هذه الوسيلة التي اقل ما يقال عنها انها شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء ، وهذا ما اثبته الواقع العملي في هذا الخصوص فكثير من المحكوم عليهم الذين اثنوا على هذا الاجرام ، ابدوا ثقتهم فيه واقروا بميزته التي كانت السبب في عودتهم الى جادة الصواب ولتحديد مفهوم العقوبات البديلة تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتحدث عن تعريف العقوبة البديلة و الثاني الخصائص و اوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة وغيرها من النظم القانونية.

المطلب الأ ول : تعريف العقوبة البديلة.

سأبين معنى العقوبة البديلة في اللغة ثم اتطرق الى تعريفها عند شراح القانون

الفرع الأ ول : التعريف اللغوي و الفقهي عند شراح القانون .

01- التعريف اللغوي : البديل لغويا معناه البدل وجمعه ابدال ، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به اي اخذ مكانه[1]، البدل والبديل في اللغة تعني العوض وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضا عنه وبدل الشيء شيئا اخر جعله بدلا منه

02- التعريف الفقهي عند شراح القانون : يقصد بالعقوبات البديلة عقوبة مقررة قانونا ، تنطق بها

1-ابن منظور ، لسان العرب ، بدل ، المرجع السابق ، ص 11/48 .

الجهة القضائية المختصة تكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية[1] ، فقد ورد لبدائل العقوبات او العقوبات البديلة تعريفات كثيرة اختلفت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون الى حد ما ، فقد عرفها البعض الاخر بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجاني ولا بجسده فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية وعن اية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي [2] كما يمكن تعريفها بأنها البديل الكامل او الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم اخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات السلبية والايجابية والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل واعادة الادماج الاجتماعي وبالتالي تحقيق الاغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع[3] . فقد عرفها كامل السعيد : لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة ، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن ، أو مركز الإصلاح ، فهي تخضع لمبادئ العقوبة الأصلية . و قد عرفت أيضا أنها : مجموعة من التدابير تحل محل السجن لإصلاح الجاني و حماية الجماعة أو للتثبت من المتهم و الكشف عن حالة فهي أيضا : عقوبات غير سجنية ضد المذنبين ، أو " عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية " وقد عرفت' على أنها اتهام يتبع إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده و يتم دلك عند تعدي تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام إهمال تعدي تنفيذها إلى العقوبة المحكوم بها بداية متطورات في ذلك في ذلك حالة المتهم، وقد عرفت على أنها إجراءات و عقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها و عليه فإن جميعها تذهب إلى أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد و هو ذات الشيء بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الاصطلاحي إذ أنه و بالرغم من أن التعريفات لهذا المعنى قد تشبعت إلا أننا في النهاية المطاف نجدها قد إتفقت على تطبيقها على العقوبة السالبة للحرية و في كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذلك

1–صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة – ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 02 ، المجلد 25 ، 2009 ، ص 427 .

2–ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، النشرة اليومية ، ع 03 ، الاثنين 19 ذو القعدة 1432 هـ ، ص 06

3–بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 95 .

ضمن العقوبة الأصلية و هو الزجر العام و الزجر الخاص ، و يتضح أيضا من خلال هذه التعاريف إلى أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية. و بناء عليه من خلال التعاريف السابقة نستطيع التوصل إلى تعريف العقوبة البديلة بأنها العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوض عن العقوبة الأصلية السالبة للجزية ، و التي يجب أن تتفق معها في الهدف ، و هو تحقيق الردع العام و الخاص و أن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله. إن تحقيق العقوبات البديلة للحالة المرجوة منها ألا و هي إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن نظرا لما ينتج عنه من آثار سلبية لابد ن تتوافر الشروط التالية:

– تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها و سلبيات العقوبة السالبة للحرية إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع و الفرد بحد سواء و أنها ليست تراخي في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام.

– توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها و توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات الفعالة في انجاح هذه البدائل توفير التشريعات الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبات البديلة – توفير كادر بشري كاف للقيام بهذه المهمة الدقيقة التي يكون نجاحها مضمون بكافة القائمين بها و المشرفين عليها إنما يقتضي ذلك توفير الإعتمادات المالية اللازمة. أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية و أن تكون هذه البدائل قابلة دوما للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية . يضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن تكون هذا النمط من العقوبات متوافقا مع حقوق الإنسان الاساسية ، من حيث الأخذ بعين الاعتبار طرفا محكوم عليه حتى لا يفرض عليه عقوبة بديلة مرهقة لا تتفق مع نوع و درجة الجزم المرتكب ، و أن لا تكون لهذه البدائل آثار سلبية كالوصم و الإفراج التام المحيط الاجتماعي[1]

الفرع الثاني : خصائص العقوبة البديلة.

العقوبات البديلة تتوافر على مجموعة من الخصائص تميزها عن العقوبة السالبة لحرية و إن كانت تتشابه معها في بعض النقاط إلا أن للعقوبات البديلة ما يميزها ، فمن خلال ما سربناه هو أن العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي يقررها المشرع و يطبقها القاضي على المحكوم عليه بموافقته بدلا من العقوبة الأصلية و على هذا الأساس نستشف و نذكر أهم هذه الخصائص للعقوبة البديلة.

1–الحكيم حسين هايل ، السجون و مدى ملائمتها لاغراض العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2010 ، ص 212–213 .

اولا : شرعية العقوبة البديلة.

إذ أن العقوبة البديلة لا تقرر إلا بنص قانوني صريح [1] لأن نص المادة الأولة من قانون العقوبات الجزائري تنص على " أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون " ، فمن دون النص القانوني تفقد العقوبة شرعيتها التي تقرر وجودها ، فإن القاضي ليس حرا مختارا إنما هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة ، فليس للقاضي ان ينشأ عقوبة خاصة و ليس له أن يتعدى المقدار المحدد [2]، و أن المشرع هو الذي يحدد ماهية العقوبة البديلة التي يود استبدال العقوبة الأصلية ، و من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر " 01 يمكن لجهة قضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، في اجل أقصاه 18 شهر لدى الشخص المعنوي من القانون العام . "...

و عليه لابد أن لا يفهم من خلال المادة المذكورة ان العقوبة البديلة محصورة في عقوبة النفع العمل للنفع العام و هذه ليست إلا صورة من صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون العقابي و الإجرائي و تنظيم السجون و إعادة ادماج المحبوسين إجتماعيا و وفقا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك المجرم و النص على العقوبة المحددة لمقترف هذا الجرم ، و يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن تكون أكثر مرونة ، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم و التعيين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي ، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف سلوك المجرم و يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط و مقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة ، و بالتالي فإن تحديد نمط العقوبة و مقدارها و مدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، و ذلك في ضوء دراسته للملف حالة الجاني و العقوبة البديلة المناسبة و من هذا المنطلق ، تتفق مع قواعد العدالة من جانبين فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني و ظروف ارتكابه بجريمته و فعاليتها في إصلاحه و تأهيله [3]

1-المادة 160 من القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ص 37

2-بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 96 .

1-ايمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها – دراسة مقارنة – ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 171 – 172 .

ثانيا : قضائية العقوبة البديلة : فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة و في حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط و الشروط المحددة لكل عقوبة بديلة ، و بالتالي لا يجوز فرضها من قبل سلطات الإدارية و هذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية و التأديبية [1]، فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا [2] و هو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات و الشروط التي ينص عليها التشريع و العقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي و بموجب محاكمة عادلة ، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه و إثبات براءته ، و كذا تحديد الأسباب و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها و فعاليتها في الإصلاح و التأهيل و تحقيق الردع بمفهومه العام و الخاص ، و تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

ثالثا : شخصية العقوبة البديلة.

و هي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره ، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية ، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك و ذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة و التي لا يقتصر مداها و نطاقها على المحكوم عليه ، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته و الاقتصاد القومي ، هذه الآثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة و إن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق بالموازاة مع الآثار التي تخلفها العقوبة الأصلية فبناء عليه لا تطبق العقوبة البديلة إلا على نفس الشخص الذي تم استبدال عقوبة الأصلية فلا يجوز تنفيذها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه و لو قبل بها غير المحكوم عليه بها لاسيما عقوبة العمل النفع العام لا يجوز أن يمتد نطاقها إلى أحد أفراد أسرتها و إلى أحد ورثته .

رابعا : تحقيق العقوبات البديلة لأغراض لوظائف العقوبة .

أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة و الردع العام و الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ، و إذا كان تحقيق العقوبات البديلة لوظيفة الإصلاح و التأهيل ليس محل شك

2-فهد يوسف الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، عدد 02 ، المجلد 40 ، 2013 ، ص 733

3-بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 97

إلا أن هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبات البديلة لتحقيق الردع ، و يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذا ما ارتكب فعلا مجرما ، فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة ، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا و يترسخ في نفسه حقيقة هامة و هي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب و إن كانت تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى لتحدد بناء على دراسة حالته ، و تحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح و التأهيل من خلال الاهتمام بالشخص الجاني و ظروف ارتكاب جريمته ، و اعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء و المختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و كذا ظروف ارتكاب جريمة و في الأخير اعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمحاكمة هذه الحالة ، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني [1] ، و كان عنصر الالام في العقوبات البديلة يكون في أقل درجاته و بذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني و ظروفه و ظروف ارتكابه لجريمته و اعداد ملف لحالته قبل الحكم بها و بعد ثبوت الادانة و هو ما يستتبع وجدود قاضي مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة و هو المعمول به في بعض الدول الأوروبية و الدول العربية [2]

خامسا : المساواة في العقوبة البديلة.

بمعنى أن تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم ، تبعا للجاه أو المنصب أو لأي اعتبارات أخرى و المساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها و أحكامها ، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية و تبعا لسيرة المحكوم عليه ، و ما يتناسب مع وضعه الصحي و بنيته الجسمية ، لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الجرم المرتكب [3]

المطلب الثاني : تمييز العقوبات البديلة عن بعض المصطلحات المشابهة

1-ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق ، ص 173-177

2-زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 178 .

3-زياني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 177 .

هناك العديد من أوجه التشابه و الاختلاف بين العقوبات البديلة ، و غيرها من النظم القانونية التي قد تشابه معها ، مثل التدابير الاحترازية و التدابير الإدارية.

الفرع الاول : العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية : نتيجة للاثار السلبية العديدة التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و التي اشير اليها سابقا و التي حالت دون تحقيق اغراضها المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص الى جانب الاصلاح و التاهيل ، سعت مختلف التشريعات العقابية الى البحث عن بدائل عقابية اخرى تتماشى و السياسة العقابية الحديثة، و التيمن بينها التشريع الجزائري الذي نص على بعض العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في حين اغفل البعض منها ، و قبل التطرق الى هذه العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، كان لابد من الاشارة الى ان هناك عقوبات بديلة تتقرر قبل وضع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية لتجنيبهم الدخول ليها ليتم قضاء العقوبة المحكوم بها خارج اسوار المؤسسة العقابية ، و هناك عقوبات بديلة يتم تقريرها بعد دخول المحكوم عليهم المؤسسة العقابية و قضائهم مدة معينة من العقوبة فيها ، لتمكينهم من قضاء المدة المتبقية خارج اسوار المؤسسة .

اولا :علاقة العقوبة بالتدابير الاحترازية : إذا كان يجوز التوحيد بين العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام واحد و هذا التساؤل طرح للبحث بين الفقهاء منذ ظهور فكرة التدابير الاحترازية [1]، يمكن القول أن التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم لتداركها عن المجمع ، فهي مما لاشك فيه انها تستهدف ازالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني بتجريده من الوسائل و الظروف التي تعد مصدرا لهذه الخطورة و الحيلولة بينه و بين ارتكاب جريمة في المستقبل و هذا الذي يتم إلا بإتباع حزمة من الأساليب و الوسائل العلاجية و التهذيبية لتأصيل المجرم الذي ارتكب جريمة في المجمع و القضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضوا صالحا فيه و لا يسقط في مستنقع الجريمة مرة أخرى. و التدابير الاحترازية لهذا الهدف تتفق مع العقوبة في غرضها الإصلاح أو التأصيلي المتمثل في الردع الخاص ، لذا فهي تشترك معهما في العديد من الخصائص مما يجعلها وجهين لعملة فهذه لا فرق بينهما. و إذا كانت بعض التشريعات الجنائية قد اقتصرت على نظام العقوبة و حدها خلال الحقبة الزمنية التي سادت فيها أفكار المدرسة التقليدية و البعض الآخر تبنى نظام التدابير الاحترازية فحسب دون الاعتماد على نظام العقوبة في الفترة التي انتشرت فيها أفكار و مبادئ المدرسة

1–محمد عبد الله الواريكات ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، ط 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2009 .

الوضعية التي نشأت هذه التدابير في أحضانها ، فإن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة تتبنى النظامين معا لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، فهي تطبق العقوبة على المجرمين المسئولين جنائيا ، و تطبق التدابير الاحترازية على من تنتفي لديهم هذه المسؤولية كالمجنون و الصغير الغير مميز. و تبني هذين النظامين و إن كان موضع اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي إلا أنه ثار خلاف بينهم من حيث التطبيق ،

ثانيا : العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية : لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحته للجريمة فالعقوبة أخفقت في عدة مواطن عن تحقيق الهدف المنشود منها، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة و هو في جوهرها إيلام الجاني أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء لتحقيقها فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه و تحقيقه لأغراضه اقتضى إذا تنوعا في أساليبه و تعددا في وسائله الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الجنائية و هي في جوهرها علاج الجاني لتحتل مكانا بجوار العقوبة بصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي[1]

أ : أوجه التشابه بين العقوبة البديلة و التدابير الاحترازية.

هناك تشابه و اختلاف بين كل من العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية فكل منها يحاول علاج الآثار السلبية للسجن كعقوبة كما تتشابهان في مفهومهما حول إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي ، و خضوعه لمبدأ الشرعية مبدأ القضائية و مبدأ شخصية العقوبة.

01- من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية.

فمثلما هو ثابت من أنه لا عقوبة إلا بنص القانون ... كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانون يقرر التدبير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه [2]و في حين أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر حكما يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة التي حددها النص التشريعي نظرا لأن التدبير الاحترازي يعد بمثابة إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني[3] و الاعتراف

1-محمد زكي ابو عامرّ ، دراسة في علم الاجرام و العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 460 .

2-سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 506 .

3-هاجر يوسف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي و القانون الفرنسي) ، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، يونيو 2019 ، ص 24

بمبدأ شرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائما على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد و مثال ذلك ما يعرف بحركة الإتحاد الدولي لقانون العقوبات و كذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي مارك أنسل ، و قد وضع ذلك الاتجاه حدا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية و لو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة ، متى توافرت خطورتهم الإجرامية[1]

02- من حيث خضوعها لمبدأ شخصية الجزاء : لا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي إلا على من يثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم لأجله في العقوبات البديلة ، أو من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية في التدابير دون أن يمتد العقاب ليطول غيره و إذا كانت الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا ينحصر تأثيرها في المحكوم عليه بها بل تمتد آثارها لتطول آخرين كأفراد أسرته و عائلته مما يعطي ظلالا واسعة المدى من الشك في تحقيقها لمبدأ شخصية العقوبة ، فإن العقوبات البديلة تحقق مبدأ الشخصية بفعالية اكثر حيث يكون مدى الآثار السلبية المترتبة عليها في ادنى درجاته.

03- من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية. توقيع العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية يكون من قبل قاضي مختص و هذا كضمان للمحكوم عليه و إتاحة الفرصة لإبداء أوجه دفاعه و تغيير أدلة الاتهام الموجة إليه و أدلة الخطورة في التدابير و الرد عليها و محاولة إثبات براءته و تتجلى أهمية هذا المبدأ في ان يقوم القاضي بتقدير مدى توافرها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم [2]فبرغم المضمون العلاجي و التهذيبي و التدابير الاحترازية إلا انه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية فالقضاء وحده الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها و بالتالي فلا يجوز لأي سلطة إدارية أن تحكم على أي شخص بتدبير احترازي مهما كشفت عن خطورة كامنة ، و تمثل هذه الخاصية ضمان هاما للحريات الفردية كما أشرنا إليها سابقا و لهذا حرصت العديد من التشريعات على تقديرها في نصوصها و أكدتها المؤتمرات الدولية. و يلاحظ مع ذلك أن بعض التشريعات تجعل من إيداع المجرم المجنون في إحدى المصحات العقلية داخلا في اختصاص السلطة الإدارية و قد كان الأمر كذلك في مصر حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي لكن هذا الوضع لا يزال قائم في القانون الفرنسي .[3]

1-سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص506 .

2-هاجر سيف الحميدي، المرجع السابق ، ص 24-25

3-سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص507 .

04- من حيث إمكانية إجراء مراجعة دورية لكل من العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية.

فالعقوبات البديلة طبقا للنظام المقترح تتشابه مع التدابير الاحترازية إلى حد ما في إمكانية إجراء مراجعة دورية عليها أثناء فترة التطبيق كل منهما ، لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير و في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة [1].

ب/ أوجه التباين و الاختلاف بين العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية : هناك العديد من أوجه الاختلاف و التباين بين كل من العقوبة البديلة و التدابير الاحترازية ، فعلى الرغم من وجود هذه المظاهر المشتركة بين كل من الصنفين إلا أنهما يتميزان من نواحي عدة يمكن إجمالها في ما يلي:

1/ من حيث النشأة: تختلف العقوبة عن التدبير من حيث النشأة كل منهما فلم تكن هذه النشأة أو نقطة البداية واحدة ، فالعقوبة قديمة في ظهورها بل موغلة في القدم ، و هي ملازمة في نشأتها للجريمة التي لازمت الإنسان منذ وطأة قدماء الأرض ، أما فكرة التدابير الاحترازية و إن عرفت منذ زمن بعيد كإجراءات مشتتة و تحت أسماء مختلفة ، كالتدابير الإدارية في حالة ايداع المجنون في محل معد لذالك أو كعقوبة تبعية أو تكميلية كما هو الحال في المصادرة و الحرمان من بعض الحقوق و المزايا فإنها لم تتبلور في شكلها العلمي الواضح إلا مع بروز طلائع المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر التي جعلت التدابير الاحترازية علاجا للخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم .[2]

02/ من حيث أساس كل منهما و غايته:

فالعقوبة البديلة جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون و يوجب عقاب مقترفه و معامل التغير ينحصر في نمط العقوبة و أسلوب تنفيذها و اللذان يختلفان بحسب شخصية كل جاني و ظروف ارتكابه لجريمته ، بما يحقق الهدف و الغاية منها و هو اصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج للنسيج الاجتماعي ، أما التدبير الاحترازي فيهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني و حماية المجتمع من الآثار و التداعيات التي تترتب على تلك الخطورة و أهمها ارتكابه لجرائم في المستقبل [3]و لذلك فالتدابير لا يشترط تناسبها مع مدى جسامة الجرم المقترف كما هو الحال في العقوبات البديلة بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الجاني فالتدبير الاحترازي يتجرد من

1-هاجر سيف الحميدي ، المرجع السابق ، ص24-25 .

2- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 279 .

3- هاجرسيف الحميدي، المرجع السابق ، ص 25 .

عنصر الايلام على عكس العقوبة أو على الاقل لا يتضمنه إلا في أضيق الحدود و يترتب على ذلك أن تنفيذ التدابير الاحترازية لا ينبغي أن يتم بوسيلة يزيد فيها الايلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها ، و على العكس من ذلك كان من الطبيعي أن يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الايلام حيث يرتبط هذا الايلام ارتباطا وثيقا بفكرة الردع التي تعد أحد الوظائف الاساسية للعقوبة.

03- تجرد التدابير الاحترازية من البعد الأخلاقي بخلاف العقوبة.

و مرد ذلك أن هذه التدابير تمثل أسلوبا للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطيرين إجراميا بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولية خلقية و لهذا فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الخلقية كالمجانين و المختلين نفسيا و الصغار فهؤلاء تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز و الإدراك و على العكس من ذلك فإن العقوبة تحتوي على هذه الصفة الأخلاقية فهي ليست أسلوبا للدفاع عن المجتمع و إنما هي رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير على خطيئته و محاسبته أخلاقيا [1] و يترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها

أ اتجاه التدابير نحو المستقبل :

فهو يواجه خطورة اجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال ، و الاحتمال توقعه ، و التوقع يتجه إلى المستقبل و ليس إلى الماضي و بذلك يحقق تدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم ، و بالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة للتدبير و ماهي إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الاجرامية.

ب تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير و الاستهجان الاجتماعي : إن جمهور الناس لا ينظر إلى من تم انزال التدبير الاحترازي عليه نظرة احتقار كما هو الحال في من يخضع للعقوبة ، لأن الناس تنظر للخاضع للتدبير على أنه فقد جزء من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء [2]

04- مناط التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية للفرد.

بينما يتمثل أساس العقوبة في الخطأ و لعل هذا الفارق بين صنفين الجزاء الجزائي هو الذي أحدث ثورة في أسس المسؤولية الجنائية فهذه الأخيرة أساسها الخطأ و بالتالي فلا توقع العقوبة إلا على الأفراد المسؤولين جنائيا

1-سيمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص508.

2- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، 347 .

و الذين يمكن اسناد الخطأ إليهم أيا كانت صورة هذا الخطأ ، الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي أو الخطأ متعدي القصد و يشكل هذا الخطأ قوام نسميه بالركن المعنوي للجريمة .

و التدابير الاحترازية على خلاف العقوبة مناطها الخطورة الإجرامية فالأولى تدور مع الثانية وجودا و استمرا را و انقضاء و معنى ذلك انه متى توافرت الخطورة الإجرامية على النحو الذي يقرره القانون جاز اخضاع الشخص للتدابير الاحترازية كما استمرار التدبير الاحترازي متوقف على استمرار حالة الخطورة فكل تغيير يطرأ على درجة هذه الخطورة أو على مظهرها يستتبع تعديلا في التدبير المطبق سواء بزيادة مدته أو استبدال نوعه او تغيير اسلوب تنفيذه و أخيرا فإن زوال الخطورة الإجرامية يؤدي إلى انقضاء التدبير الاحترازي و الحق أن هذا الفارق بين التدبير الاحترازي و العقوبة مرتبط بما سبقه فالفارق يتعلق بمعيات علم الإجرام بينما الفارق هنا يخص قانون العقوبات و على وجه التحديد فكرة المسؤولية الجنائية[1]

05- من حيث تحديد مدة العقوبة و التدبير : تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي من حيث تحديد كل منهما فالعقوبة كونها جزاء جنائي للجريمة التي ارتكبت في الماضي و يجب أن تتناسب مع جسامة الضرر المادي الذي نتج عنها و مع درجة المسؤولية الأدبية للمجرم تقتضي بطبيعتها التحديد من حيث النوع و المقدار فهي تواجه الماضي و تنصرف إليه لتعاقب على خطأ تم ارتكابه ، و يوسع القاضي أن يحدد مقدار العقوبة التي سيوقعها على المجرم تبعا لمدى الضرر الناتج عن جريمته و الذي يتم تحديده سلفا بالإضافة إلى أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقتضي أن تحدد العقوبة ابتدء لكل جريمة نوعا و مقدارا و يقتصر دور القاضي على اختيار العقوبة التي تلائم شخصية المجرم في إطار هذه الشرعية أما التدبير الاحترازي فهو غير محدد المدة و هذا يتفق مع طبيعته و الأساس الذي يبنى عليه ، و الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه فأساس توقيع التدبير هو توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم و إذا كان القاضي يستطيع تحديد وقت توافر هذه الخطورة فإنه لا يستطيع أن يتنبأ بوقت انقضاءها ، مما يترتب عليه عدم القدرة على تحديد القدرة و يستثنى من هذا بعض الجزاء ئم التي يعاقب فيها على مجرد اتيان السلوك المادي بصرف النظر عن توافر الخطأ في حق الفاعل ، مثال ذلك بعض الجرائم الجمركية و الضريبية و معظم صور المخالفات و تسمى هذه الطائفة من الجرائم بالجرائم المادية أي التي لا يتطلب للعقاب عليها توافر الخطأ ، فترة زمنية اللازمة لعلاج و إصلاح المحكوم عليه ، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ، من الصعب التنبؤ مقدما بمدته على عكس العقوبة التي تواجه حالة مضت و انقضت [1]

1-سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص 508-509 .

06- من حيث أسباب انقضاء العقوبة و التدبير الاحترازي.

تنقضي العقوبة في الأحوال العادية بتنفيذها و تحقيقها لأغراضها التي تهدف إليها ، إلا ان هناك أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة بالرغم من عدم تنفيذها ، و ترجع هذه الأسباب إلى أحد الاعتبارين الأول تقدير الشارع بأن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق بالرغم من عدم تنفيذها و مثال ذلك الاعتبار الذي يقوم على فكرة التقادم إذ أن مرور الزمن قد محى الجريمة من اذهان الناس و من المصلحة العامة الإبقاء على هذا النسيان ، لئلا توقظ مشاعر الحقد و الانتقام أما الاعتبار الثاني فيتمثل في أن تقدير الشارع لمصلحة المجتمع تفرض في أحوال خاصة العدول عن السعي لتحقيق أغرا ض العقوبة كما في حالة العفو بنوعيه الخاص و الشامل اما التدابير الاحترازية فهي تنقضي بانقضاء الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مجرم و يراد مواجهتها و القضاء عليها لان التدبير مرتبط أساسا بهذه الخطورة و يدور معها وجودا و عدما لذلك لا يمكن أن ينقضي التدبير الاحترازي بأي حال من الاحوال ما دامت هذه الخطورة موجودة و قائمة بما أنه مجرد ثبوت زوالها يتعين أن ينقضي التدبير.

07- من الممكن أن يطبق التدبير الاحترازي قبل أو بعد وقوع الجريمة.

و يسمى بالتدبير السابق أو اللاحق لها ، أما العقوبة فلا توقع إلا كأثر على اقتراف الجريمة و التدابير الاحترازية تستهدف إزالة الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مجرم و ذلك بتجريده من الظروف و الوسائل التي تعد مصدرا لهذه الخطورة و الحيلولة بينه و بين ارتكاب الجريمة في المستقبل و لهذا لن يتأتى كما مر بنا القول إلا بإتباع حزمة من الأساليب و الوسائل العلاجية و التهذيبية لتأهيل المجرم الذي ارتكب الجريمة مع المجتمع و القضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضو صالح فيه و لا يتردى في مستنقع الجريمة مرة أخرى و هي بهذا الهدف تتفق مع العقوبة في غرضها الإصلاحي أو التأهيل المتمثل في الردع الخاص .

الفرع الثاني : العقوبات البديلة و التدابير الإدارية الوقائية.

التدابير الإدارية الوقائية هي نمط من التدابير التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القرارات الإدارية ، التي

1-محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص380- 381 .

تفرض على كل فرد بأن يتخذ سلوكا قويا و يبتعد سلوكه عن أي خطر منذر بحدوث أضرا ر بالمجتمع ، و عليه فإننا نلاحظ تباين بين التدابير الإدارية و الوقائية أهمها:

أولا : العقوبات البديلة تهتم بشخصية الجاني : إلا أن التدابير الإدارية الوقائية تتعامل مع الوضع المادي للأمور لإزالة الأوجه المخالفة للقاعدة القانونية ، و إعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت عليه قبل المخالفة ، لذلك فالغاية و الغرض من التدابير الادارية الوقائية تختلف عن الغاية و الهدف من العقوبات البديلة ، فغاية و هدف العقوبات البديلة هي إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي أما غاية و هدف التدابير الادارية الوقائية فهو إعادة الأوضاع المادية في المجتمع إلا ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية ، بعيدا عن النظر شخص الجاني أو اصلاحه.

ثانيا قضائية العقوبة البديلة: هي واحدة من أهم خصائصها فلا يتم فرضها أو توقيعها إلا بموجب حكم قضائي ، أما توقيع التدابير الإدارية و تنفيذها يخضع لمطلق اختصاص السلطة الإدارية دون غيرها سواء بالإجراءات التي تتخذها الهيئات المختصة بالدفاع المدني و الحريق بوزارة الداخلية " مثلا " للحيلولة دون حدوث حريق أو منع انتشاره برفع المخالفات أو المواد سريعة الاشتعال هو تدبير إداري وقائي يخضع في فرضه و تنفيذه للسلطة الإدارية و التنفيذية المسؤولة عن الدفاع المدني و الغرض من تلك التدابير في هذه الحالة إ زالة حالة الخطر– – قبل أن تتحول إلى ضرر فعلي 1

1–رمسيس بهنام ، العقوبة و لتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 01 ؟،ظ القاهرة ، 1968 ، ص 12–13

1

ملخص الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل الاول إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة الحبس قصير المدة و العقوبة البديلة فقد تناول المبحث الأول مفهومها توصلنا إلى أن جل تعاريف شراح القانون تتفق على أنها عقوبة أصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقت والبحث في مختلف إشكالاتها بداية توضيح اشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ثم تبيان مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، سواء من نواحي نفسية واصلاحية واجتماعية واقتصادية و تنظيمية وفي نفس السياق تم التطرق إلى الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية وذلك لتجنب السلبيات الناتجة عن تطبيقها و كما تم التعريج من زاوية اخرى على مفهوم العقوبات البديلة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل و هنا أقر الباحثين عدة تعريفات دون الاعتماد على مصطلح يعتمد على مفهوم واحد كبدائل العقوبات ولتحقيق العقوبات البديلة للغاية المرجوة منها لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط أهمها تهيئة الرأي العام بتقبلها كما أنه تم معالجة خصائص العقوبة البديلة فهي شرعية أي لا تقدر إلا بموجب نص قانوني، قضائية فلا تصدر إلا من جهة قضائية مختصة، شخصية أي لا تطبق إلا على مرتكب الفعل المجرم، كما أنها تخضع لخاصية أنها تحقق أغراض العقوبة و المساواة فيها دون النظر لاعتبارات أخرى

بالإضافة الي تمييزها عن المصطلحات المشابهة ، فهناك العديد من أوجه التشابه و الاختلاف بينها و التدابير الاحترازية، فكل منهما يحاول علاج الاثار السلبية للسجن كما تشابهان أيضا في مفهومهما حول إصلاح الجاني وحول خضوعها لمبدأ الشرعية و القضائية ولمبدأ شخصية العقوبة....

أما عن اوجه الاختلاف بينهم فهي من نواحي عدة من حيث النشأة و من حيث تحديد مدة العقوبة والتدابير ، فالعقوبة مدتها محددة على عكسه ، ومن حيث أسباب انقضاء العقوبة و التدابير الاحترازية وأخيرا تم دراسة أوجه التباين بين العقوبات البديلة و التدابير الادارية الوقائية ، من حيث الغاية فغايتها هي اصلاح الجاني وتأهيله اما غاية التدابير الادارية الوقائية هي اعادة الأوضاع المادية في المجتمع الي ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية بعيدا عن النظر لشخص الجاني أو اصلاحه...

الفصل الثاني:

الفصل الثاني : صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

سيتم تناول العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و في المبحث الثاني العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.، و نظرا للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى اصلاح تأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن الزج بهم داخل المؤسسات العقابية اتجهت ارادة المشرع الجزائري لترشيد سياسة العقاب والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية عن طريق استحداث انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد تؤثر سلبا على شخصية المحكوم عليه فبدلا من اصلاحه وتأهيله يخرج المجتمع في صورة اشد اجراما مما كان عليه ضف الى ذلك ان البدائل التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات اصبحت غير كافية وغير منسجمة مع التوجهات الكبرى الداعية الى ارساء نظرية متكاملة للعقوبة البديلة ولإنقاذ ما يمكن انقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وان تلطخت مختلف جوارحهم بأي نوع من الجرائم ولم يسبق و ان وطئت اقدامهم في المؤسسة العقابية ومن ثم فهي ذات هدف سامي تبدو من الوهلة الاولى يد ممدودة الى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الاجرام ، بل بغرض عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الاجرام وذلك عن طريق افادتهم ببدائل ذات خصوصيات معينة ، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية ، وبالتالى المساهمة في توعيتهم ، بأعمال هذه الوسائل والتي اقل ما يقال عنهم انهم شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء وهذا ما اثبته الواقع العملي في هذا الخصوص فكثيرهم المحكوم عليهم الذين اثنوا على هذه الاجراءات وابدوا ثقتهم فيها واقروا بميزتهم التي كانت السبب الى عودتهم الى جادة الصواب على العموم وجب التطرق الى البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة الى مبحثين في

المبحث الاول العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والمبحث الثاني سنتطرق الى العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأ ول : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

إن النظام العقابي في الجزائر وفي الكثير من دول العالم يعتمد على العقوبة السالبة للحرية غير ان الدراسات اثبتت ان الحبس من شانه ان يخلف اثارا سلبية على الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة اذا حاولت العديد من التشريعات احتواء مثل هذه الاثار وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ومنه سنحاول عرض ذلك وفق مطلبين المطلب الاول سنتناول عقوبة العمل للنفع العام والمطلب الثاني وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأ ول : عقوبة العمل للنفع العام.

إن القائمين على تنفيذ عقوبات الحبس قصير المدة بعد التجربة لاحظوا ضعف ردعها على شخصية المحكوم عليه وتسببها بتماديه في الاجرام جراء اختلاطه بالجناة الخطيرين وبناء عليه دفع الكثير من الدول الى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وقد جسد المشرع نتائج الدراسات العلمية المتعلقة بذلك باستحداثه فصلا كاملا في قانون العقوبات وذلك في نصوص المواد من 05مكرر 1 الى 05 مكرر 6 بالإضافة الى المنشور الوزاري رقم 02 الم ؤرخ في 21 افريل 2009 و المتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وبناء عليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الاول ودراسة اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأ ول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية وتتعلق بالأشخاص الجانحين الذين لا ينطوون في حقيقة الامر على اية خطورة اجرامية ولم يسبق لهم وان وطئت اقدامهم المؤسسة العقابية[1] .

أولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام (الاصطلاحي، الفقهي ، التعريف الراجح، التشريعي).

حتى نتمكن من فهم هذه العقوبة والتعمق والغوص فيها لابد من تعريفها اصطلاحا وصولا الى تعريف جامع ومانع و هذا ما سنتناوله فى هذا العنوان.

1–لعيدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائي ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 02 ، المجلد 12 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر – 2020 ، ص 29

– **التعريف الاصطلاحي** : وفيه نبين التعريف الفقهي والتشريعي لاختلاف الاراء في تعريفها لأنها تعد من احدث الاساليب التي يعامل بها الجانحون باعتبارها وسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

– **التعريف الفقهي** : يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون اجر بدلا من ادخاله لمؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [1]ويعرف ايضا العمل للنفع العام على انه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على الزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الادانة وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا. كما عرفت ايضا بأنها الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام غايته اصلاح المكلف به وتأهيله واعادة ادماجه في المجتمع وعرفتها الدكتورة صفا اوتاني بأنها الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة ومنهم من عرفها على انها قيام الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا اجراميا بسيطا ولا ينطوي على اية خطورة اجرامية ببعض الاعمال على مستوى المؤسسات العمومية تعود بالنفع والفائدة على المجتمع باعتبار ان العقوبة السالبة في الوسط المغلق لا تناسب حالته بل تشكل خطرا اكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطيرين و معتادي الاجرام والآثار السلبية التي قد تنجر على ذلك. وعرفه فرانس واي ستيتشال صدور الحكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة هو ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه لدى احد الاشخاص المعنوية بغرض اصلاحه وتأهيله وتجنب ادخاله سجن واختلاطه بالمساجين ولا يتأتى هذا إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونا .[2]

ويعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على انها قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية وذلك بتوافر الشروط حددها القانون[3]

1–محمد لميعني ، عقوبة ع ن ع في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة منتدى القانوني ، العدد 07 ، الجزائري ، افريل 2012 ، ص 181 .

2–عبد اللطيف يوسري ، عقوبة العمل للنفع العام ، كالية لترشيد سياسة العقابية ، مجلة دراسات و ابحاث ، العدد 09 ، جامعة بانتة 01 ، 2017 ، ص 05

3–3رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، ط 01 ، د د ن ، القاهرة – مصر – ، 2012 ، ص 195 .

– **التعريف الراجح** : انطلاقا مما سبق يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في اطار سلطة التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الاصلية ان يعرض على المحكوم عليه بموافقته ووفقا لنصوص القانون اداء اعمال نحددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة وتختلف تسمية عقوبة العمل للنفع العام حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها العمل للنفع العام و هي تسمية معمول بها في فرنسا الجزائر تونس الخدمة للمنفعة العامة هذه التسمية معمول بها في بريطانيا الاعمال المشتركة هذه التسمية معمول بها في كندا وهولندا الخدمة الاجتماعية او البيئية وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية و مصر[1]

– **التعريف التشريعي** : عرفت التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام منذ بداية سبعينات القرن الماضي لذلك نجد ان مفهوم هذه العقوبة متأصل فيها فقها وقانونا [2]ولذلك حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبة السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام فقد عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131 فقرة 8 بان العمل للنفع العام هو العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية او جمعية مخولة لها مباشرة اعمالا للمصلحة العامة[3]، أما المشرع الجزائري فلم يعرف عقوبة العمل للنفع العام مكتفيا فقط بذكر شروط النطق بها وتحديد مدتها في قانون 01 / 09 المعدل والمتمم للأمر رقم / 66 156مؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن ق ع ج وذلك من خلال نص المادة 5 مكرر 1 الى غاية 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الاول مكرر من الباب الاول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ومن خلال استقراء نص المادة مكرر يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون اجر خلال المدة التي تحددها المحكمة و وفقا للشروط المحددة قانونا وبأنها قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ لمدة قصيرة حددها القانون بعمل فكري او يدوي او تقني لدى مؤسسة عامة

1–امزيان وناس –سعاد بن عبيد ، عقوبة العمل للنفع العام ، الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي / مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 33 ، جامعة باتنة ، 01 ديسمبر 2015 ، ص 230–251.

2– رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 193 .

3 – محمد سعداوي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة البدر ، العدد 07 ، جامعة بشار كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 66

دون ان يتقاض اجر عن ذلك ويكون هذا العمل المؤدى ذو فائدة للمجتمع ويحل محل العقوبة السالبة للحرية لذلك قيل بان عقوبة ع ن ع هي العقوبة البديلة التي تفكر بها الجانح المبتدأ الخطأ الذي ارتكبه في حق المجتمع ولذلك يكون المشرع الجرائري قد اخذ والمشرع الفرنسي في مفهومه لعقوبة العمل للنفع العام [1]

ثانيا : خصائص العمل للمنفعة العامة.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص مهمة تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها وهذه الخصائص بعضها مشترك مع كافة صور العقوبات والبعض يتفق مع طبيعة هذه العقوبة وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

1الخصائص العامة للعقوبة: يمكن اجمال الخصائص التي تتوافر في عقوبة العمل للمنفعة العامة في تلك الخصائص العامة للعقوبة وهي شرعية العقوبة قضائية العقوبة شخصية العقوبة والمساواة في توقيعها[2] هذا ما وضحناه سابقا في خصائص العقوبة البديلة

أ /خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق:

حيث تتطلب التشريعات الناظمة لهذه العقوبة ضرورة اجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه قبل الحكم بها عليه وضرورة التأكد من وضعه الصحي والاجتماعي وماضيه السلوكي حيث يأخذ بالحسبان حسن سيرته وسلوكه قبل ارتكابه الجريمة .

ب ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة قبل الحكم به :

من الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام انها لا تنفرد إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الاخرى دون الرجوع الى موافقة ابداء رايه فيها ويكون العمل لصالح المجتمع وخدمته له عامة وليس عملا لصالح المضرور اي انه يجب ان يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها حيث لا مجال لإكراهه على قبولها وتطبيقا لذلك فان جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام

1–عياد فوزية ، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 01 ، المجلد 54 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ص 302 .

2–رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، مجلة الفكر اشرطي ، العدد 86 ، المجلد 22 ، مركز بحوث الشرطة ، اكاديمية الشرطة وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 200 .

تشترط حضور المتهم بالجلسة وابدائه برضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الخاصية واعتبرها من بين الشروط الاساسية لتطبيق هذه العقوبة.

ج عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم دون مقابل : من اهم الخصائص المميزة لعقوبة ع م ع بأنها عقوبة تتم دون مقابل يحصل عليه العامل جراء هذا العمل والواقع ان هذا الامر يمثل جانب الايلام الذي يعد جوهر العقوبة لدى الجاني من خلال التزامه بأداء عمل معين للتفكير عن جريمته .

د عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة مقيدة للحرية : عقوبة ع م ع تعد من العقوبات المقيدة للحرية حيث لا يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه وانما تقييد حريته من خلال فرض الالتزام بالعمل المجاني لصالح الدولة عليه.

هـ عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم لصالح مؤسسات الدولة: القاعدة ان العمل الذي يقوم به الشخص يكون لصالح الدولة او احد اجهزتها ففي فرنسا على سبيل المثال يتم اداء العمل لصالح احد الاشخاص المعنوية العامة او لصالح احد الاشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بأداء الخدمة العامة او احدى الجمعيات المخولة لتنفيذ الاعمال المنفعة العامة وبالتالي فان ناتج هده الاعمال يذهب لصالح الدولة وليس لمصلحة مشروعات خاصة [1]، و تتميز عقوبة العمل للنفع العام ايضا انها قائمة على الثقة الجديرة بتحمل المسؤولية من طرف المحكوم عليه فلا يخشى هربه ويتميز بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الاصلاح والتأهيل فوفقا لهذه العقوبة يتمتع المحكوم عليه بقدر من الحرية وبدون رقابة مستمرة قلة ارتداء ما يشاء من الملابس ويمكنه الاحتفاظ بقدر من الاموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسرى على العامل الحر.

ثالثا : دور عقوبة العمل للنفع العام:

سعى المشرع الجزائري من خلال اعتناقه لعقوبة عمل كبديل لسلب حرية المحكوم عليه الى اعطاء فعالية لهذه العقوبة حتى تكون نافعة وتؤدي دورها في اعادة اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن اسوار المؤسسات العقابية حيث تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الاهداف التالية:

01/ إعادة التأهيل والاندماج: تؤدي ع ع ن ع دورا مهم في اعادة تأهيل المحكوم عليهم لإعادة ادماجهم افراد صالحين في المجتمع حيث يجنب اللجوء الى هذا النظام تقييد حرية المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية الى كشف التطبيق العملي اثارها السلبية في الاضرار بالمحكوم عليه واصابته بالعزلة

[1]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 195-198

الاجتماعية هذه هي الغاية التي ناشدها المشرع الجزائري من خلال اصداره المنشور الوزاري رقم02 الصادر في 21 افريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق ع ع م ع الذي تنص ديباجته على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الاساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على جعل العقوبة اكثر انسانية لتسهيل جهود اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم [1]

02/ التقليل من ظاهرة العود والتقليص من حجم النفقات: تعد مشكلة العود الى الجريمة احد ابرز المشكلات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة وتعد ع ع ن ع من اهم البدائل المقترحة للحد من المشاكل التي تواجهها السياسة العقابية المعاصرة وللأمر الذي يحول دون اختلاط للمحكوم عليهم الاقل خطورة مع المحبوسين المعتادين على الاجرام هذا من جهة ومن جهة اخرى فان هذه العقوبة تسهم اسهاما كبيرا في تقليل احتمالات العود لان المحكوم عليه بعقوبة العمل ن ع لا يخشى عليه من التردي في هاوية الاجرام والتعود على نظام البيئة العقابية طالما ان عقوبته تنفذ خارج اسوار المؤسسة العقابية وبالإضافة الى التقليل من العود الى الجريمة تعمل ع ع ن ع دورا فعالا في تخفيض التكاليف المرصودة لمواجهة الجريمة مقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية وما ينجر عنها من خسائر تتكبدها خزينته الدولة للإنفاق على المحكوم عليهم فيما يتعلق بإطعامهم ايوائهم وعلاجهم وكذا على العاملين في الحقل العقابي وعلى المؤسسات في حد ذاتها التي تستلزم تكاليف باهظة لصيانتها

03/ مواجهة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية : يقصد باكتظاظ المؤسسات العقابية زيادة عدد المحكوم عليهم على الامكانيات الاستيعابية لهذه المؤسسة مما يؤدي الى اختلالها في اداء وظيفتها الاصلاحية مع تكوين آثار سلبية على شخصية المحكوم عليهم حيث ان لكل مؤسسة مقرر يطلق عليه بالمقرر الصحي الذي يتحدد تبعا لتصميم المؤسسة والمساحة المخصصة لكل محبوس في المكان المعد للنوم وعلى اساس ذلك تتحدد السعة الاستيعابية الصحية للمؤسسة العقابية .[2] وعندما يزيد العدد الفعلي للمحبوسين عن مقدار السعة الاستيعابية للمؤسسة فإننا نواجه مشكلة اكتظاظ ولم تحدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1-ظريف شعيب ، اليات تنفيذ العقوبة السالبة في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، ل م د في القانون العام ، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق السعيد حمدين ، 2019 ، ص 62-63

2-عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة)، المجلة القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 03، المجلد 40 ، القاهرة ، نوفمبر 2003 ص 49-50

المساحة الصحية المقررة لكل محبوس على وجه التحديد ولكنها اشارت بصفة عامة الى بعض الاعتبارات الواجب مراعاتها بخصوص مساحة الزنزانة فقد اكدت القاعدة عشرة من قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكوم عليهم على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل محبوس ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديدا دقيقا وعلى ذات النهج سارت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فلم تحدد مساحة الزنزانة تحديدا صريحا إلا انها اوردت في مادتها الثالثة ان هذه المساحة يجب ان تكون من الصغر بالنسبة للمحبوس الى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الانسانية او المحطة بالكرامة الانسانية وقد حددت بعض التشريعات في دول العالم مساحة الزنزانة على وجه دقيق ن وضع القانون الالماني حد ادنى للمساحة التي تخص المحكوم عليه من فراغ زنزانته على ان لا يقل 16 متر مربع في الزنزانة المشتركة وفي بولندا حدد قانون تنظيم السجون المساحة المخصصة لكل مسجون ب ثلاث متر مربع والمساحة المخصصة لكل مسجون اربع متر مربع.

أما في الجزائر فلم يلجا المشرع من خلال احكام قانون تنظيم السجون 04 / 05 والمراسيم والقرارات الملحقة به في تحديد المساحة المخصصة لكل محبوس باستثناء المادة 60 الذي اكد من خلاله على ان الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين دون تمييز إلا ان المشرع لم يوضح بدقة المقصود بعبارة الرعاية الصحية وان كان تفسير قصده على انه وجوب ان تتوافر في الاماكن المخصصة للاحتباس جميع المتطلبات الصحية من حيث الجسامة المخصصة لكل محبوس وظروف التهوية والتدفئة والإنارة وفقا للظروف المناخية لكل منطقة وبالإضافة الى المساوئ التي ذكرت سلفا في الفصل الاول وعليه فلا سبيل للحد من مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والآثار السلبية المترتبة عنها إلا بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة سلب الحرية فهي تلعب دورا فعالا في حد من آثار الاكتظاظ فلا ينتشر المرض في اواسط المحبوسين ولا يفقد المحبوس حقه في الخصوصية لا يسعى لإشباع غريزته عن طريق الممارسات الجنسية المثلية لأنه يعيش في بيئة مفتوحة على جميع افراد المجتمع تكفل له ممارسة جميع انشطته اليومية وتسهم في اصلاحه واعادة ادماجه من جديد في المجتمع[1]

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

تشم عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بشروط و اجراءات قانونية خاصة بها ، فضلا عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من آثار قانونية خاصة بها و فيما يلى سنعرض

1-ظريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 65-67

الشروط القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري و القواعد المنظمة لها و إجراءاتها و آثارها القانونية:

أولا : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع أحد أهداف المرجوة من العقوبة و هي تحقيق ارضاء شعور افراد العدالة لذلك فإن المشرع الجزائري قد احاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، حيث لم يعد يعطي النص الجزائي مطلق الحرية في تطبيقها على كل الجرائم و جميع المتهمين الماثلين أمام هذا و يمكن تقسيم تلك الشروط إلى:

شروط خاصة بالمحكوم عليه و شروط خاصة بالعقوبة ، و أخرى خاصة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

1الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

لقد حددت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكوم عليه لاستفادته من عقوبة العمل للنفع العام بشروط التالية:

أ / ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا .

إن الغاية من اقرار عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم بسيطة من عقوبة الحبس قصير المدة كتلافي المساواة المترتبة عنها ، وضع الفرصة لهم لتعويض المجتمع عن الإخلال الذي اقترفوه في حقه . و لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة سلب الحرية لأن لا يكون مسبوق قضائيا[1]،ويعد مسبوق قضائيا ، كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي لعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ و سواء تعلقت بجناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة حالة العود ، و بالتالي وجب استبعاد المحكوم عليه المسبوق قضائيا أو العائد للإجرام بالاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام [2]و يتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02 نظرا لشموليتها على كافة الأحكام و القرارات القضائية التي تقرر ضد المتهم، بمناسبة ارتكاب جناية او جنحة

1–ظريف شعيب ، المرجع نفسه ، ص 70 .

2–هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 52 ، مجلد أ ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة ، 2019 ، ص 81

او مخالفة مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له ، فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه القاض من فرصة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة العامة ، أما إذا ثبت العكس فإن هذه الفرصة تسقط عنه و بالتالي يكون القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بعقوبة سالبة للحرية.

ب/ أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 – سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه.

نجد المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري فيما يخص سن 16 سنة و هذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائرية و هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون 11 / 90 المتعلق بعلاقات العمل[1] و التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التي لا يجوز توظيف القاصر الإ بناء على رخصة من وليه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة او منعدمة النظافة أو المضرة بالصحة أو تمس بالاخلاق ، و بالرجوع إلى القسم العام من ق ع ج ، المادة 49 منه فلا توقع على القصر الذين لم يكتملوا 13 سنة من أعمارهم إلا تدابير الحماية أو التربية و في المخالفات إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة. أما بالنسبة للبالغين فيجب أن لا يتوفر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حتى تطبق عليهم العقوبة.

ج/ رضا المحكوم عليه : يقوم قاضي الحكم باستطلاع راي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل لنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ، فإذا وافق عليها طبقت عليه أما إذا رفضها طبقت عليه العقوبة الحبس الأصلية. و لذلك لابد أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه و على الجهة القضائية اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها ، مع ضرورة التنويه على ذلك في الحكم ، و ذلك يعني أن عقوبة العمل للنفع العام تقرر حضوريا في مواجهة المحكوم عليه و لا يمكن تصورها في شكل حكم غيابي إذ حضوري اعتباري إذا لا ينسجم أي منها مع موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس ، كما أن هذه العقوبة تعد بمثابة امتياز يستفيد منه المحكوم عليه الذي يبدي احترام للقضاء بمثوله في الوقت المحدد للجلسة ، و ليس للمستهتر الذي يعتمد التخلف عن جلسة المحاكمة[2]

1–المادة 15 من القانون رقم 90–11، المؤرخ في 21 افريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 .

2–باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 140 .

02- الشروط المتعلقة بالعقوبة : لا يكفي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا و أن لا يقل عمود عن 16 سنة وقت اقترافه للجريمة ، بل أضاف المشرع الجزائري لشرطين آخرين يتعلقان بالعقوبة المقررة قانون للجريمة و العقوبة المنطوق بها من القضاء.

أ بالنسبة للعقود المقررة قانونا : فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات للقضاء لعقوبة العمل للنفع العام بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثلاث سنوات حسب كحد أقصى ، ولذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات و الجنح المشددة ، في حين لا يشترط المشرع الفرنسي سقفا معينا للعقوبة بل يكتفي أن تكون جريمة معاقب عليها بالحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى طبق للمادة 131 فقرة 08 من ق العقوبات الفرنسي [1]و جاء في المادة 520من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة مرتبط بمطالبة المحكوم عليه لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم يجب ثلاثة أشهر فأقل ، فتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن

مجال إستبعاد عقوبة العمل للنفع العام

3-1 بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لاعتبار أنها تتجاوز الخمس السنوات و كذلك استبعد الجنح المعاقب عليهما بأكثر من ثلاث سنوات ، على أساس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليهما بالحبس مهما كانت مدته.

مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام- . باستقراء نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري تتعلق بكل الجنحة و المخالفة و التي تتضمن مايلي:

*كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

*العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي تتجاوز ثلاث سنوات.

*العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموضوعة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات و التي تنص عليها المادة248 من قانون الإجراءات ج ج

1-رحايمية عماد الدين ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2013 ، ص 22

*كما أن هناك شرطا آخر متعلق بالعقوبة.

*ألا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بصيرورة الحكم أو القرار نهائيا

أما بالنسبة للعقوبة المنطوق بها امام قضاء: فقد اشترط المشرع الجزائري بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة الحكم ان يكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس نافذا[1]

و يقسم من هذا الشرط انه على القاضي ان ينطق أولا بعقوبة الحبس و يحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبس نافذا ، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاض باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام ، اما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام.لكن ماهو حكم العقوبة المنطوق بها و التي لا تتجاوز سنة حسب نافذة لكنها تتضمنه جزء موقوف النفاذ؟ لقد نص المنشور الوزاري الجزائري رقم " 02 " والذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت عقوبة التي نطق بها القاض تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها لعقوبة العمل للنفع العام ، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليهما قانونا

/ 3الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة سيتم الحكم أو القرار القاضي لعقوبة العمل للنفع العام كونه يتضمن و يحتوي عدة شكليات احتراما لشرعية الإجراءات الجزائية ، فقد اشترط المشرع الجزائري أن تتوافق بعض الشرها في الحكم أو القرار الصادر لعقوبة العمل للنفع العام يمكن حصرها فما يلي:

أ أن يكون الحكم أو القرار القاض لعقوبة العمل للنفع العام حضوريا: على القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخياراي أنه لا يلزم شيء مما قض به ، بحيث يجعل المحكوم عليه هو الذي يلزم لنفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك ، هذا متى كان المعنى حاضرا يوم الحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاض ، إما إذا تخلف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي ، عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة

ب أن يكون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة محتويا على الحجم الساعي للعمل

و قد حدد المشرع الجزائري نطاقا زمنيا محدد بمدة دنيا و مدة قصوى ، و جعله خاضعا للسلطة التقديرية

1–امنة بوزينة احمدي ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة المفكر ، متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، ص 09 .

للقاضي الفاصل في الملف الجزائي المعروض أمامه حسب ما فاد في نص المادة 05 مكرر و قد اسس المشرع منها عندما فرق بين الأشخاص البالغين و القصر في مدة العمل و ذلك لعدم تكافؤ قدرات كل منهما في اداء العمل بنفس الدرجة من القوة ، حيث حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 إلى 600 ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حسب في أجل أقصاه 18 شهرا ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتراوح عمرهم من 16 إلى 18 سنة فيجب أن لا يقل عن 20 ساعة و لا يزيد عن 300ساعة ، و تجدر الاشارة ان القضاء لعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع النيابة العامة من تنفيذ الاكراه البدني ضده إذا تعلق الامر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة ، إلا إذا كان المحكوم عليه مستثن من ذلك عملا بنص من المادة 600 من ق إ ج، و تبعا لذلك يجب على القاضي الجزائي إذا أراد افادة المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام اصدار حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن من حساب الحجم الساعي للعمل ، و هذا ما أشار اليه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]

ثانيا : الأجهزة القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

كما هو الحال في البدائل العقابية الاخرى تتميز بعقوبة العمل النفع العام بإجراءات محددة بتنفيذها تحت اشراف اجهزة قضائية معينة كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات فضلا على بروز دور المؤسسات المستقبلة للخاضعين لهذه العقوبة.

01- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل النفع العام.

اوكل المشرع الجزائري بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام و القرارات القاضية بعقوبة العمل النفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس الذي يقوم بعد صيرورة الحكم النهائي تعليق الاحكام المواد 618 و626 و 627 و 630 و 636 من قانون الاجراءات الجزائية بإرسال القسيمة رقم) 01 (التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة انها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، كما يدرج في القسيمة رقم) 02 (نفس البيانات المذكورة في القسيمة رقم) 01 (اما القسيمة رقم) 03 (فلا تسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في حبس و لا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام و هذا يهدف لتسهيل عملية اعادة الإدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون ان يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم، و التي قد تحول دون

1-المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق ع ع ن ع .

تمكينهم من الولوج في عالم الشغل الامر الذي لا يساير اهداف السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر و يؤدي الى انتكاس المحكوم عليه . و بعد ذلك يتم ارسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقه العمل القضائي و عن طريق البريد في آن واحد الى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة حيث تتضمن هذه الملفات على نسخة من الحكم قرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ، صورة حكم او قرار نهائي لتنفيذ العقوبة ، نسخة من شهادة عدم استئناف ، نسخة شهادة عدم الطعن بالنقض الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير السهر على تطبيق ،وفق الاحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات هذا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم لدائرة اختصاص في تطبيق العقوبات بالمجلس اما اذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم او القرار ليرسل الملف بنفس الآلية الى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة ليحيله هذا الأخير لقاضي تطبيق العقوبات المختص.

02- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يسبق مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرحلة تمهيدية تتمثل في ضرورة اجراء فحص لشخصية المحكوم عليه لتحديد أطر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتولى تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتم اختاره من قبل النيابة بمنطوق الحكم ، حيث يتولى استدعاء المحكوم عليه بعد تبليغه رسميا عن طريق المحضر القضائي للقيام بتحقق من هويته و التعرف على حالته الاجتماعية و المهنية و العائلية ثم يعرضه بعد ذلك على جلسة المؤسسة العقابية الذي يخضعه لجملة من الفحوصات للكشف عن حالته الصحية و يعد تقريرا مفصلا لذلك ، كما يجب ان يتضمن مقرر الوضع أنه في حال اخلال المحكوم عليه بالتزاماته الوظيفية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة الحرية وتقع على عاتق المؤسسة المستقبلة واجب التبليغ عن كل محكوم عليه أخل بالتزاماته[1]

أما بالنسبة لطائفة الأحداث و النساء فعلى قاضي تطبيق العقوبات يراعي خصوصية هاتين الفئتين عند تحديد الالتزامات المهنية ، و ذلك بعدم ابعاد الأحداث المحكوم عليه عن محيطهم الاسري و عن الدراسة اذا كانوا يزاولون الدراسة و عدم تشغيل النساء في الليل ، يقوم مدير المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء الحجم الساعي المقرر للمحكوم عليه المحدد في مقرر الوضع ،و يقوم هذا الأخير بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هذه الاخيرة انقضاء مدة العق وبة في كل من القسيمة

1-ظريف شعيب ، المرجع نفسه ، ص 76-77.

رقم (01) لسوابق قضائية و الحكم او القرار محل التنفيذ . و في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع و ذلك بعدم احترامه لتوقيت العمل دون عذر جدي ، و التقصير في تنفيذ العمل المسند اليه على الوجه المطلوب و القيام بتصرفات مشينة داخل المؤسسة . تقوم هيئة المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا و في هذه الحالة و ضمان السياسة اعادة ادماج المحكوم عليهم يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه و تنبيهه بالتقاعس عن القيام بالأعمال و الالتزامات المفروضة عليه ، و ضرورة التزام بمقرر الوضع في العمل للنفع العام[1] قد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات الى تعديل مقرر الوضع بتغيير ساعات العمل او استبدال المؤسسة المستقبلة لتفادي تنفيذ عقوبة الأصلية إلا انه و في حال استمرار المحكوم عليه في رعونته و عدم مبالاته لتوجيهات قاضي تطبيق العقوبات دون عذر جدي يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية و يؤشر بذلك على مضمون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام . و التساؤل الذي يتبادر الى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من اجراءات العفو الرئاسي في حال خرق الالتزامات المفروضة عليهم بموجب مقرر الوضع في عقوبة العمل للنفع العام ؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الاشارة الى ان معظم المراسيم الرئاسية المتعلقة بالعفو على المساجين الصدارة في الآونة الاخيرة قد اخذت بعين الاعتبار هذه الاشكالية و بذلك حرمات المحكوم عليهم الذين اخلوا بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب مقرر الوضع من الاستفادة من العفو في حالة تنفيذ العقوبة الأصلية ، أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء و حلول التاريخ المحدد و عدم حضوره رغم ثبوت تبليغه قانونيا و ذلك دون تقديم عذر جدي من قبله او من ينبه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول ليتضمن غرض الاجراءات السابقة التي تم انجازها و يرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية حيث تتولى مصلحة النيابة العامة المختصة اقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم او قرار القاضي .

1-ظريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 78 .

المطلب الثاني : وقف تنفيذ العقوبة.

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أحد بدائل العقاب التي تحول دون ايقاعه ، والتي اوحت بها السياسة الجنائية العلمية ، ووقف تنفيذ العقوبة هو أحد اساليب المعاملة و التفريد العقابي التي تخول القاضي ان يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة اذ راي ان ادانة المحكوم عليه، كافية لردعه وان تنفيذ العقوبة قد يأتي علي المحكوم عليه بأثر عكسي لاسيما عقوبة الحبس التي قد يفسد المحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة عن هفوة او بالصدفة من تنفيذها، وذلك من مخالطته للمجرمين المحترفين ، فيغادر السجن عند انقضاء مدته اكثر خطورة من اليوم الذي ادخل فيه ولهذه العلة ولغيرها اخذت التشريعات بهذا النظام وعليه يتم التعرف على هذا النظام وفق فرعين : الفرع الاول يتكلم عن مفهوم وقف تنفيذ العقوبة والفرع الثاني تحت عنوان احكام ايقاف التنفيذ.

الفرع الأ ول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة (التعريف الفقهي ، القانوني)

يعتبر نظام وقف التنفيذ العقوبة من بين الانظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري و ذلك بهدف الحد من العقاب الذي يعطي للقاضي السلطة في تعليق تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعليه سنتعرض الى نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولا :تعريف وقف تنفيذ العقوبة

حتي تتمكن من فهم هذا النظام لابد ان تتعرف على تعريفه لدى شراح القانون أي فقهاءه وتعريفه التشريعي.

1- التعريف الفقهي : عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي و يأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معين، وعرف بأنه نظام يرمي إلى اصلاح المجرم المحكوم بإدانته و عقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة.

في الفقه الجزائري ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس او الغرامة اذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون ان يقع في الجريمة الثانية يسقط الحكم الصادر هذه ، واعتبر كان لم يكن كما قيل بأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها فقد [1]عرفه البعض : بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على

1-نعمون اسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 01 ، المجلد 06 ، جامعة قسنطينة 2019، ص 833-834.

المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى يتبين للمحكمة ان الجاني لن يعود الي ارتكاب جرائم اخري في المستقبل. و يعرف كذلك بأنه يتمثل في تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة و بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة ، هذا الأمر الذي يتحول الي إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة اخري يستوجب العدول عن هذه المنحة التي اعطيت له .

02- التعريف القانوني : لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و طبعة علي الحبس والغرامة علي حد سوى منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 155 - 66 المؤرخ في1966 6 - 8 بموجب المواد من 595 - 592 حيث اجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة المقضي بها و اوقف ذلك علي شروط معينة ورتب علي ذلك أثار محددة ، كما يبينه تفصيلا فيما بعد واذا كان القانون الجزائري قد ادرج نظام وقف تنفيذ ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية فإذ اغلب التشريعات نعست عليه في قانون العقوبات مثله مثل نظام تخفيف العقوبة و تشديدها.[1] يتضح من النصوص السابقة ان التشريعات الجنائية لم تقدم تعريف دقيقا لنظام وفق تنفيذ العقوبة ، وهو امر طبيعي اذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين. وانما اقتصرت على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من أهمها بعقوبة مع وقف التنفيذ الشروط المتطلبة في العقوبة وكذا المتلعقة بالمحكوم عليه ، وهذه هي أهم شروط وقف التنفيذ[2]

ثانيا :خصائص وقف تنفيذ العقوبة : يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بعدة خصائص أهمها:

1ان وقف تنفيذ العقوبة يعطي قدر اكبر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة وتحقيق اكبر قدر من الملائمة في تجريد النصوص عموميتها و واقعية و خصوصية الحالات المعروضة على القضاء ولكي يصبح الجزاء الجنائي أهلا لتحقيق أهدافه و مراميه.

2ان وقف تنفيذ العقوبة يعد من ادوات القاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وليس تنفيذها

3ان وقف تنفيذ العقوبة يعد في حد ذاته زجر الفئة من المتضمن ذلك ان وردت العقوبة لا يكون لنوعها ومقدارها بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها

4ان نظام وقف التنفيذ يعد وسيلة لتجنب العقاب في ظروف لن تحققها فيها أغراضه اذا ما تم تنفيذه .

1-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326 .

2-معيزة رضا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق ، 2006-2007 ص 21 .

5يعد وقف تنفيذ من الصور التقليدية لإبراز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الفصل بين المسؤولية الجنائية و العقوبة[1]

6 ابراز دور وقف تنفيذ العقوبة في الجناية و الجنحة التي لا تزيد مدتها عن سنة شريطة ان يكون الجاني لم يسبق الحكم عليه في جريمة عمدية وكانت اخلاقه وماضيه وعمره وظروف جريمته تبعث علي الاعتقاد بأنه لا يرتكب جريمة جديدة فقد اصدرت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق قرارات منظمة تتعلق بوقف تنفيذ العقوبة حيث قررت بأنه ان قرار المحكمة يوقف تنفيذ العقوبة غير صحيح و جاء في غير محله لان المحكمة سبق وان خففت عقوبة السجن الأصلية بحق المحكوم و خضعها الي الحبس البسيط المدة لستة اشهر لذا فلم يكن هناك مبررا يوقف تنفيذه.

و في قرار آخر قررت لا يحرز ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف للاختلاس كما انه لا حاجة الي الاستدلال بالمادة 131 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.[2]

7ان الحكم وقف التنفيذ للعقوبة يمكن الرجوع عنه اذا ما تحققت الحالات الاتية:

أ اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط الصادرة من المحكمة بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ او ان تلازمه بأداة التعويض كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين.

ب اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في جناية او جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة او صدر بعد انقاضها

ج اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي في جناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد عملت به حين امرت بايقاف التنفيذ

د- يمكن اصدار الحكم بالرجوع عن وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب الإدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي[3]

ثالثا :صور وقف تنفيذ العقوبة.

1-جميل محمد امين سليمان ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاردني ، الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2020 ، ص 21 .

2-جميل محمد امين سليمان، المرجع نفسه ، ص 21-22.

3- جميل محمد امين سليمان، المرجع نفسه ، ص 23

ولنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لم يكن القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم – 04 151المؤرخ في 2004 – 11 – 10 يعرف إلا واحدة منها[1] وهي:

01- وقف التنفيذ البسيط :

وقف التنفيذ البسيط هي الصورة التعليمية لنظام وقف التنفيذ وفيها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة ، و يعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5 سنوات وتعتبر هذه الفترة فترة تجربة بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم فإن نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام ، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.

إن هذه الصورة من وقف التنفيذ هي شكل من أشكال التهديد للمحكوم عليه تلزمه أن يحسن سلوكه ، وأن يعدل عن كل تصرف بعيدة إلى الجريمة وهي الصورة الذي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب 155 – 66 المؤرخ 1966/06/08 [2] ولذا يمكن تعريف نظام وقف تنفيذ البسيط على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم اخرى في المستقبل.

و لعل من المبررات لجوء المشرع الجزائري الي نظام وقف التنفيذ البسيط هو إتاحة الفرصة للجاني الذي يتورط في ارتكابه لجريمة دون وجود دوافع جرمية لديه بالإضافة إلي ظروفه التي تدعو الي الثقة فيه بكونه لن يرتكب جريمة أخرى ويسلك طريق الإجرام مدة أخرى لذا يرى المشرع أن مثل هذا الإنسان تكون المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة بحقه وتجنبه الاختلاط بالمسجونين الذين قي يؤثروا على سلوكه و أخلاقه، وفي ذات الوقت فإن هدف المشرع من هذا النظام هو إعداد نظاما بديلا مناسبا يمكن أن كل محل وظيفة العقوبة في تحقيق الردع عن طريق التهديد لتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت ارتكاب المحكوم عليه للجريمة و مسؤولية عنه ، و ضمان عدم عودته لارتكاب جريمة أخرى في المستقبل خوف من التنفيذ الفعلي للحكم الأول مما يستقيم معه حال المحكوم عليه. لذا فإن نظام وقف تنفيذ يجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة كون هذه الفترة القصيرة للسجن بحق المحكوم عليه لا تمكن القائمين على المؤسسة العقابية من اصلاح الجاني واعادة تأهيله يقصر هذه المدة وبالتالي يكون التأثير سلبي اكثر على شخصية الجاني إضافة إلى اختلاطه بالسجناء السيئين الذين

3–نعمون اسيا ، المرجع السابق ، ص 834.

1–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326 .

يفسدون أخلاقه. وكذلك فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بحق المحكوم عليه ستفقد رهبة السجن في نفسه مما يشجعه على ارتكاب يشجعه على ارتكاب جرائم أخرى لاعتباره على الأمر ومن ناحية أخرى أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، ستربك الأجهزة العقابية بسبب تكريس الإعداد الكبيرة للسجن وكذلك التأثير على الجاني الاقتصادي لها بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تلحق بنفسية الأسرة إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها الاوقاف لحقوق الضحية و إصدار مصلحة المجتمع و كذلك دفع المحكوم عليه الي عدم كآرات بالحكم الصادر في حقه طالما انه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف ، كما أنه لا يقدم يد العون للمحكوم عليه في إصلاح ذاته وهذا من خلال البرامج التقويمية للنفس والسلوك .[1]

02- وقف تنفيذ العقوبة الجزئي : لم يحقق نظام وقف تنفيذ البسيط نتائج كبيرة داخل النظام الجنائي بسبب الإنتقادات الكثيرة التي وجهت له كما سبق القول ، فعل انقاض هذه الصورة لوقف تنفيذ العقوبة ظهرت هذه الصورة الجديدة و هي وقف التنفيذ الجزئي ، و ينصرف مدلول هذه الصورة الى تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها ، عكس ماهية عليه الصورة الاولى وقف التنفيذ البسيط فالقاضي له السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا ، فله التقدير والحكم يجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء الاخر قابلا للتنفيذ ظل القانون الجزائري الى غاية تعديله سنة 2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط واثر تعديل المادة 592 من ق ا ج تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الاصلية سواء كانت حبسا او غرامة ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الاحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة ولم يلق هذا النظام المختلط استحسانا لدى بعض الفقهاء في فرنسا، انها لم تستطيع القضاء على الصورة التقليدية وهي وقف التنفيذ البسيط نهائيا والدليل انه مازال العمل بها حتى الساعة .

03- ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

ان المشرع الجزائري لم يأخذ بعد بصورة وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار رغم سلبية نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وعدم نجاعته وفاعليته في اعادة ادماج المحكوم عليه اجتماعيا وفشله في معظم الاحوال في تجنيب المحكوم عليهم من العودة الى الجريمة هذا الوجه السلبي لصورة وقف التنفيذ البسيط جعل بعض التشريعات الاجنبية تلجا الى الاخذ بنظام وقف تنفيذ مع الاخضاع

1- نعمون اسيا ، المرجع السابق ، ص 834 .

المحكوم عليه للاختبار كما فعل المشرع اللبناني و الموريتاني ولكن بصورة اقل وضوحا من الصورة التي اخذ بها المشرع الفرنسي متأثرا في ذلك بنظام الاختبار القضائي المعمول به في الدول الانجلوسكسونية خاصة بريطانيا والو م ا وذلك سنة 1958 في التعديل الذي ادخله على ق ا ج ولكن بأحكام وضوابط مميزة تتصل اساسا بطبيعة النظام القانوني الفرنسي وأطلق عليه اسم وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار وهو تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بان يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف تنفيذ ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 شهرا كحد ادنى و 03 سنوات كحد اقصى فوضع المحكوم عليه تحت الاختبار يهدف الى تأهيله عن طريق ايجابي وتجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية لما تتضمنه من اضرار الاختلاط ، كما يتصف بالايجابية عكس وقف تنفيذ البسيط وذلك بإخضاع المحكوم عليه لعملية الاشراف والمساعدة على شق طريق شريف للحياة من خلال اعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه عكس وقف تنفيذ البسيط الذي يتخلى عن المحكوم عليه بمجرد النطق بالإدانة ووقف التنفيذ ، كما يفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية يمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النوع من المعاملة ومدى افادته منها فان ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة عليه وان فشل تلغى العقوبة الموقوفة وتنفذ عليه من جديد. اذا وقف تنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض صدور حكم من قاضي الموضوع بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه ، ولا يتوافر هذا الوضع اذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الاسباب كالتبرير والإباحة او موانع المسؤولية او العذر القانوني وغيرها من الحالات الاخرى غير ان قاضي الموضوع يرى بان وقف تنفيذ العقوبة يستوجب مصاحبته بجملة من الشروط والواجبات يفرضها على المحكوم عليه بعد دراسة شخصية الجاني حتى تفرض عليه الشروط والواجبات التي تتناسب مع شخصيته وظروف الجرم المرتكب كما ان وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار لا يتعلق بالأشخاص الطبيعين عكس وقف تنفيذ البسيط فانه يشمل الاشخاص الطبيعين والمعنويين عندما ينطق بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي ويشترط المشرع الفرنسي ان تكون الغرامة المحكوم بها اكثر من 15000أورو .[1]

1-مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة ، د ط : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة – الجزائر ، د س ن ، ص 67-69 .

رابعا: الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ.

يرى جانب من الفقه ان نظام وقف تنفيذ وطبيعة مزدوجة تجمع بين نوعين من التفريد هما التفريد القانوني كون القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة معينة من المجرمين المبتدئين والنوع الثاني هو التقرير القضائي لأنه يخضع لسلطة التقديرية للقاضي الموضوع خلال مرحلة المحاكمة ولأجل بيان الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ، وفقا لأنظمة التفريد العقابي بعدها وسيلة من وسائل التفريد القضائي لذا يجب تعريف التفريد العقابي وتحديد انواعه ومن ثم اظهار الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأنظمة التفريد العقابي بعدها وسيلة من وسائل التفريد القضائي لذا يجب تعريف التفريد العقابي وتحديد أنواعه ومن ثم إظهار الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ.

1تعريف التفريد العقابي :

هو ضرورة تدرج العقوبة في النوع والمقدار بحيث تتلاءم مع جسامة الجريمة و الشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

2- أنواع التفريد العقابي :

إذا كان التفريد العقابي مستندا على القانون فيعرف بالتفريد القانوني أو التشريعي أما اذا كان التفريد العقابي مستندا علي اختيار القاضي للعقوبة وفق لسلطته التقديرية فيعرف بالتفريد القضائي [1]

أ التفريد القانوني :

هو التفريد الذي نص عليه المشرع وحدده في نصوصه الجنائية عندما يحدد العقوبات المقررة و يجعلها متدرجة بحسب ظروف الجرائم المرتكبة أو الجناة ، حيث يفرض على القاضي بتطبيق نص معين عقوبته اشدادا وفق من العقوبة المقررة للفعل ذاته اذا وضع في ظروف معينة أو من جناة محددين كوجوب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها ، لذا يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني بحيث يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء الشخص في ظروف عادية وفي ذات الوقت فإن شخص آخر قد يرتكب هذه الجريمة في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة اتجاهه.

ب التفريد القضائي :

فيحدث بأنه التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد و المبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم

1-جميل محمد امين سليمان ، المرجع نفسه ، ص 30 .

بالعقوبة المناسبة للجريمة و ظروف مرتكبها وبذلك يكون التفريد قضائيا إذا ما قام المشرع بعد تحديده للعقوبة بحديها الأدنى و الأقصى لترك تقدير العقوبة للقاضي في أعمال سلطته مع أخذه بعين الإعتبار مدى جسامة الجريمة و خطورة الجاني [1]لذا فإن المشرع أتاح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة بنظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة فيحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة و من أهم هذه النظم في القوانين الحديثة التدريجي الكمي للعقوبة بين الحدين اعلي وأدنى والتمييز النوعي بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما و تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى اكثر من الحد الأقصى.

مما تقدم كله فإن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة اذا مارات من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته وعدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه او انه بكفي تهديده بتنفيذها اذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي للعقوبة السالبة للحرية محددة و لكنه يوقف تنفيذها.

لذا فوقف تنفيذ العقوبة يكون ذو طبيعة قضائية بحثه كونه خاضعة للسلطة القضائية والتي بدورها تعد الجهة الأقرب للمحكوم عليه و بالتالي تكون الأقدر على تقدير حالته ودراسة شخصية ومن ثمة يمكنها القول لملائمة وقف تنفيذ العقوبة من عدم ذلك رغم أن البعض يرى بأن وقف التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة حيث كجمع بين نوعين من التقرير هما القانوني و القضائي فهو لا يجبر تطبيق وقف التنفيذ إلا على فئة المجرمين المبتدئين و كذلك فإنه يخضع لسلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة.

إلا أنه في الواقع فإن التفريد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف تنفيذ العقوبة حيث يظهر ذلك من خلال تقييد المشرع الجزائري بعدد من الشروط إلا ان القاضي يملك السلطة التقديرية الكاملة من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف تنفيذ رغم توافر الشروط التي نص عليها المشرع و ذلك فإن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب ذلك أن محكمة من تعليق تنفيذ الحكم تبقى راجعة لتقدير القاضي ومدى اقتناعه بأن المحاكم عليه لا يشكل خطرا على المجتمع وانه قابل على اجتياز فترة التجربة دون ارتكاب جريمة جديدة[2]

الفرع الثاني : أحكام ايقاف التنفيذ. من خلال هذا الفرع سيتم استعراض الأحكام الخاصة بالعقوبة

1-جميل محمد امين سليمان ، المرجع نفسه ، ص 32 .

2-جميل محمد احمد سليمان ، المرجع نفسه ، ص 33-34.

موقوفة التنفيذ و ذلك من خلال دراسة شروط الحكم بإيقاف التنفيذ بيان الآثار المترتبة على ايقاف التنفيذ.

أولا : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

يقع نظام وقف التنفيذ كنظام تفريدي للعقوبة ضمن السلطة التقديرية للقاضي في افادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل وقعت علي ذلك قيود يقيد بها القاضي عند تطبيق العقوبة موقوفة النفاذ تجنبا لتعسف القاضي وسوء استعمال السلطة وهذه القيود هي عبارة عن شروط عامة ومرنة تتعلق بمن يجوز استفادتهم من هذا النظام دون غيرهم ويمكن ان تقسم هذه الشروط إلى:

01- شروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة:

لقد قضت المحكمة في عدة قرارات ان الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592ليس حق للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وانما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية غير أن القاضي يكون في ذلك مقيدا لشرط تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ و شرط ضرورة انذار المحكوم عليه من هدف القاضي بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه تنفيذ العقوبة الأدنى والثانية وهو ما سيأتي تفصيله فيما يلي:

أ – تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

ان تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية فالمحكمة مقيدة ببيان الأسباب التي دعتها إلى الاخذ بوقف تنفيذ العقوبة والا كان الحكم قابلا للنقص لان الاصل في الاحكام تنفيذها فإن وقع ضمن صلاحيات القاضي ما يمكنه من وقف تنفيذها فعليه تبيان الأسباب التي حملته على ذلك وبيان الأساس الذي اعتمده لمنح وقف التفيذ[1]

ب- انذار المحكوم عليه: نص المشرع الجزائري في مادة 594 من ق .ج الاجراءات الجزائية يتعين على رئيس المجلس و المحكمة بعد النطق بالحكم الادانة طبق للمادة 592 ان ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة قبل العقوبة الاولي لتشهد عليه دون ان يكون من الممكن ان التلبس بالعقوبة الثابتة كانت يستحق عقوبات العود، كما ذهبت المحكمة العليا تارة اخري وفي قرار محايد إلى ان انذار المحكوم عليه الوارد في المادة

1-طارق رقيق ، وقف التنفيذ و اثره في العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص تنفيذ الاحكام القضائية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 45-47.

594لا يعد قاعدة جوهرية في الاجراءات لان مخالفته لا يترتب عنها خلال بحقوق الدفاع او اي خصم في الدعوى ومن تحقق ذلك فإن انعدام الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان قرار رقم 113036 المؤرخ في 1994 – 06 – 26 وكذا القرار رقم 963119 المؤرخ في. 1996 – 03 – 24 كما ذهبت المحكمة العليا ايضا الي انعدام احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي الى النقض طالما ان انذار المحكوم عليه في ذات المادة لم يرد تحت طائلة البطلان لقرار رقم 183999المؤرخ في – 01 – 25 1999وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في– 03 – 25 1985فيما يخص ايقاف التنفيذ الذي استفاد منه المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حق مكتسب فبمجرد استئناف لا ينفذ المجلس بحكم المحكمة وله أن يلغي ايقاف التنفيذ حتى ولو لم يكن المتهم مسبوق قضائيا .[1]

2الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة :

خضع نظام وقف تنفيذ العقوبة لمجموعة من الاحكام في كافة التشريعات العقابية هذا قصد تعليق الصحيح لإجراءات القانونية اتجاه هذا النظام بحيث لا يطبق إلا بوجود شروط سواء ما تعلق منها بالمحكوم عليه او بالجريمة و منها ما يتصل بالعقوبة ذاتها منها يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

أ الشروط المتعلقة بالجاني :

يهدف وقف تنفيذ الى محاولة اصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة اجرامية وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني يستشف منها القاضي مبررات ايقاف التنفيذ بحقه. وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من ق قانون الاجراءات الجزائية فإنه لا يسمح للقاضي تقدير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني اذا كانت له سوابق قضائية تدل على خطورته ، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لاول مرة .

فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية او جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة، لا يستحق الإستفادة من وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة وان ماضية اثبت أنه لم يرتفع من الحكم السابق عليه فمن باب أولى ان لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة اشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت و المؤبد، ومن

1–طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 48 .

خطة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام إلا حكم الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه تمنع تطبيق تتضمن الحبس كما أنه لا تأثير الأحكام السابقة الصادرة لعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على امكانية استفادة المحكوم عليه من وقف تنفيذ غير ان ما يحيط بالعقوبة من اسباب السقوط المتعلقة بالعفو الشامل اورد الاعتبار او التقادم يشير التساؤل حول كونها تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ[1] العقوبة السابقة التي شملها العفو الشامل لا تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ حيث اشارت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الي ان العقوبة التي يشملها العفو الشامل لا تعد سابقة ، حيث نسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وبالتالي لا يمكن اعتبارها سابقة تحول دون الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة العقوبة السابقة المصادر بشأنها قرار يرد الاعتبار لا تمنع الاستفادة من وقف تنفيذ حيث نصت المادة 692 في فقدتها الثانية الي عدم التنويه الي العقوبات التي صدر شأنها قرار برد الاعتبار في القسمين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وتبعا لذلك يمكن القول ان العقوبات التي تشملها الاعتبار لا تحول دون تطبيق لهم وقف التنفيذ على صاحبها. تقادم العقوبة لا يجوز دون كونها سابقة تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ فأثر التقادم ينحصر فقط في تنفيذ العقوبة وفق للمادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية غير ان المواد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية من نفس القانون المواد 618 – 628 – 630 – 632لا يوجد في احكامها ما بمنع تسجيل العقوبات التي ادركها التقادم في صحيفة السوابق القضائية بما في ذلك رقم 02 التي تسلم الي الجهات القضائية لتستند اليها في تقدير العقاب، حيث لا يكون تقادم العقوبة سببا يمنع احتسابها كمسابقة ، ما يجعل تقادم العقوبة سببا يمنع احتسابها كمسابقة ، ما يجعل تقادم العقوبة خارج الأسباب التي تتيح لصاحبه الاستفادة من لهم وقف التنفيذ [2]ولا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري اذا استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ، ويشترط إلا يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة سجن او حبس في جناية او جنحة من جرائم القانون العام المادة 30 – 132فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

1-بهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 150-151.

2-طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 30 .

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الاخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ نص المشرع الجزائري جعل وقف التنفيذ محصورا قي العقوبات الاصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة وذلك حسب المادة 592 من ق ا ج فالعقوبة اذا كانت بسجن نؤقت او مؤبد او اعدام فلا يحوز الحكم بها مع وقف تنفيذ وكذا الحكم بوقف العقوبات التكميلية او تدابير الامن ويثور هنا ايضا التساؤل بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 ق ع جزاء لجنح اصدار شيكان بدون رصيد فهل يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة رغم من استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشان عدم جواز التخفيف من قيمة الغرامة ، تقتضي الاجابة علي هذا السؤال الخصم في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة فإذا قلنا ان الغرامة عقوبة تكميلية او بتدبير امن كما ادعت ذلك غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بالمحكمة العليا وقد جابها الصواب ذلك فلا شك ان نحتاج وقف تنفيذ لا ينطبق عليها. أما اذا قلنا انه عقوبة وهو الراي الذي ندافع عنه فليس ثمة مانع لتطبيق نظام وقف تنفيذ علي هذه الغرامة.

ونفس التساؤل يثار بخصوص الغرامة المقررة جزاء الجريمة العرف حيث نفس المادة الاولي مكرر اثر تعديل الامر رقم 22 – 96 المؤرخ في 1996 – 7 – 9 بموجب الامر رقم03 – 01 المؤرخ في 2003 – 02 – 19على غرامة لا يمكن ان تقل عن ضعف قيمة محل جريمة عندما يتعلق بالشخص الطبيعي ونفس المادة على غرامة لا يمكن علي اربع اضعاف قيمة محل الجريمة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي غير ان مثل هذا التساؤل غير لا يثور بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجنائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض حيث لا يجوز الحكم فيها بموقف تنفيذ ومن هذا قبيل الغرامات المقررة جزاء لجرائم الجم ركية والجرائم الضريبية [1]غير ان الغرامة المقررة للعقوبة على جرائم المنافسة فلا يوجد ما يمنع من و وقف تنفيذ سواء في القانون رقم 06 – 95 المؤرخ في 1995 – 01 – 15 الملغي أو في القانون الذي حل محل[2]ه ،و بوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة او جنحة او في جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق .ع .او عن عذر استفزاز طبقا للمادة 1 – 283 و 2 كما يجوز أيضا الحكم بحكم تنفيذ الغرامة. وللقاضي منذ تعديل المادة 592 من ق اج بموجب القانون 14 – 04 المؤرخ في 2004– 11 – 10 الامر بتنفيذ جزء من

1–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 328–329

2– طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 43

العقوبة الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر. واذا قضى بعقوبتين الحبس والغرامة فللمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ احداهما او كلا هما .

ج- الشروط المتعلقة بالجريمة : يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما انه جائز في الجنايات التي قضي فيها علي الجاني بعقوبة الحبس الجنحة بفعل افادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق .ع في الجنايات المعاقب عليهم بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت الي ثلاث سنوات حبس اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و تخفيض العقوبة الي سنة واحدة اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات[1] كما تنص المادة المذكورة مقتصر علي جرائم القانون العام دون سواها فتستبعد من ذلك الجرائم المنصوص عليها من القانون الخاص والقوانين العسكرية وفي هذا الصدد قضت غرفة الجنح والمخالفات في المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995 - 12 - 17 رقم 15- 34 - 12 إنه إذا كانت المادة 592 تجرم من سبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس جناية او جنحة من الاستفادة من وقف تنفيذ فإنها تشترط بذلك ان تكون هذه قد صدرت لارتكاب جناية او جنحة من قانون العام وهذا ليس من سبق الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية لارتكاب جنحة القرار المنصوص المعاقب في مادة 255 من قانون القضاء العسكري. ونري ان المشرع قد اصاب حينما لم يستثني مواد المخالفات من شمل عقوبتها بوقف تنفيذ مثلما ذهب اليه القانون المصري و الاردني ذلك ان استثناء المخالفات من ذلك امر غير مبرر خاصة وان نظام وقف تنفيذ من اهدافه تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من دخول المؤسسة العقابية والاختلاط بأوساط المجرمين وهو ما يتحقق طبيعيا في مواد المخالفات ذات العقوبة قصيرة المدة[2]

ثانيا :آثار وقف التنفيذ وهي ثلاثة هي عقوبة جزائية تنفيذها معلق على شروط وأخيرا هي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض

1إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية- . ولهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف تنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسمة رقم1 المادة 623 - 618 قا ج وفي القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الادارات ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات المادة 630 ا ج و تحتسب هذه العقوبة في

1-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326-327-329.

2-طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 44-45.

تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني ولا تحول ايضا دون تطبيق العقوبات التكميلية .

02- عقوبة تنفيذها معلق على شروط.

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية او جنحة من القانون العام توقيع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس و هكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين

ان ترتكب المستفيد من وقف تنفيذ في مدة خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الاول جناية او جنحة من القانون العام ومن ثمة لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما لا يؤخذ أيضا بالمخالفات.

ويبدأ سريان هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وبعد انقضاء مهلة الطعن النائب العام كما قضي في فرنسا. ان توقع على هذه الجناية او الجنحة عقوبة الحبس او السجن ومن ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

واذا توافر هذا ان الشرطان يلغي وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا و يترتب علي ذلك تنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول دون ان تلبس بالعقوبة الثانية. ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق ا ج المذكورة سابقا.

3وهي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض

يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات من ذلك الحكم. ويترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول ايضا العقوبات التكميلية المقضي بها[1]

المبحث الثاني : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد راينا فيما سبق أن الغاية الأساسية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية ،و لكن تحقق العقوبات البديلة أهدافها في اصلاح الجناة و تأهيلها فلابد من ردعها بنظام قانوني

1-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 330-332.

يضمن تطبيقه بصورة سليمة و هذا ما سن إليه قانون تنظيم السجون العدل :بموجب الأمر رقم02 / 72 ، وبعد إلغائه باستحداث القانون رقم. 04 / 05 سنتناول في هذا الصدد الإفراج المشروط في المطلب الأول و السوار الإلكتروني المراقبة الإلكترونية في المطلب الثاني .

المطلب الأول الإفراج المشروط : يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد اساليب المعاملة الجنائية الحديثة والتي تسعى الى تحقيق اغراض العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا ويعتمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته اي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة ليفرض عليه حتى يسنى له الاستفادة من هذا النظام وسنحاول في هذا المطلب بيان مفهومه وذلك في الفرع الأول وبيان احكامه وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط (التعريف الفقهي ، التشريعي)

يعتبر الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبينها مختلف السياسات العقابية المعاصرة الهادفة الي تشجع المحبوسين على تحسين سلوكهم وتقويم شخصيتهم .إظهار الجدية في تقبل مختلف برامج إعادة التأهيل لفهم نظام الإفراج المشروط لابد من تحديد العناصر التالية:

أولا تعريف الإفراج المشروط :

1- التعريف الفقهي : لقد أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرف الاستاذ جندي عبد المالك الإفراج انه يكون للسلطة الادارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته ، بشرط ان يسلك سلوك حسن و يخضع للمراقبة المفروضة عليه و عرفه الاستاذ عبد المجيد بوكروح أنه أسلوب معاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم و عرفه الاستاذ دردوس مكي أنه إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه بعقوبة مؤقتة و هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه اما بالنسبة المحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محددة بـ 5 سنوات المادة 146 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين [1]، وعليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه .على ان تخضع خلال الفترة المنبعثة من القوية لمجموعة من الالتزامات يترتب على اخلاله بها الغاء الإفراج المشروط اعادته الى المؤسسة العقابية.

1-المكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د بلد ، 2009 ، ص 182 .

2- التعريف التشريعي : و قد عرفه المشرع المصري بأنه إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدتها مقيدا بشروط يتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على القضاء بتلك الالتزامات ، على غرار المشرع الفرنسي في نص المادة 729 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالنص أن الغاية منه هو إعادة ادماج المحكوم عليه ووقايته من العود حيث نصت على : " Libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et a la prévention de la récidive "[1] بالرجوع الى القانون رقم 04 - 05 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة ادماج المساجين. و خاصة المادة 134 منه نجد ان المشرع لم يحدث الإفراج المشروط و انما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط و الشروط المطلوبة . و نفس الامر نص عليه في الامر رقم 02 _ 72 اذا اكتفى بقوله " أن المحكوم الذين يقدمون ادلة جديدة على حسن سيرته و يقدمون ضمانات إصلاح حقيقة يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط .و أوضحت المادة 180 و ما بعدها شروط هذا النظام و آثاره[2]

ثانيا : خصائص الإفراج المشروط : تحملها في مايلي:

1- الإفراج المشروط يكون مصدر عقوبة سالبة للحرية : يقتضي الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية و يتم تجزئتها الى جزئيين احدهما سالب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الآخر تقييد الحرية خارج المؤسسة العقابية المادة 134 القانون رقم 05 حيث تضمنت العقوبة السالبة الحرية فترتين بين فترة الاختبار اي فترة يمكن على أساسها ان يستفيد المحبوس عن الإفراج المشروط [3]

2- الإفراج ليس افراجا نهائيا : ان تقرير الإفراج المشروط لا يلي اختلاف افراج نهائي لان مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة عقوبة المحكوم بها. كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في اية لحظة نصت في حالة اخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج.

1-بباح ابراهيم ، الافراج المشروط الية لاعادة ادماج المحبوس في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 09 ، المجلد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، مارس 2018 ، ص 465.

2-زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 260 .

3-زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 محمد بن احمد ، ص 05 ، https ;//www.asjp.cerist.dz 22/06/2023, a20h30m

3- الإفراج المشروط ليس حق المحكوم عليه : ان نظام الإفراج المشروط ليس حق مخولا للمحكوم عليه المحبوس و انما يخول الى هيئة بموجب قانون تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه و هذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج اذا تم عدم قبول طلبه.

4- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة :لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط سببا لإنهاء العقوبة لانه هو قضاء المحكوم عليه للمدة المتبقية بين العقوبة خارج المؤسسة العقابية مما يعني أنه يبقى محروم من بعض الحقوق أثناء المدة السارية فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الادلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط و حرمانه من تقلد بعض الوظائف او منعه من الإقامة في مكان معين ... الخ[1]

5- الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم : اعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة من أحدث الاساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي .هو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية الى الأخذ به مثل المملكة المتحدة ، فرنسا ، البرتغال، النمسا ، تونس ، مصر و سوريا . و هذا نظرا للنتائج الايجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم و مطابقته للقانون[2]

ثالثا : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط : شهدت التشريعات العقابية جدلا كبيرا حول التكييف القانوني الإفراج المشروط مستندة الى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الادارية أم القضائية ، و ذلك بحسب التنظيم العقابي المتبع لكل دولة .ومع التضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام الإفراج المشروط فانه الضروري التطرق الى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل الى التكييف الارجح في التشريع الجزائري و ذلك من حيث ان الإفراج المشروط عمل إداري أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي.

1- الإفراج المشروط عمل إداري : تعتبر بعض التشريعات الإفراج المشروط من الأعمال الادارية مستندة في ذلك الى ان الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الادارة هي صاحبه الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة . فقد اخذ بهذا الراي التشريع المصري حيث يعود

1-لريد محمد احمد ، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، ص 34 .

2-زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 06-07 .

اختصاص الامر بالإفراج المشروط الى المدير العام لإدارة السجون أما التشريع الجزائري و بموجب القانون رقم 04 / 05 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط الى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في اختصاصه و ذلك خلافا لما كان عليه الامر في ضل الامر رقم 02 / 72 اذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص و يستند انصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري الى الحجج لعل أهمها ان الإدارة بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر به فان ذلك يسمح لها بتقرير مدى استعداده لاستفادة من برامج الإفراج المشروط إضافة الى ما تتوافر عليه الادارة العقابية من موظفين اكفاء يكون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

2- الإفراج المشروط عمل قضائي: خلاف للاتجاه الذي ذكرناه سابقا فان اتجاه آخر من الفقه يرى ان الإفراج المشروط عمل قضائي ذلك أنه اذا ما اريد الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء المدة المتبقية من عقوبته ، فان ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دون غيرها باعتبار ان حكم الأدلة صدر عنها و مراعاة لعدم المساس لمبدأ الفصل بين السلطات لأن تقرير الإفراج المشروط من الإدارة بغير تعدي على السلطة القضائية التي تنفرد بحق تقدير العقوبة . نظرا ان السلطة القضائية تتميز بالحياد فان اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد اكبر ضمانة لحقوق المسجون إضافة الى ان دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و اخصائيون نفسانيون و اجتماعيون و بالتالي فان السلطة القضائية في عملية اشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه و لا تتأثر بأي ضغط خارجي عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها . و كذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس . تحت تأثير هذه الاحكام ، اتجه المشرع الجزائري إثر التعديل الجديد بموجب القانون رقم 05 04 / الى اعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط و ذلك بإشراك السلطة القضائية متمثلة في قاضي بتطبيق العقوبات مع السلطة المركزية المتمثلة في وزير العدل في مجال تقرير الإفراج المشروط ، حيث خوله لسلطة منحه لكل محبوس ينص على انقضاء عقوبته 24 شهرا و توافرت فيه الشروط القانونية[1]

3- موقف المشرع الجزائري :و امام هذه الحجج و الآراء فان المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف ازاء مسألة تكييف الإفراج المشروط من حيث أنه عمل قضائي او إداري و ذلك يدفعنا الى التساؤل عن التكييف القانوني للإفراج المشروط في ضوء الاصلاحات التي جاء بها القانون 04 / 05 ؟ حيث أنه

1-بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009-2010 ، ص 38-40

بالرجوع الى احكام قانون تنظيم السجون رقم 04 / 05 لا نجد ما يدلنا على التكييف الصحيح الإفراج المشروط نظرا لعدم وجود اي اجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع او ممارسته طرق الطعن فعملية البث في طلب الإفراج عن المحبوس شرطيا هي عملية تتم على مستوى الادارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار نهائي و بالتالي فهي عملية ادارية بحته ، و لهذا يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط اذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية و لكن اجراءات صدوره ادارية اما اذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل إداري باعتبار ان وزير العدل يعتبر سلطة ادارية [1]

الفرع الثاني : احكام الإفراج المشروط وآثاره

أولا :شروط الإفراج المشروط : بالرجوع الى المواد من 134 الى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 04 / 05 نجد ان المشرع وضع شروط للافرج المشروط منها ما تعلق بالمحكوم عليه او بمدة العقوبة او بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه و من خلال تحليل هذه النصوص نين هذه الشروط بالشرح التالي:

1- ان يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

.إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة الحرية ، هذه الاخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات بالسجن المؤبد ، و السجن المؤقت لمدة تتراوح 05 سنوات و 20 سنة و كذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمسة سنوات الى اخره . و على هذا النحو في الإفراج المشروط يطبق على احدى هذه العقوبات باستثناء عقوبة الاعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه شريطة ان يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية و لا ينطبق مع باقي العقوبات الاخرى كالعقوبات التكميلية او تدابير امن و لو كانت سالبة للحرية [2]إلا ان عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق اساسا بالمحبوسين العسكريين ، وهو ما جاء به مرسوم رقم73

1- نبيلة بن شيخ ، المرجع نفسه ، ص 41 .

2-مسعودي كريم ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، جامعة سعيدة ، ص 350 – 351.

04 / المؤرخ في 05 جانفي1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[1]

2- قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية:

تتطلب الاستفادة من الإفراج المشروط قضاء المحكوم عليه المحبوس لفترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية ويختلف تحديد الفترة الاختبار باختلاف أصناف المحبوسين و باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه وهو ما نوضحه فيما يلي:

أ - بالنسبة المحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائي بعقوبة سالبة للحرية بنصف العقوبة المحكوم بها عليه . و لإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه و يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة الحرية و والواجب تنفيذها وفقا للفقرة الاولى من المادة 13 من القانون 04 / 05 ابتداء من تاريخ بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية.

ب بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام : تم تحديد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على إلا تقل عن سنة اما بالنسبة للمحبوس الانتكاسي معتاد الإجرام فان المشرع قام من مدة العقوبة الواجب تنفيذها الى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط إلا يكون هذا الاجل أقل من سنة واحدة. و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب ومعناه ارتكاب شخص جريمة بعد ان صدر حكم بإدانته في جريمته السابقة.

ج بالنسبة للمحبوس عليه بالسجن المؤبد : فترة الاختبار حددتها في المادة 134 من في فقرتها الرابعة بخمسة عشرا سنة كما بينت الفقرة الاخيرة من نفس المادة على ان المدة التي تم حفضها بموجب العفو الرئاسي يحتسب و كأنها فترة حسب قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و يحسب ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و من هنا فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحكوم المحبوس بعقوبة السجن المؤبد ، لا يترتب عليه إلا اعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخففة دون تعد ان تلك العقوبة المخففة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا .

د -حسن السيرة و السلوك: يقصد بحسن السلوك هنا ان ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمرار مكرر اثناء الإفراج المؤقت عنه فتقرير سلوك المحكوم عليه يجب ان يكون متجها نحو المستقبل . و على هذا الأساس توجب المادة 40 من القانون رقم 04 / 05 ان يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجوده في السجن يدعو الى الثقة لتقويم نفسه خلال فترة الاختبار بناء على

1-زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 09 .

تقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية وهكذا يكون الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة الحرية[1]

هـ – تقديم ضمانات حرية الاستقامة : من خلال المادة 134 من القانون رقم 04 / 05 التي نصت على أنه اذا قدم المحبوس ادلة جدية على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات حرية لاستقامته و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة الحرية داخل المؤسسة العقابية . ان المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل إصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة من تعليم و الورشات الخارجية و نظام الوضع في الحرية النصفية . و لعل هذه المؤشرات تتبنى ضمانات الاستقامة من عدمها و الى جانب ذلك فانه يجب ان يضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من طرف من مدير المؤسسة حول سيرة و سلوك المحبوس و معطيات الحرية لضمان الاستقامة طبقا المادة 140 من القانون رقم. 04 / 05

و الوفاء بالالتزامات المالية : لمنح الإفراج المشروط المحكوم عليه لابد ان يكون قد أوفى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ذلك ان عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحى لعدم جدارته بالإفراج والعكس ان هو اوفى قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط و استعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي . و يعتبر هذا الشرط متحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 04 / 05 و الذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضمانات. و يعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج والا سقط حقه في فرص الاستفادة منه و ان من المنطقي ما ذهب اليه المشرع في فرض مثل هذا الشيء ، لأنه ليس من العدل ان تمنح المفرج عنه شرطيا من ان الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه فضلا عما في ذلك من شعور الندم و من ينطوي عليه على توافر الاصلاح و التأهيل لديه للعقوبة الى الطريق القديم [2]

ثانيا :اجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

1–لريد محمد احمد ، المرجع السابق ، ص 18–19 .

2–زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون التنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 12–13 .

–في هذه النقطة نحاول بيان اجراءات الإفراج المشروط و ان يقدم المحكوم عليه طلب أوان يقترح الإفراج المشروط من قبل قاضي تعليق الاحكام الجزائية ، او المؤسسة العقابية التي يوجد فيها للمحكوم عليه بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب.

– ان نجمع لجنة التأديب و الترتيب و تبدي رايها في طلب اذا اقترح الإفراج المشروط و يقعد الاجتماع في الشهر على الأقل.

– أن يرسل ملف الإفراج المشروط بعد إبداء راي اللجنة الى وزير العدل رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط بين نقاط ان المشرع في نصوص الموارد 142 و 148 من قانون رقم 04 / 05 ادخل نوع من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط و ذلك في حالتين:

– الحالة الأولى حالة المحكوم عليه الباقي ان انقضاء عقوبته اكثر من أربعة و عشرين شهرا

– الحالة الثانية : الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية.

ثالثا :الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

يترتب على استفادة المحبوس عن الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال اعفاءه مؤقت من قضاء ما تبقى من عقوبته و أثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط اذا طرات اشكالات عرضية من شأنها ابطالة[1] و بناء عليه نميز بين احتمالين:

1– احتمال الاستفادة الفعلية عن الإفراج المشروط مايلي:

أ– يتوجه المحبوس حرا طليقا.

ب– احترام شروط المدونة ضمن المقررة و كذا رخصه الإفراج المشروط.

ج–الالتزام الحضوري الدوري امام قاضي تعليق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

د–عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد اختار قاضي تطبيق العقوبات و بطلب مكتوب و مسبب على ان يحدد فيه المكان و الزمان والمهمة.

هـ– في حالة اخلاله بأي شرط على مما ذكر في مقررة الإفراج كأن يمتنع عن المثول امام قاضي تعليق العقوبات دون مبرر او سابق إعلان او يأتي جريمة لاحقة تلغي هذه الاخيرة و يعاد المعني الى المؤسسة حيث كان.

1–بباح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 482 .

ي- تغيير المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضاة ، أما ما تبقى منها فيتعين عليه اكمالها وفقا لوضعيته الجزائية.

02- احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط : في حالة ما إذا ما تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كأن لا يمكن للمحبوس ان يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي3 أشهر من تاريخ الرفض و المقصود بالرفض هنا حالتين: أ - كون الملف تم رفضه اساسا من قبل لجنة تعليق العقوبات ب - كون الملف تم قبوله من قبل لجنة تعليق العقوبات غير ان النيابة طعنت فيه و تم قبول طعنها ، و بالتالي رفضه على مستوى لجنة تكييف العقوبات [1]

المطلب الثاني: السوار الالكتروني (المراقبة الالكترونية.)

يعتبر فهم المراقبة الالكترونية من اهم الوسائل التقنية التي انعكست على السياسة الجنائية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت له،حيث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق متابعته الكترونيا. وقد أدخل من نظام حديث في التشريع الجزائري ،و كان ذلك لأول مرة بموجب الأمر- 20 15،المعدل و المتمم لقانون الإجراءت الجزائية الجزائري ، و هذا كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية وتدعيمها للطابع الإستثنائي للحسب المؤقت ، اكتمالا لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع ، أضحى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، من بين احد أنضمة تكييف العقوبة . وهو الجديد الذي حمله القانون 01 - 18 المتمم بقانون لتعليم السجون واعادة الوضع تحت المراقبة :» الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بالنص على فصل رابع تحت عنوان والذي تمم الباب السادس من القانون رقم «. الإلكترونية 04 - 05 بالمواد 150 المكرر150 إلى ،مكرر 16 اين يجيز هذا النظام للمستفيد منه ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خارج اسوار المؤسسة العقابية مع مراقبة تحركاته ، من خلال الاستعانة بالسوار الالكتروني ، ومن ذلك تم دراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، بتخصيص اولا مفهوم السوار الإلكتروني و ثانيا الإجراءات .

الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني (التعريف التقني ، الفقهي، القانوني)

1-عائشة عبد الحميد النظام القانوني للافراج المشروط كالية لاعادة ادماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري ، المجلة الاكاديمية للابحاث و النشر العلمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشادلي بن جديد الطارف - الجزائر ، 2002 ص 343-342

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ عقوبات حسب قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة تدعي" السجن في البيت " و هي وسيلة تدخل في نطاق البديل العنصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ، و للوقوف على مفهوم على هذا النظام يقتضي ذلك دراسة النقاط التالية:

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية: وفيه نبين التعريف التقني والتعريف الفقهي:

1التعريف التقني يقصد به استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق للاتفاق عليها ، بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمره ، وهناك من يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه وضع أداة ارسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح بمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص حيث تتم المراقبة من خلال ثلاث أجهزة.

جهاز ارساء يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

جهاز استقبال موضوع في مكان الاقامة ويرتبط بخط تلفوني.

جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد [1]

2- التعريف الفقهي : اختلفت وتعددت التعارف الفقهية لنظام المراقبة الإلكترونية ، وذلك بتعدد الزاوية التي ينظم إليها كل واحد: يعرفه البعض بأنه عبارة عن تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية ، خلال مرحلة التحقيق ذلك بإستخدام وسائل إلكترونية بغية التأكد من تواجد الشخص الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص او المعين من قبل السلطة القضائية. و يكون من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة ، كما يقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا في الوسط الحر. مع اخضاعه لعدد من الإلتزامات و مراقبته الكترونيا عن بعد [2]، ويعرف البعض الآخر السوار الالكتروني على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو جعل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية. وعرضه كذلك على أنه النظام الالكتروني عن بعد بموجبه التأكد من وجود غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه

1-بوشربي مريم – عباسة نسمة ، المراقبة الالكترونية كاسلوب حديث للمعاملة العقابية فيظل القانون رقم 18-01، المعدل لقانون ت س، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، ع 06 جامعة عباس لغرور خنشلة ، جانفي 2019 ، ص 195 .

2بوشربي مريم ن عباسة نسمة ، المرجع نفسه ، ص 196 .

بالبقاء في المنزل ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن خلال هذه التعاريف نستنتج ان السوار الالكتروني هو جهاز الكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو اسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحركة خارج السجن جزء منها أول كلها أو كتقنية بديل للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي للمحكوم عليه ، وعليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه[1] ، ولعل أهم ما يميز هذا القانون في هذا الجانب هو اسناد سلطة اصدار مقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات بخلاف ما كان معمولا به في القانون السابق الأمر 02 – 72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين هذه الخطورة الجريئة في نظر البعض تهدف إلى تعزيز سلطات القضاء في الإشراف على تطور حالة المحبوسين تماشيا مع مبدأ تفريد العقوبة و التقليل قدر الإمكان من هيمنة و تدخل السلطة الإدارية في عملية توجيه المحبوسين و تأهيلهم[2]

3- التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية : عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المواد 1 – 26 – 132 ، 2 ،3 من ق ع ف ومن خلال قانون رقم 97 – 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 ا لمعدل والمتمم في المواد من 7 – 723 الى 14 – 723 من ق إ ج ف بأنه فرض إلتزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله او محل إقامته أو اي مكان آخر محدد ، خارج الاوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ويرد تحديد الاماكن و الاوقات في متن الحكم او الأمر ، بناء على اعتبارية متعلقة اساسا لممارسة نشاط مهني ، بممارسة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني ، او ممارسة نشاط تساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاء السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص.

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تعليم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم ،

1–عامر جوهر – عباسة طاهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 16 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مارس 2018، ص 187

2–عليلي عبد الصمد ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كالية للاشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و الانظمة البديلة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، ع 20 ، م 01 ، ص 213–214.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع عن قاضي تطبيق العقوبة أضاف المشرع الجزائري ،في المادتين 150 مكرر 16 – 15 ، بأنه يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط لذلك [1]وخاصة ان كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2]

ثانيا :خصائصه : قطعة نقدية تحيط كاحل المحكوم عليه وتتكون من جزئن الاول شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع والثاني بطارية لشحن السوار ويرفق السور بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عملية المراقبة والضبطية القضائية من خلال تحديد المواقع المسموحة او الممنوعة عنه ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة وتفتح السوار بصفة اوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لها. انه يثبت ذبذبات الكترونية تسمح بتحديد مكان حامله وعند ازالته يطلق انذارا كما انه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و 80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزاز والذبذبات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط الى غاية 150 كيلو غرام وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم [3]

ثالثا : صور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:1– كعقوبة في حد ذاته بمقتضى هذه الصورة يعتبر عقوبة جنائية اصلية وتعود سلطة النطق بها الى المحكمة شانه شان ع ع ن ع وتسلط إلا على المحكوم عليهم المبتدئين في جرائم بسيطة وهو ما اخذت به فرنسا بموجب القانون رقم 204 – 2006 في المادة

1–بوشنافة تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية – دراسة فيظل القانون رقم 18 – 01 المعدل و المتمم لقانون ت س ج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس – المدية – ، ص 201

a 11h30mhttps://www.asjp.cerist.dz,article,23–06–2023

2–وداعيعز الدين ، العقوبات البديلة المنصوص عليها كضمان للحد من مساوئ ع س ح ق م في الجزائر ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، ع 01 ، مجلد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية – الجزائر ، 2020 ، ص 65 .

3– نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة – دراسة فيضوء القانون رقم 18–01 المتمم ل ق ت س ، مجلة الدراسات و البحوث ، ع 09 كلية الحقوق تجاني هدام جامعة قسنطينة ، جوان 2018 ، ص 160 .

185منه ، 2- كرقابة الكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية حيث يعتبر في هذه الصورة تدبيرا احترازيا يهدف الى تامين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن ان يأمر بها قاضي التحقيق من اجل ضمان مثول المتهم بدل ايداعه الحبس المؤقت.

3- كنظام لتكييف العقوبة حيث يعتبر اسلوبا لتنفيذ ع السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة.

4- موقف المشرع الجزائري من صور نظام المراقبة الالكترونية اعترف المشرع بنظام تحت المراقبة الالكترونية باعتباره الية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة الالكترونية بدلا من الحبس كما اقره باعتباره وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

أ نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت

تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة استحدثه المشرع كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية التي تعتبر اجراء استثنائيا بديلا للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية شانه شان الحبس المؤقت الهدف منه تقييد حرية المتهم او منعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات حيث استحدثه بموجب الامر 02 / 15المؤرخ في/ 23 يوليو 2015المعدل والمتمم ق ا ج حيث نصت المادة 125 مكرر 3 /1 على انه يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2و 6 و 9 و10

ب نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية :

وذلك تفاديا للسلبيات التي افرزتها عقوبة الحبس قصير المدة وما انجر عنها من مساوئ سواء على الصعيد الاقتصادي للدولة او الاجتماعي والنفسي على المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة من جهة اخرى وهذا ما عمد اليه المشرع الجزائري على اثر تعديله لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 01 – 18 والذي تبنى بمقتضاه المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية[1]

1-محمد العمدي بكراوي ، حباس عبد القادر، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة افاق علمية ، ع 03 ، م 11 ، جامعة غرداية قسم العلوم الاسلامية المركز الجامعي على كافي تندوف ، 2019 ، ص 265-267

رابعا الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية احتدم الخلاف بين الفقهاء بشان تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين اتجاه رافض ومؤيد لها.

أ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو طبيعة عقابية يرى انصار هذا الراي انه عقوبة بشكل مبتكر تحقق اغراضها لاسيما الردع العام والخاص وتقوم على اساس الثقة بالمحكوم عليه بوسطه الطبيعي الا وهو المجتمع ويترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها:

*تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

*خفض تكاليف ادارة السجون.

*خفض تكاليف ادارة السجون.

*تجنب مساوئ الحبس قصير المدة.

*الحد من ظاهرة العود الى الجريمة كل هذه المزايا اشرنا اليها سابقا بالتفصيل في الفصل الاول.

ب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس له طبيعة عقابية :

ذهب انصار هذا الراي الى القول ان هذا التدبير من شانه ان يؤدي الى تأكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها لان السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ومن ثم لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة في تحقق الالم والحرمان اضافة انه لا يحقق مبدأ رد المجتمع ازاء الجريمة فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يحققه هذا النظام كما ان تنفيذ العقوبة في المنزل مساس بحرمته[1]

الفرع الثاني اجراءات وشروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وأثاره.

يتم تطبيق اجراء الوضع نظام المراقبة الالكترونية وفقا لإجراءات قانونية ويعتمد ذلك على توفر مجموعة من الشروط للاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما يترتب على اصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية عدة اثار وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع

أولا شروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية حدد المشرع شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بموجب الامر 01 – 18 ويمكن تقسيمها الى ثلاثة:

1- شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص.

ينحصر تطبيق نظام المراقبة الالكترونية طبقا للقانون الجزائري على الاشخاص الطبيعية دون غيرهم اذ يتحيل تطبيقه على الاشخاص المعنوية نظرا لطبيعته وفي هذا الصدد نميز بين فئتين.

1-محمد العمدي بكراوي – حباس عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 270-272 .

ا بالنسبة للبالغين حسب ما نصت عليه المادة 150 – مكرر 7 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين انه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة.

بالنسبة للقصر نصت المادة 150 – مكرر 2 من نفس القانون على انه لا يمكن ان يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني فهذه الموافقة ضرورية لمباشرة امر المراقبة كما يلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل مباشرة اجراء الوضع تحت المراقبة التأكد من ان وضع السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني بالمراقبة واحترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ حياته الخاصة المادة 150 مكرر 2 من القانون1 . 01 / 18 *ان يكون للمحكوم عليه مقر السكن او اقامة ثابت ويمكن القول انه بمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل اقامة ثابت ان يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكتروني الظروف العائلية للمحكوم عليه او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي تكويني. وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة ل ع ع ن ع طبقا للمادة 5 مكرر 1 [1]

2- الشروط الخاصة بالعقوبة

يقتصر تطبيقه على الاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام قضائية نهائية تقضي بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات نافذة و يمكن تطبيق هذا الاجراء في حالة المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان لا تتجاوز 03 سنوات ، يظهر ام مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يرتبط بالجنح والمخالفات بالدرجة الاولى وبالجنايات عند انقضاء المدة القصوى للعقوبة ولا يمكن ان يكون اجراء الوضع كبديل للعقوبات المحكوم غير سالبة للحرية كالغرامة او العمل للنفع العام[2]

3- من حيث الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية : حسب ما نصت المادة 150مكرر 01 فانه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او

1-سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذري ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كالية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفق قانون 18-01 ، مجلة البحوث و الدراسات ، ع 02 ، م 15 جامعة الوادي – الجزائر ، 2018 ، ص 246

2-صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 03 ، م 01 ، جامعة ابيبكر بلقايد تلمسان ، ديسمبر ، 2018 ص 103-104 .

عن طريق محاميه ان يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ راي النيابة العامة كما يأخذ راي لجنة العقوبات بالنسبة للمحبوسين ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت الرقابة لتدبير او اكثر من التدابير الاتية: عدم الاجتماع ببعض الاشخاص لاسيما الضحايا والقصر، عدم ارتياد بعض الاماكن، ممارسة نشاط او متابعة تعليم او تكوين مهني .

ثانيا : الآثار المترتبة على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه الستفيد من هذا الاجراء

1- التزامات المستفيد من السوار الالكتروني.

بالرجوع الى احكا القانون رقم 01 / 18 المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد انه فرض على المحوكم عليه جملة من الالتزامات عدم مغادرة المعني لمنزله او المكان المحدد من طرف القاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع الالتزام بعدم زيارة بعض الاماكن قصد ابعاده عن الاماكن المشبوهة الالتزام بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات او السلطة العمومية التي يعينها هذا الاخير و قد نص المنشور الوزاري رقم 6189 على انه بعد اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة فانه يتعين على المحكوم الامضاء على تعهد الذي يتضمن العناصر التالية

*الاجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعة 24 ساعة على 24 ساعة

*عدم قيامه بتعطيل او نزع السوار مهما كان السبب

*في حالة العطب يتعين فورا اخطار الجهة التي بمتابعته

* في حالة نهاية الوضع تحت الرقابة الالكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع السوار الالكتروني يتابع قضائيا [1]

2- الغاء نظام المراقبة الالكترونية

لقد اجاز المشرع الجزائري الغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني وهذا عند تحقق احد الحالات التالية:

أ اذا طلب المحكوم عليه هذا الالغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة او الاسرية

1-مغراوي اسماء – فاضلة عبد اللطيف ، الاحكام الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق ت س ج ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 25 ، م 13 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع –جامعة محمد خيضربسكرة ، جانفي 2021، ص 539 .

ب اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية او اذا صدرت ضده احكام جنائية جديدة.

– اذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات اذ يمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة اما لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في اجل 15 يوما من تاريخ اخطاره في حين ان النائب العام استناد لما تضمنه نص المادة 150 مكرر 12 ان يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاء هذا النظام اذا أ رى بأنه يمس بالأمن والنظام العام[1]

حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه10 ايام من تاريخ اخطاره استنادا لنص المادة 150 مكرر 13 [2]

1–قتال جمال – عقبوبي سلمى ، بدائل العقوبة السالبة للحرية –السوار الالكتروني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع02، م 04 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تامنست ، جانفي 2020 ، ص 186–187 .

2–احمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة س ح ق م ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع 03 م 09 جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي –الجزائر ، ديسمبر 2018 ، ص 690.

ملخص الفصل الثاني

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه ومن جهة اخرى تكدس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي وهو الامر الذي جعلها محل انتقاد في البداية وبعد ذلك جاءت الدعوة لهجرها واستبدالها ببدائل اخرى سواء كانت هذه البدائل داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجه ، أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد لحقوق الانسان عامة والمساجين خاصة فقد سعت الدول التى تحرص على تطوير انظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف اساسي للعقوبة من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة وقد سميت هذه البدائل بالعقوبات البديلة التي هي محل دراسة في هذا الفصل ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 الى غاية المادة 5 مكرر 6 من القانون / 09 01المعدل والمتمم للأمر 156 / 66 المتضمن ق ع ج على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها و الشروط المتعلقة بها كما صدر شانها منشور وزاري رقم02 المؤرخ في 21 افريل 2009 والذي بين كيفية تطبيقها وتعتبر هذه الاخيرة من اهم البدائل المطروحة لما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليهم ، تناولنا ايضا ما جاء به المشرع الجزائري في ق ا ج وهو نظام وقف تنفيذ العقوبة في نصوص المواد 592 الى 595 حيث يعد هذا النظام من اهم الوسائل البديلة لعقوبة الحبس والتي تجنب فئة من الجناة الاثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالاختلاط مع المجرمين ومعتادي الاجرام كل هذا في المبحث الاول كما تبين لنا من دراسة السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريخ 2005 / 02 / 06بموجب القانون 04 / 05 المتضمن ق تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يعد قفزة نوعية نحو تجسيد اغراض المعاملة العقابية الحديثة حيث نجده يتطرق في المواد 134 الى 135 الى الافراج المشروط هذا الى جانب اخر تعديل مس هذا القانون وهو القانون 01 / 18الذي عزز نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل من اجل اعطاء نتائج احسن للتخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من العود التي يمكن الاستئناس بها في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة .

في ختام ذلك تم التوصل الى القول بان الافراط في استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و اللجوء اليها لا يحقق الغرض من العقوبة المتمثل في الردع العام و الخاص و اصلاح المحكوم عليهم و تقويمهم لاعادة ادماجهم مرة ثانية في المجتمع ، نظرا لسلبياتها التي تتعدى ايجابياتها .

كما يتم الاستخلاص ايضا الى انه و من خلال هذه الدراسة كذلك ، ان المشرع الجزائري عمل على ادخال بعض العقوبات البديلة في منظومته العقابية ، على غرار الغرامات و عقوبة العمل للنفع العام و وقف التنفيذ و المراقبية الالكترونية ، لكن تجربته تعد فتية في هذا المجال مقارنة ببعض التشريعات الجنائية الاخرى التي قطعت اشواطا طويلة في السياسية العقابية البديلة في مكافحة الجريمة ، اذ ان التشريع الجنائي الجزائري لا يزال يؤمن بان الجزاء الجنائي المبني على العقوبة السالبة للحرية عامة و قصيرة المدة خاصة ، هي انجع الطرق و اقربها لمكافحة الاجرام و حماية القيم و المصالح الاجتماعية بدلا من ان يجعلها كاخر وسيلة لذلك ، و هذا ما يثبته الواقع العقابي الجزائري من خلال حالات الاكتظاظ التي تشهدها مؤسساتنا العقابية ، و حالات العود الاجرامي المسجلة في صفوف الاشخاص المفرج عنهم حديثا الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، نهيك عن تلك الامراض النفسية التي اصيب بها هؤلاء المحكوم عليهم خلال تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، و التي تعدت حتى الى محيطهم العائلي .

لذا اضحى العمل و السعي على ادخال بدائل عقابية جديدة امر ضروري تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة ، ما من شانه ان يجعل منظومتنا العقابية متخلصة من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و يحفظ لطائفة كبيرة من الجانحين المبتدئين و غيرالخطرين استقرارهم في محيطهم الاجتماعي و روابطهم الاسرية و المهنية ، و تجنبهم عدوى الاجرام و العود الى الجريمة ، مما ينسجم مع متطلبات عملية اعادة الادماج الاجتماعي لهم ، لا سيما العمل على :

1-توسيع مجالات الغرامات و الحبس موقوف التنفيذ .

2-استبدال بعض العقوبات التكميلية و جعلها عقوبات بديلة ، كسحب رخصة السياقة في حالة ارتكاب جرائم الجروحخ و الخطا و القتل التي تقع ضمن حوادث المرور .

3-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الحرمان من ممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت بمناسبة الفعل المجرم

4-الاقصاء من الصفقات العمومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حالة ارتكاب غش في الاشغال الموكلة الى صاحب القاولة .

5-لابد من اقرار انظمة عقابية بديلة اخرى في منظومتنا العقابية كوقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار ، و كذا وقف التنفيذ المقترن مع العمل للنفع العام .

6-السعي الى ادراج انظمة عقابية اخرى متنوعة تحل محل العقوبات السالبة للحرية تكون بديلا لها توضع تحت تصرف القاضي ، لا سيما منها ما يتعلق بنظام الاعفاء من العقوبة و تاجيل النطق بها

7-ضرورة ادراج المشرع الجزائري في النظام العقابي لنظامي البارول و الاختبار القضائي ، لما لهما من مزايا من خلال اطلاق سراح المحكوم عليهم و اخضاعهم لاشراف اجتماعي ، خاصة خلال المدة المقررة لنظام الاختبار القضائي .

8-ضرورة ادراج نظام السجن المتقطع او تقسيط العقوبة في شكل حبس المحكوم عليهم في نهاية الاسبوع فقط ، او تنفيذ العقوبة على فترات متقطعة كما هو معمول في القانون الفرنسي .

9-ضرورة تبني نظام التربص حول المواطنة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تبناه المشرع الفرنسي ، و الذي يهدف من خلاله الى تذكير الجاني بقيم الجمهورية من تسامح و احترام لكرامة الانسان التي يقوم عليها المجتمع ، و ذلك وفقا لشكليات يحددها القانون .

و من خلال ما سبق وبالرجوع الى عقوبة الحبس قصير المدة وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع معا وعجزها عن تحقيق اهدافها الردعية من جهة واصلاح وتأهيل المحكوم عليه كل ذلك دفع الاتجاهات الفقهية الحديثة بضرورة التخلي عن عقوبة الحبس قصير المدة والحد منها قدر الامكان وذلك باتخاذ انظمة عقابية اكثر منها فاعلية تكون بديلا عنها وتؤدي الاغراض المنوط بها والمشرع الجزائري سار على نفس النهج وساير اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بتبنيه بعض الانظمة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والتي كانت محل الدراسة مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام الافراج المشروط السوار الالكتروني وذلك لإصلاح المحكوم عليه. وعليه من خلال الدراسة التي قمنا بها لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أكدت الدراسات على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في اصلاح المحكوم عليهم بل اصبحت من العوامل الاساسية التي تؤدي الى معاودة الاجرام وهو ما دعى الى ضرورة الاستغناء عنها تدريجيا من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الامكان من القضاة واحلال محلها بدائل عقابية تفي بالغرض المطلوب.

إن قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به في السجن يبدو أمرا مهما في اصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه. الآثار التي أدت إلى اللجوء إلى المراقبة الالكترونية هي المساوى والآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سواء ما تعلق بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة إن استعمال المراقبة الالكترونية هو نتاج فكري علمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الانسان المعاصر.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو اجراء يدخل في اطار عصرنة العدالة في الجزائر وفي مجال الحماية العلمية لحقوق الانسان. بدائل العقوبة السالبة للحرية تساعد المحكوم عليه في الاندماج في المجتمع من خلال ادخال جملة من البدائل في منظومة العقابية.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة بخصوص العقوبة البديلة في التشريع الجزائري نطرح اقتراحات وتوصيات التالية

*تفعيل برامج التأهيل واعادة الادماج الاجتماعي.

*نقترح على الجهات القضائية محاولة التقليل من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها لأنها تنطوي على عدة مساوئ واستبدالها بعقوبة تحقق اصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في المجتمع لاسيما المجرم المبتدئ.

*على المشرع الجزائري السعي الى استحداث بدائل متوخاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة ومثال ذلك المملكة العربية السعودية التي اقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القران الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

*توعية المجتمع بمزايا العقوبات البديلة من خلال القنوات الاعلامية المكتوبة والمرئية ولغرض تهيئة الراي العام لمثل هذه البدائل ليساعد المحكوم عليهم وتكييف معها.

*فتح مجال تنفيذ العقوبة للنفع العام في المؤسسات الخاصة وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة.

*اعتماد صور اخرى لعقوبة العمل للنفع العام مثل عقوبة العمل للنفع العام تحت الاختبار ومع ذلك عدم الاقتصار على تطبيق عقوبة النفع على الجرائم التي يعاقب عليها القانون بثلاث سنوات ورفعها الى اكثر من هذا الحد ليفيد شريحة اخرى ممن ارتكبوا جرائم وهذا ما يساعد على تحقيق اغراض الاصلاح واعادة الادماج الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر.

1- المعاجم

- ابن المنظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1403 هـ.
-البستاني فؤاد أفرام ، منجد الطلاب ، ط 38 – ، دار المشرق ، د س ن ، د ب.

2- الدساتير

- القانون رقم 01 – 16 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري.

3- النصوص التشريعية

أ القوانين :

- القانون رقم 11 – 90 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17، المؤرخة في 25 أفريل. 1990

القانون رقم 18 – 04 – المؤرخ في 2004 – 12 – 25 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و الوقاية من المؤثرات العقلية ، ج ر العدد. 83

القانون 04 – 05 – مؤرخ في 2005 – 02 – 06 ، يتضمن ق ت س ، متمم بموجب القانون رقم 01 – 18المؤرخ في 2018 – 01 – 30 ، تنفيذا لأحكام ج ر ع. 05

القانون رقم 01 – 06 – المؤرخ في 2006 – 02 – 20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14 ، المؤرخة في. 2006 – 03 – 08

القانون 01 – 09 – المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009 ، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156 – 66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب الأوامر :

الأمر رقم 155 – 66 – ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 49 الصادرة سنة. 1966

الأمر رقم 156 – 66 – مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر 49 ، المؤرخة في- 06 – 11 1966، معدل و متمم ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الأمر رقم 80 – 76 – ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر1976 ، يتضمن القانون البحري ،ج ر العدد 29 ، 10 أبريل. 1977

الأمر 06 – 97 – ، المؤرخ في 1997 – 01 – 21 ، المتضمن العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر العدد 01 ،المؤرخة في 05 يناير. 1997

الأمر رقم 06 – 05 – ، المؤرخ في 2005 – 08 – 23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر رقم. 59

5 النصوص التنظيمية :

المراسيم:

– المرسوم الرئاسي 174 – 15 ، المؤرخ في 30 جوان 2015 ، المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة و الخمسين لعيد الاستقلال و الشباب ، ج ر ع 37 ، الصادرة في08 جويلية. 2015

المناشير:

–المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا قائمة المراجع

***باللغة العربية**

1الكتب : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 03 – ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، ضبطه و صححه عبد السلام محمد على شاهين ن ط 01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،. 1998

إبن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق عصام فارس الحرستان ، ط 01 ، دار الجبل ، بيروت لبنان ،. 1998

أيمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة ، ط 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003

بن شيخ لحسين ، مبادئ قانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ،. 2002

جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، د ط ، دار المؤلفات القانونية ، د– ب، 1942 .

رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، ط 01 – ، د د ن ، القاهرة مصر ،. 2012 – –

رؤوف عبيد ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، د ط ، دار الفكر العربي ، د بلد ،. 1981 –

سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، ط 01 – ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ،. 1996 – 1416 – –

عبود سراج ، علم الاجرام و علم العقاب دراسة تحليلية في اسباب الجريمة و علاج السلوكى الاجرامي ، د ط ، د د ن ،. 1983

فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار وائل للنشر ، الأردن ،. 2010
فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب ، ط 05 – ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت لبنان ،. 1985 – –
محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ،– ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،. 2011 – –
محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام و العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ،– الاسكندرية ،. 1985
محمد عبد الله الواريكات ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، ط 01 – ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ،. 2009
مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة ، د ط : دار هومة للطباعة و النشر و– – التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، د س ن– .
مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د بلد ،– . 2009
الميليباري ، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط 01 ، دار ابن خرم ، بيروت لبنان ،. 2004 – –
نسرين عبد الحميد ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، د ط ، منشأة المعارف ،– الإسكندرية مصر 2008، – –
يسر أنور على ود ، آمال عبد الرحيم ، أصول علمي الاجرام و العقاب ج 01 – – ، علم– العقاب ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ن ،. 1993
يسر أنور علي آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الجرام و العقاب(علم العقاب) ،– – الجزء الثاني ، ط 20 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،. 2007
اليوسف ، عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ،– أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 01 ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض– السعودية ،2003

2– الاطروحات و المذكرات :

أ أطروحات الدكتوراه :

زعيمش حنان ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه كلية– الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ،. 2017 – 2016
زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل– شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران 02 ،– 2019 . 2020

ظريف شعيب ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق السعيد حمدين ،. 2019

عبد الرحمان بن محمد الطريمان ، التعزيز بالعمل النفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية ، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،. 2013

فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،. 2013 – –

ب مذكرات الماجستير

بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون– العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ،. 2012 – 2011

بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،– 2009 . 2010

بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة– تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،. 2015 / 2014

بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة– مكملة من شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عالم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،– 2011 – 2012 .

جميل محمد أمين سليمان ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأردني ، الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية ،– كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،. 2020

الحكيم حسين هايل ، السجون و مدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ،. 2010

شينون – خالد ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون ،. 2010 – 2009

طارق رقيق ، وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في– الحقوق ، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، – 2016 2017 .

عبد المجيد بوكروح ، الافراج الشرطي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ،. 1993

علي نبيل علي الصبيح ، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني– ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي لكلية الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،. 2017 – –

محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،. 2011 – 2010

معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم– – السياسية ،. 2011

معيزة رضا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية– – الحقوق ، – 2006 2007 .

هاجر سيف الحميدي ، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة– (دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي و القانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، يونيو 2019 .

03– المقالات العلمية:

أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة س ح ق م، مجلة العلوم القانونية والسياسية ع 03 ، م 09، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر ، ديسمبر. 2018 – –

اسماعيل بن جفاف ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل– – للنفع العام ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، الجزائر ،. 2013 –

امزيان وناس سعاد بن عبيد ، عقوبة العمل للنفع العام ، الحل البديل لظاهرة العود– – الاجرامي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 33 ، جامعة باتنة ، 01 ديسمبر . 2015

آمنة بوزينة أحمدي ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة المفكر ، متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر.

باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائي ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد 57، جامعة الامارات العربية المتحدة ،. 2013 بباح ابراهيم ، الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوس في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 09 ، المجلد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، مارس. 2018

بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدرلسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر01 ،. 2018
بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، م 08 ، ع 01 ، كلية الحقوق جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ،. 2020
بوشربي مريم عبابسة نسمة ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01 – 18المعدل لقانون ت س ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، ع 06 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، جانفي. 2019
حويتي أحمد ، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي و التهذيبي في الدول العربية ، مجلة الفكر الشرطي ، عدد 02 ، مجلد 04 ، 1416 هـ.
ا رمي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 86، المجلد 22 ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية ،. 2013
رحايمية عماد الدين ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة– تحليلية وصفية) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ،. 2013
رمسيس بهنام ، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي– للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 01 ، القاهرة ،. 1968
رؤوف عبيد ، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية– . سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذري ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد– العقابي في التشريع الجزائري وفق لقانون 01 – 18 ، مجلة البحوث و الدراسات ، ع 02 ، م 15، جامعة الوادي الجزائر ، – – 2018 .
شوقي يعيش تمام سومية قلاد ، عقوبة العمل للنفع العام دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة صوت القانون ، العدد 06 ، بسكرة ،. 2016
صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 03 ، م 01 ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، ديسمبر ،. 2018
صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 02 ، المجلد 25 ،. 2009
عامر جوهر عبابسة طاهر ، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 16 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مارس. 2018 – –

عائشة عبد الحميد النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة ادماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري ، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر ،. 2002 – –

عبد اللطيف يوسري ، عقوبة العمل للنفع العام ، كآلية لترشيد سياسة العقابية ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 09 ، جامعة باتنة 01 ،. 2017

عطية مهنا ، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة) ، المجلة القومية ، المركز القومي– للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 03 ، المجلد 40 ، القاهرة ، نوفمبر. 2003

عليلي عبد الصمد ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للاشراف القضائي على تطبيق– العقوبات السالبة للحرية و الانظمة البديلة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ع 20 ، م. 01 عياد فوزية ، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية و– القانونية ، ع 01 ، المجلد 54 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر. 01

فهد يوسف الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي– الأردني ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، عدد 02 ، المجلد 40 ،. 2013

قتال جمال عقابوي سلمى ، بدائل العقوبة السالبة للحرية السوار الالكتروني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 02 ، م 04 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، جانفي 2020 .

قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 14 ، الشلف ، جوان. 2015

لريد محمد أحمد ، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة.

لعيدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائي ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 02 ، المجلد 12 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ، – 2020 .

–محمد ابراهيم زيد ، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، ع– 03، م 13 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، نوفمبر. 1970

محمد العايب ، بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية ، العدد 27 – ، باتنة ، 2012 ،

محمد العمدي بكراوي ، حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، ع 03 ، م 11 ، جامعة غرداية قسم العلوم الاسلامية المركز الجامعي علي كافي تندوف ،. 2019

محمد سعداوي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة البدر ، العدد 07 – ، جامعة بشار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية.
محمد لميعني ، عقوبة ع ن ع في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة منتدى القانوني ، العدد 07– ، الجزائري ، أفريل. 2012
مغراوي اسماء فاضلة عبد اللطيف ، الاحكام الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق ت س ج ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 25 ، م 13 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي. 2021 – –
مولاي بلقاسم ، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02 – ، المجلد 05 ،المركز الجامعي الحي أحمد النعامة ،. 2019 – –
نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة دراسة في ضوء القانون رقم 01 – 18المتمم ل ق ت س ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع09 ، كلية الحقوق تجاني هدام جامعة قسنطينة ، جوان. 2018
نعمون آسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، المجلد 06 ، جامعة قسنطينة. 2019
هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 52 – ، مجلد أ ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،. 2019
وداعي عز دين ، العقوبات البديلة المنصوص عليها كضمان للحد من مساوئ ع س ح ق م– في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ع 01 ، مجلد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية الجزائر ،. 2020

4– الملتقيات.

ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، النشرة اليومية ، ع 03 – ، الاثنين 19 ذو القعدة 1432هـ.

05– المحاضرات.

عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، د ط ، دار– – الهدى ، عين مليلة الجزائر. 2013

06– المواقع الالكترونية .

–بوشنافة تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم01 – 18 – المعدل و المتمم لقانون ت س ج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، ص 201 https://www.asjp.cerist.dz,article,

-زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمدttps://www.asjp.cerist.dz,article.
-مسعودي كريم، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة سعيدة ,https://www.asjp.cerist.dz,article.

***المراجع باللغة الأجنبية:**

Deing trup après la prison, revue internationale de criminologie et de police technique , volume xxxv, n4 octobre – decembre, 1982. .

V.j pradel , les nouvelles alternateurs à l emprisonnements crées par la loi du 10 juin 1983 d, 1984 , chronique . .

فهرس
المحتوى

الفهرس

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر و تقدير	
الاهداء	
مقدمة	ص 01
الفصل الاول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و مساوئها	ص 06
المبحث الاول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	ص 07
المطلب الاول : تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	ص 07
الفرع الاول : تعريف العقوبة السالبة للحرية	ص 07
اولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعقوبة السالبة للحرية	ص 07
أ التعريف اللغوي للعقوبة السالبة للحرية	ص 07
ب التعريف الاصطلاحي للعقوبة السالبة للحرية	ص 07
ثانيا : التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية	ص 08
ثالثا : التعريف التشريعي للعقوبة السالبة للحرية	ص09
1- بالنسبة للمشرع الاردني	ص 09
2- بالنسبة للمشرع اللبناني	ص 09
3- بالنسبة للمشرع الجزائري	ص 10
الفرع الثاني خصائص العقوبات السالبة للحرية	ص 15
المطلب الثاني : السلبيات التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	ص 16
الفرع الاول : اشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية	ص 16
اولا : نشاة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية	ص 16
ثانيا : الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية	ص17
ثالثا : الاتجاه المؤيد بتوحيد العقوبات السالبة للحرية	ص 18
رابعا : موقف المشرع الجزائري	ص 19
الفرع الثاني : مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	ص20

اولا : على المستوى الفردي	ص21
1- الاثار النفسية و العضوية	ص21
2- اكتساب مهارات و اساليب جديدة لارتكاب الجرائم	ص22
3- صعوبة اعادة ادماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي بعد انتهاء العقوبة	ص22
ثانيا : على المستوى الاجتماعي	ص22
ثالثا : على المستوى الاقتصادي	ص23
رابعا على المستوى التنظيمي	ص23
1- الامر الاول : تكدس السجون	ص23
2- الامر الثاني : الاصلاح و التاهيل	ص24
خامسا : الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية	ص24
اولا : ضرورة الغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	ص24
ثانيا : الاتجاه الثاني : الابقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع التضييق من نطاقها	ص25
المبحث الثاني : مفهوم العقوبات البديلة	ص28
المطلب الاول : تعريف العقوبة البديلة	ص28
الفرع الاول : التعريف اللغوي للعقوبة البديلة	ص28
التعريف الفقهي للعقوبة البديلة	ص28
الفرع الثاني : خصائص العقوبة البديلة	ص30
اولا : شرعية العقوبة البديلة	ص30
ثانيا : قضائية العقوبة البديلة	ص31
ثالثا : شخصية العقوبة البديلة	ص32
رابعا : تحقيق العقوبات البديلة لاغراض وظائف العقوبة	ص32
خامسا : المساواة في العقوبة البديلة	ص33
المطلب الثاني : تمييز العقوبات البديلة عن بعض المصطلحات المشابهة	ص33
الفرع الاول : العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية	ص34
اولا : علاقة العقوبة بالتدابير الاحترازية	ص34
ثانيا : العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية	ص35

أ : اوجه التشابه بين العقوبة البديلة و التدابير الاحترازية	ص35
1-من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية	ص35
2- من حيث خضوعها لمبدأ شخصية الجزاء	ص36
3- من حيث خضوعها لمبدأ القضائية	ص36
4- من حيث امكانية اجراء مراجعة دورية لكل من العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية	ص36
ب- اوجه التباين و الاختلاف بين العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية	ص37
1-من حيث النشأة	ص37
2- من حيث اساس كل منهما و غايته	ص37
3- تجرد التدابير الاحترازية من البعد الاخلاقي بخلاف العقوبة	ص38
ا-اتجاه التدابير نحو المستقبل	ص38
ب- تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير و الاستهجان الاجتماعي	ص38
4- مناط التدابير الاحترازية هو الخهطورة الاجرامية للفرد	ص38
5-من حيث تحديد مدة العقوبة و التدبير	ص39
6- من حيث اسباب انقضاء العقوبة و التدبير الاحترازي	ص40
7- من الممكن ان يطبق التدبير الاحترازي قبل او بعد وقوع الجريمة	ص40
الفرع الثاني : العقوبات البديلة و التدابير الادارية و الوقائية	ص40
اولا : العقوبات البديلة تهتم بشخصية الجاني	ص41
ثانيا : قضائية العقوبة البديلة	ص41
ملخص الفصل الاول	ص42
الفصل الثاني : صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	ص42
المبحث الاول : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	ص44
المطلب الاول : عقوبة العمل للنفع العام	ص44
الفرع الاول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	ص44
اولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام (الاصطلاحي الفقهي ، التعريف الراجح ، التعريف التشريعي)	ص44
التعريف الاصطلاحي	ص45
التعريف الفقهي	ص45

التعريف الراجح	ص46
التعريف التشريعي	ص46
ثانيا : خصائص العمل للمنفعة العامة	ص47
1- الخصائص العامة للعقوبة	ص47
أ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل و دقيق	ص47
ب- ضرورة رضا و موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة قبل الحكم	ص47
ج- عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم دون مقابل	ص48
د- عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة مقيدة للحرية	ص48
ه- عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم لصالح مؤسسات الدولة	ص48
ثالثا : دور عقوبة العمل للنفع العام	ص48
1- اعادة التاهيل و الاندماج	ص48
2- التقليل من ظاهرة العود و التقليص من حجم النفقات	ص49
3- مواجهة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية	ص49
الفرع الثاني اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	ص50
اولا : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	ص51
1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	ص51
أ – الا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائي	ص51
ب- ان لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه	ص52
ج- رضا المحكوم عليه	ص52
2- الشروط المتعلقة بالعقوبة	ص53
أ بالنسبة للعقوبة المقررة قانونا	ص52
ب- بالنسبة للعقوبة المنطوق بها امام القضاء	ص54
3- الشروط الخاصة بحكم او قرار الادانة	ص54
أ –ان يكون الحكم او القرار القاضي لعقوبة العمل للنفع العام حضوريا	ص54
ب- ان يكون الحكم او القرار الخاص بالعقوبة محتويا على الحجم الساعي للعمل	ص54
ثانيا : الاجهزة القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	ص55

1- دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	ص55
2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	ص56
المطلب الثاني وقف تنفيذ العقوبة	ص58
الفرع الاول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	ص58
اولا : تعريف وقف التنفيذ العقوبة	ص58
1- التعريف الفقهي	ص58
2- التعريف القانوني	ص59
ثانيا : خصائص وقف تنفيذ القوبة	ص59
ثالثا : صور وقف تنفيذ العقوبة	ص60
1- وقف التنفيذ البسيط	ص61
2- وقف تنفيذ العقوبة الجزائي	ص62
3- ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار	ص62
رابعا : الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ	ص64
1- تعريف التفريد العقابي	ص64
2- انواع التفريد العقابي	ص64
أ – التفريد القانوني	ص64
ب- التفريد القضائي	ص64
الفرع الثاني : احكام ايقاف التنفيذ	ص65
اولا : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة	ص66
1- الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة	ص66
أ – تسبيب الحكم القضائي بوقف التنفيذ	ص66
ب- انذار المحكوم عليه	ص66
2- الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة	ص67
أ – الشروط المتعلقة بالجاني	ص67
ب – الشروط المتعلقة بالعقوبة	ص68
ج- الشروط المتعلقة بالجريمة	صص70

2- عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض	ص71
المبحث الثاني : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين	ص71
المطلب الاول : نظام الافراج المشروط	ص72
الفرع الاول : : مفهوم نظام الافراج المشروط (التعريف الفقهي ، التشريعي)	ص72
1- التعريف الفقهي لنظام الافراج المشروط	ص72
2- التعريف التشريعي لنظام الافراج المشروط	ص73
ثانيا : خصائص نظام الافراج المشروط	ص73
1- الافراج المشروط يكون مصدر عقوبة سالبة للحرية	ص73
2- الافراج المشروط ليس افراجا نهائيا	ص73
3- الافراج المشروط ليس حق المحكوم عليه	ص74
4- الافراج المشروط لا ينهي العقوبة	ص74
5- الافراج المشروط وسيلة لتاهيل المحكوم عليه	ص74
ثالثا : الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط	ص74
1- الافراج المشروط عمل اداري	ص74
2- الافراج المشروط عمل قضائي	ص75
3- موقف المشرع الجزائري	ص75
الفرع الثاني : احكام الافراج المشروط و اثاره	ص76
1- ان يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية	ص76
2- قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية	ص77
أ – بالنسبة للمحبوس المبتدئ	ص77
ب- بالنسبة للمحبوس معتاد الاجرام	ص77
ج- بالنسبة للمحبوس عليه بالسجن المؤبد	ص77
د- حسن السسيرة و السلوك	ص77
ه-تقديم ضمانات حرية الاستقامة	ص78
و- الوفاء بالالتزامات المالية	ص78
ثانيا : اجراءات الاستفادة من الافراج المشروط	ص78

ثالثا : الاثار المترتبة في الاستفادة من الافراج المشروط	ص79
المطلب الثاني : السوار الالكتروني (المراقبة الالكترونية)	ص80
الفرع الاول : مفهوم السوار الالكتروني (التعريف التقني ، الفقهي ، القانوني)	ص80
اولا : تعريف المراقبة الالكترونية	ص81
1- التعريف التقني	ص81
2- التعريف الفقهي	ص81
3- التعريف القانوني للوضع تحت المراقة الالكترونية	ص82
ثانيا : خصائصه	ص83
ثالثا : صور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	ص83
أ –نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت	ص84
ب-نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية	ص84
رابعا : الطبيعة القانونية لنظام وضع تحت المراقبة الالكترونية	ص85
أ – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو طبيعة عقابية	ص85
ب- نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس له طبيعة عقابية	ص85
الفرع الثاني : اجراءات و شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية و اثاره	ص85
اولا : شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتعلقة بالاشخاص	ص85
الشروط المتعلقة بالعقوبة	ص86
من حيث الجهة المختصة بتقرير و تنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية	ص86
ثانيا : الاثار المترتبة على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	ص87
1- التزامات المستفيد من السوار الالكتروني	ص87
2- الغاء نظام المراقبة الالكترونية	ص87
ملخص الفصل الثاني	ص89
الخاتمة	ص91
قائمة المراجع	

الملخص :

بالرغم من وجود ايجابيات كثيرة للعقوبات السالبة للحرية ، الا انها تنطوي على سلبيات كثيرة لعل ابرزها ان المحكوم عليه يحرم من عائلته و اقاربه و صعوبة اندماج المفرج عنه في المحيط الاجتماعي مرة اخرى بسبب نظرة المجتمع السلبية اتجاهه ، اضافة الى خطورة الاختلاط بالمجرمين داخل السجن ، و حتى التجارب العلمية الحديثة و الدراسات التي اجريت في هذا الموضوع اكدت ان الانظمة العقابية المتمثلة في السجون و المؤسسات العقابية قد خفقت في تاهيل هذه الفئة ، مما ادى ذلك بطائفة من فقهاء القانون بالتفكير بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعية " العام و الخاص " بتحقيق الاصلاح للمجرم و تاهيله ، و بهذا جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل للعقوبات السالبة للحرية ، حيث اصبح ضرورة حتمية في الاعتماد عليها بالنظر الى الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، و ذلك ما تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الاخرى في تطبيق هذه العقوبات البديلة .

الكلمات المفتاحية : العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، الحبس قصير المدة ، عقوبة العمل للنفع العام ، المراقبة الالكترونية ، وقف تنفيذ العقوبة ، المحكوم عليه

SUMMARY :

Although ther aremany advantages to deprivation of liberty , However . it has many negative aspects , perhaps the most prominent of wich is that the convict is deprivedof his familyand the difficulty of integrating the released one into the social environment once again due to the negative view of society towards him . in addition to the gravity of mixing in criminals within the prison , Even recent scientific experiments and studies conducted on this subjective systems represented in prisons and penal institutions have failed to rehabilitate this category ,This led a group of legal scholars to think about the futility of short-term custodial penalties in achieving deterrence in bot hits public and

private types , as well as its inability to reform and rehabilitate . Thus , this study included alternativees to penalities of deprivation of liberty , where it has become an inevitable necessity to rely on it in view of the negative effects of penaltirs depriving of freedom , This is what the algerian legislature has adopted n like other comparative legislations , in applying thesse alternative penalities .
KEY WORDS : Negative penalities . Short-term freedom . altermative punishment . short-term imprisonment for working for the public good.
Electronic monitoring . suspension ofexecution of the penalty . theconvict .